٦٩٤٥

٤ر٢١٧
أ.ن
الأشباه والنظائر، تأليف ابن نجيم، زين الدين بن
ابراهيم-٩٧٠هـ. بخط عبد الله بن حسين البسنوي
سنة ١٠٩٦هـ.

١٢٠ ق ٢٩ س ٥ر٢٠×٥ر١٣سم
٦٩٣٩
نسخة حسنة، خطها تعليق دقيق، طبع محققا سنة
١٩٨٣م، يسبقها فوائد في ثلاث ورقات.

الاعلام ٣: ١٠٤ مكتبة الحرم المكي (الفقه) ٥٠:
١٣٩٤
٥
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ
النسخ.

وإذا أشكل على القاضي وجه الحكم أمرهم بالصلح فإن تبين له وجه الحكم فلا يبادر إلى الصلح وليقطع بينهما خصومتهما فالأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين أو كان يأخذ أهل الفضل أو بينهما رحم أخّرهما وأمرهما بالصلح

معين الحكام [illegible]

وينبغي للقاضي أن يباشر [illegible] إلا إذا كان نزوله للقضاء في غير [illegible] أو وقعت الخصومة بين يديه [illegible] وقعت بين يديه [illegible] كان الدخ[illegible]

وينبغي أن يكون القاضي متربعاً في مجلس الأحكام ولا يأتنس منكساً لأنه لا يكاد يرجع في الفهم ولا يتكئ على أحد في مجلس قضائه إذا أراد ويترك أحكام نفسه وإذا وجد الفترة فليقم من مجلسه ويدخل بيته أو يدفع الناس عنه

معين الحكام [illegible]

فسرت نخرج وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود إلى الشهادة عند الحاكم أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية أو يمكن أن يشير إليها فإن ماتت يحتاج الشهود إلى الشهادة عند الحاكم بنسبها

عالمگيري [illegible]

لا يجوز شهادة واحد على واحد لأنه ليس بحجة وإنما يجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين ومعناه أن يشهد اثنان على شهادة كل واحد منهما على الوصف الذي ذكرنا أو يشهد اثنان على شهادة هذا وآخران على شهادة آخر

معين الحكام [illegible] في القضاء بالشهادة [illegible]

لو أقرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها ما لم يعرفها المرأة العدلة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا أنها فلانة بنت فلان بن فلان حل الشهادة وفاقاً

معين الحكام

يجب الرجوع إلى أهل البصر والمعرفة في [illegible] يحوز [illegible] المرأة [illegible] في الإماء والعبيد وسائر الحيوانات في [illegible] يرجع [illegible] أهل [illegible] [illegible] والنخاسين [illegible] ويشهد في ذلك [illegible] بما [illegible] ... المعنى

معين الحكام [illegible]

المماطلة [illegible]

ولا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها ويعرفها عند الأداء وقال بعض [illegible] يصح عند أبي يوسف قال أبو حنيفة لا يجوز الشهادة على امرأة أو لم [illegible] تشهد عنده جماعة وقال أبو يوسف يجوز إذا شهد عنده [illegible] لأن الشهادة على [illegible] [illegible] ولا يشهد على [illegible] [illegible] يشهد عنده [illegible] لا يجوز [illegible] ولو قالوا في الشهادة [illegible] القاضي فلانة بنت فلان [illegible]

معين الحكام

[illegible] الحكم والشهادة بقول [illegible] [illegible]

ولو قال [illegible]

وإن احتاج [illegible] أو [illegible]

لا يجوز [illegible] جاز [illegible]

[illegible] في شرح عبارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

معين الحكام

وما [illegible] [illegible]

وإن [illegible]

[illegible] الفتوى

[illegible]

واعلم أن كل موضع قالوا إن الرأي فيه إلى القاضي
فالمراد قاضي له ملكة الاجتهاد [illegible]

[illegible]

الناكح [illegible] الإبطال والترك [illegible]
[illegible]

لو أقر أنه أهلك فلانا بالدعاء أو بالسهام الباطنة أو بقراءة [illegible] الأنعام لا يلزمه شيء لأنه كذب محض لأنه [illegible]
علم الغيب المنفي علمه بقوله تعالى لا يعلم الغيب إلا الله [illegible] بإهلاك أحد بهذه الأشياء [illegible]

[illegible] في كتاب الإقرار

وليس للقاضي أن ينصب وكيلا عن الغائب [illegible]
[illegible] ولو فعل القاضي وحكم نفذ اتفاقا لأنه [illegible]
[illegible] كما لو حكم بشهادة المحدود في قذف

ولا ينبغي للقاضي أن ينصب وكيلا عن الغائب
ولا أن يقضي على الغائب أما لو فعل [illegible] على الغائب
نفذ بالإجماع [illegible]

[illegible] لرعي الغنم [illegible] شاة [illegible]
[illegible] لا علم [illegible] لعدم العلم [illegible]
[illegible]

ادعى [illegible] قصة [illegible] في تاريخ [illegible]
[illegible] قبل هذا التاريخ [illegible]
[illegible] لا يحكم [illegible]

وشرط الاجتهاد أن يكون عالما بمعاني [illegible] خمسمائة آية وثلاثة آلاف حديث واردة
في الأحكام [illegible] بمعاني المفردات والمركبات [illegible] فيشترط علم اللغة والنحو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

إذا فاتت الصلوات بعد الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه رسالة في طبقات المجتهدين
لابن كمال باشا رحمه الله

اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات الأول طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله تعالى عليهم أجمعين ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس [illegible] من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلدين له في الأصول والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح رواية وهذا أوفق للقياس وهذا أرفق للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم أن لا ينقلوا في كتابهم الأقوال المردودة والرواية الضعيفة
والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث
والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون
ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم
ولمن قلدهم كل الويل
تمت

مسئلة اهل اقرب ذلك اجابة ... لبعض العلماء في شرب الدخان الذي حدث ... فقلت لم ... يعمل ... عاد بصيل
الى الجوف اما غذاء او دواء والغذائية فيه منتفية والدواء ان ظن فيه فلا يداوم عليه لا العكس ... لا يكون ...
مع قطع النظر عن الاحوال الخارجية كما ... بالابر ... اهل الصلاح والرشد وغيره ... فانه ...
منعوا اكل الثوم والبصل ... عند الغروب
والعجب ومجموعهم فقالوا بعدم القبيحة فقلت ويمنع من بيع الدخان وشربه ويشابه في الصوم لا شك ...
ويلزمه التكفير لو ظن نافعا كذا وافقا شهادات ... تعزيرا
وقد يشمله قول الله ... ويحرم عليهم الخبائث الله اعلم

... معروض ... الحاج ... الشرنبلالي الحنفي ... مجلد

اذا حضرت جنائز فالامام في الكل الصلاة
عليها افضل وان جمعها وحط عليها فرجان ويجعلهم صفا طولا بحيث
يكون صدر كل قدام الامام وان شاء جعلهم صفا عرضا ويقدم
عنده افضلهم وان فعلهم كذا وبعضهم طولا يقدم الرجال
مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا القبر واحد
وضعوا على عكس هذا فيكون افضلهم الى القبلة ... قرانا
وعلما يقدم الى ...
... الدرر

صلى على الارض وسجد على خرقة ينبغي بها حر الارض او بردها لا يكره
وعن الامام محمد انه فعل ... في المسجد الحرام ... واحد فقال
... الامام ... علم ... على الارض
في بلادكم قال نعم فقال يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز على الحرمة
وفي ... الحجة البالغة
انه
... البزازيه وغيره لا يجوز المنع

وسلطان ذا الا زمان لو قال عادل ولم يقصد الاجابة فالكفر يبرز
صورة اذا كان السلطان ظالما يحكم بغير الشرع ... وصفه بانه عادل
وقصد ... لا يكفر وان لم يكن ... انه
... التكفير ... لا يكفر لانه
... انه عادل ... يحمله
... الدرر

... هلال رمضان ... شهادة
واحد عدل ... سواء كان في المصر
او خارجه وهو خلاف المشهور من المذهب وان صحح بعضهم ... ظاهر
المذهب ... في المصر ... علة ... المذهب
فتقبل شهادة الفرد ... مطلقا ولابد من جمع عظيم
في الصحو وتقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين في الفطر
سواء كان بالسماء علة او لم يكن وفيه كما تقدم ... المذهب
انه لابد من جمع عظيم ان لم يكن بالسماء علة ...
... الدرر

[illegible]

مسئلة ذكر بعض الحنابلة قال فان قيل لو وجد في كتب العلم ... على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم بكونها وقفا
بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا رأينا كتبا مودعة في خزانة مدرسة وعليها كتابة الوقف
وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك فهذا يشهد بكونها وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها او فقدت ثم وجدت
وعليها تلك الوقفية وشهرت كتب المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة والسماع واما اذا رأينا
كتابا لا نعلم مقره ولا نعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف في امره حتى يتبين حاله وهو عجيب ... انتهى
... الحكام ...

اذا استأجر ... البيت ...
... بالصوف ...
...
بالصوف ولم ...
ويجب ... الصوف ...
...

...

...

... فالمصحح ...
...

ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له
قال ... وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما له
لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل ان يقدم
بين يدي العالم تعظيما له فاحسن ... يكره
... القنية في باب الكراهية

لا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما ... اذا كان مستحقا للتعظيم
... القنية ...

[illegible]

الفن الثاني في القواعد الكلية ٤٥ كتاب الطهارة ٤٥ كتاب الصلوة ٤٩ كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج

كتاب النكاح ٤٨ كتاب الطلاق ٤٩ كتاب العتاق ٥٠ كتاب الايمان ٥٠ كتاب الحدود والتعزير ٥١ كتاب السير باب الردة ٥١ كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ٥٢

كتاب الشركة ٥٣ كتاب الوقف ٥٤ كتاب البيوع ٥٦ كتاب الكفالة والحوالة ٥٩ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٦٠ كتاب الوكالة ٦٨ كتاب الاقرار

كتاب الصلح ٧٢ كتاب المضاربة ٧٣ كتاب الهبة ٧٣ كتاب الاجارات ٧٤ كتاب الامانات والوديعة والعارية وغيرها ٧٦ كتاب الحجر والمأذون ٧٧ كتاب ... ٧٨

كتاب الاكراه ٧٩ كتاب الغصب ٧٩ كتاب الصيد والذبائح ٨٠ كتاب الحظر والاباحة ٨٠ كتاب الرهن ٨٠ كتاب الجنايات ٨١ كتاب الوصايا ٨١

كتاب الفرائض ٨٣ الفن الثالث ٨٤ احكام الناسي ٨٤ احكام الاكراه ٨٥ احكام الصبيان ٨٥ احكام السكران ٨٧

احكام العبيد ٨٧ احكام الاعمى ٨٨ احكام النقد ما يتعين ٨٨ احكام المعتوه ٩٠ احكام المجنون ٩٠ احكام الخنثى ٩٠ احكام الا[illegible]

احكام الذمي ٩١ احكام الجان ٩١ احكام المحارم ٩٣ احكام غيبوبة الحشفة ٩٣ احكام العقود والفاسد والباطل ٩٤ احكام الكتابة ٩٥

احكام الاشارة ... مسائل ٩٦ ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ١٠١ ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ١٠١ ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ١٠١ القول في ثمن المثل ١٠٢

الكلام في اجرة المثل ١٠٣ الكلام في مهر المثل ١٠٣ القول في الشرط والتعليق ١٠٤ القول في احكام الحرم ١٠٤ القول في احكام المسجد ١٠٤

احكام الجمعة ١٠٥ في الفروق وهي كثيرة ١٠٥ في تعلم العلم ١٠٦ في دخول الحيوان الجنة ١٠٧ في الدعاء برفع الطاعون

الكنية ... ١٠٦ الفسوخ التي تنفسخ ... ١٠٦ ... ١٠٩ الفن الرابع وهو فن الالغاز ١٠٩

الفن الخامس وهو فن الحيل ١١٣ الفن السادس وهو فن الفروق ١١٧ الفن السابع في الحكايات ١١٧

[illegible]

وفي مشكل الآثار ... السنة ان ينام النبي صلى الله عليه وسلم ... ورد ... عن ... باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نام على جنبه وصلى الفجر بوضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي ... في الغنية والمجتبى

وفي الاخبار العروس روى الحسن البصري ... سبعة رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اولهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والعلاء ... وعمران بن الحصين وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله الانصاري وابو هريرة رضي الله عنهم كلهم قالوا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام الميت ... على صاحب الميت ونهانا عن ارسال الطعام الى اهل الميت ... الاكل عنده

قال صلى الله عليه وسلم النائحة ومن حولها ومن مستمعها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به في الغنية قبيل الكراهية من المجتبى

عن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت ثلاثة من كبار الفقهاء بلخ فما رأيت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر ولا اسمع انه امسك في البيت ... امسك خفا اسود ... خفا اسود وابيض ... في الغنية قبيل الكراهية

... الرباط في السبيل ... فهو صحيح ... قال ابو القاسم الصفار ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما انتهيت من تأليف كتاب الأشباه والنظائر
الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افرد فهرسته في اوله ليسهل
النظر فيه الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه وما لا تكون
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك الثانية
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها الكلام
في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي
وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان
الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان
اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع
في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان
ما يتعلق بالكلام نحوه وقفا وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان انه تجري في العروض
الغنا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها في الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف
الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع
ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد
عليها الثالثة من شك هل فعل او لا فالاصل عدمه ويدخل فيها انه تيقن الفعل وشك في القليل
والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها
اولا والشك في تعيين المفروض انه تركه وبيان الشك ما اذا اخبره عدل بترك الشيء منها
واختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي النكاح وذكره
وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين وذكرها بانه نكاح او طلاق
او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العين وفي ربح الشريك والمضارب
وفي انه كان قرضا او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في
وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما دخلت ندبها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة
وبيان ما خرج عنها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب
او الفأرة في البئر وبيان ما اذا اقر بعقد على العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف

الورثة

الورثة مع المقر له في انه في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض
وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما
خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
المبهم وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وبيان اجتناب
مشايخ التورع الا في مسألة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان
ما يحمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والظن والوهم و
وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما تخرج عليه القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رح في العبادات وغيرها
على غيره من الائمة وما وسع فيه الائمة الاربعة ويتشعب من هذه القاعدة فوائد الاولى المشاق
على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة
المشقة والحرج انما تعتبر عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع
ضاق وبيان ما جمع منه بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ينبني عليها من ابواب الفقه
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وفيه
بيان ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انه الخصيصة وفيها بيان
ما يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران وفيه
وبيان اصحاب [illegible] وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها
القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما تفرع عليها من حد الماء الجاري والقليل والكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك لمعتاده من قبل
رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور
والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت
لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او زيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة
وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط
وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان
ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنات واخذ المحصول عند [illegible]
في الاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر وانه لا يعتبر في

[illegible] بيع ولد عامر [illegible] وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان قاضي [illegible]
حنفيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي يكون لقاضي بلدة
الموقوف والموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد النوع
الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربع وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه صاحبنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان نقض
حكم بعض قضاته وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع
[illegible] وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
او برواية مرجوح عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص وبيان ان قول القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا لا الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا
كان احد الابوين ماكولا والآخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المجوسي
وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا رمى المسلم عن قوسه مع مجوسي ووطئ
الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت
المذكاة بالميتة وما لو اختلط ودك الميتة بالذبيحة وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان
ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها
[illegible] العشرة ونحوها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في
ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار
والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخرها
تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة
التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومنها بيان حمل الجارية والشرب والطريق
وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط الاصل الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ومنها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ومنها بيان ان امره انما ينفذ
اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وتنبيه في انه
لا يجوز له [illegible] الواقف وتقرير [illegible] في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود
تندرئ بالشبهات ومنها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان كون التعزير [illegible]
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد ومنها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا

القاعدة الثانية ٣٩

٣٤

الجمع

اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما فرع
عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب جزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف
وتلاوة السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة وتعدد الفدية في جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى
مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا واحدا او جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعدد جنايات
المحرم والوطء بشبهة وما اذا [illegible] فقطعها او جرح كذلك وما اذا تعددت الجناية على
واحد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
والا اهمل وفيها بيان ان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة
والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف
والقول ببعض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من التأكيد و
بيان ما تفرع عليها لو كرر الطلاق او اليمين بانه لا يخرج منجزا او معلقا القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد
في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع
عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشرة الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة
عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسائل
القاعدة الخامسة عشرة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج
عنها وفي آخرها الحيلة في العربية القاعدة السادسة عشرة الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطؤه
القاعدة الثامنة عشرة ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشرة
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد
خمسا وعشرين الفن الثاني فن الفوائد من الطهارات الى الفرائض على ترتيب الكنز
الفن الثالث فن الجمع والفرق فيه الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام الجمع وما يتعلق
بالعقوبة جهلا [illegible] احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
والاعمى [illegible] وبيان الاحكام الاربعة الانشاء والاقرار والاسناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود ما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الآخر وما لا وبيان ان الساقط
لا يعود وان الغائب يملك وما [illegible] وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا
وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام [illegible] والمعتوه
وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم
وغيبوبة الحشفة وما افترق فيه الدبر والقبل واحكام العقود والفسوخ والملك والديون
المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان

الاجماع

[illegible] او فتح بعض [illegible] حائط انفلت على بعض [illegible] فائدة [illegible]
بالوجوب وزاد عليه فصل لفتح الكوة وجوبا اولا فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين
فرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا
ينبغي فائدة في اعتقاد الشافعي في مذهبه ومذهب غيره فائدة المفرد المضاف يعم في مسائل
ولا يعم في نحو فائدة العلوم ثلاثة فائدة ثلاث من الدناءة فائدة ليس في الجنة
من يدخل الجنة الا [illegible] فائدة المؤذن يقطعه تحته فائدة في الدعاء برفع الطاعون
في الكناية هل تعم او لا فائدة ثم واحدة منها هل تعاد اولا فائدة الفسق هل يمنع عليه الولاية
والقضاء والامامة ونحو ذلك فائدة في الصلوة على الميت موضوعا على دكان هل يكره اولا فائدة
في الوقف بيعا على الفقهاء وفيه الفقهاء فائدة في شرط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها
كون الشافعي عن الانبياء لا حكم ما اراده له [illegible] الا الفقهاء فائدة اذا ادعى الدعاء لمدرسة [illegible]
باهل هل يصح توليته اولا فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسال عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات
اولا فائدة في معنى قول العلماء الاشبه فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل
فائدة المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منها الفن
الرابع في الالغاز الخامس في الحيل السادس في الاشباه والنظائر السابع
في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى وللمسلمين اجمعين كتاب
الاشباه والنظائر تاليف العلامة المرحوم زين بن نجيم الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه
والمسلمين اجمعين امين قال المص كان ابتداء تاليفه في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فان
الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائدة واعمها فائدة واعلاها
مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا
ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام
والاستمرار على وتيرة الانجاح والانتظام انما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز
والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله
ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه
واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم
انتظام [illegible] ونظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا
اصحابنا الذين لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس كلهم لهم اتباع الناس في الفقه عيال
على ابي حنيفة ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر في

كتب ابي حنيفة [illegible] كما نقله ابن وهبان [illegible]
الفقه وفرع احكامه على اصوله الى اليوم [illegible] المشايخ الكرام فقد الفوا فيها مختصرا ومطولا من متون وشروح
وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي
كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى
بعض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية
في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابطة فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون
يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول
الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت بها في كتب غريبة
او عثرت بها في غير مظنتها الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان فرعا على قول
ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة
سبعة عشر قاعدة ورد كلها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان
ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس
واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من
المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم تلك السبع الثاني الضوابط وما دخل فيها وما
خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين [illegible] يذكرها [illegible] اشياء
ما ذكر فيه ان زوجت [illegible] البلاغ على [illegible] الدخول وهي خارجة كما ستراه وهذا [illegible] موقعا
حسنا عند اهل الانصاف [illegible] به من هو من اولي الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز
الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه ومشايخ المتقدمين والمتاخرين
في المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغرائب وارجو من كرم الفتاح ان يتم هذا الكتاب بحول الله وقوته بتيسير [illegible]
للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكنزا
للمطلوبين هذا لان الفقه اولى فنونه طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد
ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر
منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة
وتاملا لجميعها لم يفت الا النذر اليسير كما ستراه عند سرد ما فيه مع الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول
فرايت [illegible] الكتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وحواشيه
وشروح البزدوي الكشف والتقرير وغيرهما وتحرير المحقق ابن الهمام [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] بحول الله وقوته [illegible] فنشرع ان شاء الله بحول الله وقوته فيما قصدناه [illegible]
هذا [illegible] بتسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه [illegible] الله تعالى [illegible]
وان ينفع به مؤلفه [illegible] وان ينظر فيه انه خير ماهول وان يدفع عنه كيد الحاسدين [illegible] المتعصبين

ولو ابانه لم الفقه لا يدرك بالتمني ولا بالامال المسوف ولعقد لوائه ولا بنائله الآن
بالجد والتشمير واعتبر ان اعمله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ويدأب في التكرار ليلا ونها
بكرة واصيلا وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة
عزت على القاصرين فيرتقي البحار بحلها على انه ذلك ليس في كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه
من يشاء وها انا اذكر الكتب التي تعددت منها مواد الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة
ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية
والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج
والجوهرة والمجتبى والينابيع ومن شروح المجمع شرح المصنف وابن الملك ومن شرحا للعيني وتقارير شرح
منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية والاصلاح والايضاح
وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني
شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد والعدة والغرر لملا خسرو والحاوية وشرح الجامع
الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الكرخي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والبغية والمنية وآل
الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والتاتارخانية وجامع
الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف ومحاضر القدسي والتتمة والمحيط الرضوي و
الذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والنتف الغاية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري
وطبقات عبد القادر **الفن الاول** في القواعد الكلية **القاعدة الاولى** لا ثواب الا بالنية وصرح
المشايخ في مواضع في الفقه بها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم
والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي اذ لا يصح
بدونه لتعذر لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو
الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له
او لاندفاع الضرورة به عن صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم
لانه قايل بعموم المشترك ثم لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا في بعضها
الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات
بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بحث
التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخف وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آية عليها
لانه

لا المقصود واما غسل الميت فقالوا انه ليس بشرط لصحة الصلوة عليه وانما هي شرط
لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية
عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في
فتح القدير لابن الهمام واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا نية له مسلما بالجبر ونية الاسلام بخلاف الكفر كما استثنيت في بحث
المرتد واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة
الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول في بحث الهزل فلا تصح صلاة
مطلقا ولو صلوة الجنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واستثنى بعضهم الجمعة
والعيدين والاصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير
كما في البناية الا اذا صلى خلفه النساء فان اقتدين بلا نية للامامة غير صحيح واذا نوى قطعها لا
يخرج عنها الا بالتكبير ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع
بالتكبير صار منتقلا والا فلا والاصح اقتداؤه بامام الا بنية وهو صحيح ولو حلف انه لا يؤم احدا فاقتدى
به الناس صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا
اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف انه لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه
ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة
كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا
سجود السهو ولا تلزمه نية عدمه وقت السلام واما النية في خطبة الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود
المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي
للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط من جانب لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبتغي وحمل بعضهم
الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية واما ستر العورة
فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا والشرط للثواب بصحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة
بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى
هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها تجزئه لان
للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم
الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن
الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما
اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض

... للتجارة في العروض ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول فإن قصدها للتجارة ففيها زكاة التجارة إلا أن قارنت الشراء والنسل وإن قصد به الحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة فيها أصلا وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لأنها لا تبطل الأقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل فيها سواء وأما الحج فهي شرط صحته فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكفي الأسنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه إلا حجة الإسلام كالو نذر الأضحية والقضاء في الكل كالأداء في جهة أصل النية وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو إطعاما وأما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذنه فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته وإن ضمنه لا تجزيه كما في أضحية الذخيرة وهذا إذا ذبحها عن نفسه أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الأضحية بالنية قالوا إن كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وإن كان غنيا لم تتعين والصحيح أنها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية ولكن له أن يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الأضحية قالوا والهدايا كالضحايا وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه وإن أعتق بلا نية صح ولا ثواب له إذا كان صريحا وأما الكناية فلا بد لها من النية وإن أعتق للصنم أو للشيطان صح وأثم وإن أعتق لأجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا إثم وينبغي أن يخصص الإعتاق للصنم بما إذا كان المعتق كافرا أما المسلم إذا أعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي أن يكون الإعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق إن قصد التقرب فله الثواب وإلا فهي صحيحة فقط وأما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فإن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا وأما النكاح فقالوا إنه أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد بينا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن النية فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود أو لا كما في البزازية وقالوا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى كنشر العلم تعليما وإفتاء

وأما

وأما القضاء فقالوا إنه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا إقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات وأداؤها وأما المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله فإذا قصد بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء وأما المعاملات فأنواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الإقالة والإجارة لكن قالوا إن عقد بمضارع لم يصدر بسوف أو السين توقف على النية فإن نوى به الإيجاب للحال كان بيعا وإلا لا بخلاف صيغة الماضي فإن البيع لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالأمر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد أوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لأجل أن النية شرطها وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما يقعان بالتلقين بالعربي وإن لم يعرفهما لأن الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان وأما الطلاق فصريح وكناية فالأول لا يحتاج في وقوعه إليها فلو طلقها غافلا أو ساهيا أو مخطئا وقع حتى قالوا إن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق أو أنت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم إن الصريح لا يحتاج إلى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب أن طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا أن الصريح لا يحتاج إليها قضاء ويحتاج إليها ديانة ولا يرد عليه قولهم إنه لو طلقها هازلا لا يقع قضاء وديانة لأن الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في أنت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر أنت الطلاق إلا أن تكون أمة وتصح نية الثلاث وأما كناياته فلا يقع بها إلا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق أو لا والمذاكرة إنما تقوم مقام النية في القضاء إلا في لفظ الحرام فإنه كناية ولا يحتاج إليها فينصرف إلى الطلاق إذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق والخلع والإيلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له وأما الرجعة فكالنكاح لأنها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج إليها وكنايتها تحتاج إليها وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد إذا حلف عامدا أو ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا إذا فعل المحلوف عليه كذلك وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوما كذلك واختلفوا في الاعتبار لنية الحالف أو لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوما لا إن كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة وأما الإقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الإيداع ولا عارية

النية في الصوم

النية في الأضحية عند الشراء لا عند الذبح

النكاح أقرب إلى العبادات

لو وهب مازحا صحت

اليمين لا يتوقف على النية

وكذا القذف والسب [...] وأما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكنه قالوا لما كان القصد
أمرا باطنا أقيمت الآلة مقامه فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمدا أوجب القصاص
والا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام الأعظم
وأما خطأ فإن لم يقصده بأن قصد غيره فأصابه أو رمى ما ظنه صيدا [...] كما علم في باب الجنايات وأما قراءة القرآن فقالوا
إن القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر
والأدعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجيب عنه بأنه
في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا إن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية
الذكر لا تحرم عليه مع أنه يكره تحريما قراءتها في الصلاة وأما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد
النية فمن فروعه ما قالوا إن المحرم إذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده أن يعود إليه لا تتعدد الجزاء
وإن نزعه ومن قصده أن لا يعود إليه تتعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن
يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الأصول في بحث
ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله أن
ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب فإن كان كفا وهو
أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب وإلا فلا ثواب
على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الأعمى على ترك
النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى في عروض التجارة أن تكون للخدمة كانت للخدمة وإن لم يعمل بخلاف
عكسه وهو ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لأن التجارة عمل فلا
تتم بمجرد النية وللخدمة ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لأنها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في العبادات وقاضيخان [...] عن
المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الأمور بمقاصدها كما علمته في الزكاة والتجارة
وفي فتاواه إذا باع العصير ممن يتخذه خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم وإلا قصد به
لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية والهجر
فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا والإحداد للمرأة على قريب غير
زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها
وإلا لا وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا إذا أخبر المصلي
بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة إلا بالله
أو بموت إنسان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم يكره أن يقرأ القرآن
في معرض كلام الناس كما إذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما إذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية
كاس

مطلب المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر

مطلب في بيع العصير ممن يتخذه خمرا

[...] والفروع كثيرة في ألفاظ الكفر كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف [...]
[...] فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكفر وكذا الحارس إذا قال في حراسته
لا إله إلا الله يعني لأجل الحراسة للإعلام بأنه مستيقظ بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي
على ذلك وكذا الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع سبحان الله أو صلى الله على محمد لأنه يأخذ به أجرا
للمشتري عنه ثوبا فلما فتح البائع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد إن أراد به إعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها أيضا إذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك إن كان نوى بقلبه
أن يطيل بقاءه لعله أن يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لأنه دعاء له إلى الإسلام أو
لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا إن نوى به الخير والبركة
لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون
بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وإن سبح في السوق ناويا أن الناس يشتغلون
بأمور الدنيا وأنا أسبح الله في هذا الموضع فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق وإن سبح
على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال إن سجد
للسلطان فإن كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام
وسجود إخوة يوسف عليهم السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل فإن أمروه به على وجه العبادة
فالأفضل الصبر كمن أكره على الكفر وإن كان للتحية فالأفضل السجود انتهى وقالوا الأكل فوق الشبع حرام
بقصد الشهوة وإن قصد التقوي على الصوم أو لأكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر إذا تترس بمسلم
فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم وإن قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الإطالة لأوردت نظائر
كثيرة شاهدة لما أسسناه من القاعدة وهي الأمور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة إن أخذها
بنية ردها على صاحبها حل رفعها وإن أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التتارخانية من الحظر والإباحة
إذا أنشد الشعر فإن قصد به الحفظ لا يكره وإلا يكره وإن غرس في المسجد فإن قصد الظل لا يكره وإن
قصد منفعة أخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم إن كان بقصد العلامة لا يكره وللتزيين يكره
والجلوس على جوالق فيه مصحف إن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره ثم اعلم أن بناء القاعدة
يتضح بتمام الكلام على النية وفيه مباحث الأول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لأجله
الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان الفرض والصفة المنوي من الفرضية
والنفلية والأداء والقضاء الخامس في بيان الإخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراطها [...]
التاسع في محلها العاشر في شروطها أما الأول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل [...]
ولا يرد عليه النية في الترك لأنه كما قدمنا لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفا وهو فعل [...]

مطلب إن سجد للسلطان [...]

مطلب الكافر إذا تترس بمسلم

مطلب الجلوس على جوالق فيه مصحف

الترك ... والإخلاص ... القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي في
بانبعاث ... الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لرضاء الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب
... غرض ... من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا انتهى **الثاني** في بيان ما شرعت لأجله النية
قالوا المقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح
القدير فالإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة إليه والجلوس في المسجد قد يكون
للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة أو صدقة والذبح قد يكون
لأجل الأكل فيكون مباحا أو مندوبا أو للأضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول
والتقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرع على ذلك
أن ما لا يكون عادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالإيمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الإيمان لم أره صريحا
ولكنه يخرج على الإيمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال إن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج
إلى النية وذكر العيني أن النية لا تحتاج إلى نية ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة
والأذكار والأذان لا تحتاج إلى نية **الثالث** في بيان تعيين المنوي وعدمه الأصل عندنا أن المنوي إما أن
يكون من العبادات أو لا فإن كان عبادة فإن كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى أنه يسعه وغيره فلا بد من
التعيين كالصلاة كأن ينوي الظهر فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقت وبالوقت ولم يكن خرج
الوقت فإن خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفي فرض الوقت كظهر الوقت إلا في الجمعة فإنها بدل لا أصل
إلا أن يكون معتقدا أنها فرض الوقت فإن نوى الظهر لا غير ففيه خلاف والأصح الجواز قالوا وعلامة التعيين
للصلاة أن يكون بحيث لو سئل أي صلاة تصلي يمكنه أن يجيب بلا تأمل فإن كان وقتها معيارا لها بمعنى
أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فإن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب آخر لأن التعيين في المتعين لغو وإن كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو نفلا وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وإن كان وقتها مشكلا كوقت الحج أشبه المعيار باعتبار
أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق
النية نظرا إلى المعيارية وإن نوى نفلا وقع عما نوى نظرا إلى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة
بضيق الوقت لأن السعة باقية بمعنى أنه لو شرع متنفلا صح وإن كان حراما ولا يتعين ... إجزاء
... التعيين ... العبد ... بفعله كما كانت في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة
... في القضاء فلا بد من التعيين صلوة أو صوما أو حجا وأما إذا كثرت
الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة في جنس واحد والأصح أنه لو كان
عليه قضاء يومين من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين أنه عن يوم كذا فإنه يجوز ولا يجوز
في

في تعريف النية ... النية وتعريفها شرعا ولغة

الذبح لقدوم أمير

صلوة الجمعة بدل ...

في تعيين الصلوة بالنية

في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا ... وأما قضاء الصلوات ...
أن يعين ظهر يوم كذا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف
الفائتة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط أن نية التعيين في الفوائت
لا باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاته
إلا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره
أصحابنا ... وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز
بالنية كالصلوة المفروضة وقالوا وليس بصحيح لأن الحاجة إليها ليقع طهارة وإذا وقع طهارة جاز أن
يؤدى به ما شاء لأن الشروط يراعى وجودها لا غير ألا ترى أنه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلي به غيره **ضابط**
في هذا المبحث التعيين لتمييز الأجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والنص
أو الإيصاف ... كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل
المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر فتفرع
على ذلك أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فقضاه بنية يوم آخر أو كان قضاء يومين أو أكثر فصام يوما عن قضاء
يومين جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما إذا نوى ظهرين أو ظهرا
عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين
في جنس واحد ولو عينه لغي وفي الأجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز وأما في الزكوة
فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده بيض ... كان المعجل
عن الباقي وفي فتح القدير في الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالأولى أن ينوي أول يوم
وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين الأول جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو
نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام أحد وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن أحد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول
لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لأنه في الاستحقاق تبين أن ما عجل عنه لم يكن ملكه فيبطل التعيين
انتهى وفيها أيضا لو كان له خمس من الإبل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاة عنها وعن ما في بطونها
ثم نتجت الناقة خمسا قبل الحول أجزأه عما عجل وإن عجل عن ما يحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا
في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الإمام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على
المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة إلا تلاوة سجد لها كما في القنية وأما النوافل فاتفق
أصحابنا أنها تصح بمطلق النية وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط التعيين فيها والصحيح المعتمد عدم
الاشتراط وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن أنه تهجد

مطلب في نية القضاء

مطلب التعيين في النوافل

لو نوى قضاء الليل فتبين انه بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة ولو صلى اربعا
فوقعت ركعتان قبل الطلوع واخريان بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد فيها التحريمة
[...] ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة
ويكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا يدل على اشتراط التعيين لانه عدم
لكون السنة لم تنبع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح الا تقع تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع الخلاف
على اشتراط التعيين للسنن الرواتب مسئلة اخرجها من صلى بعد الجمعة اربعا في موضع شك
في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه وادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح
المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو
ايضا تتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قولهما وابو يوسف بطلانها عند محمد فينبغي
ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان يلحق العبادات المسنونة بالصلوة المسنونة
فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة
ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان
وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيد على احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة
الخسوف والاستسقاء على قول **واما** المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي
الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست ركعات بعد المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها
كل صلوة اداها عند الدخول وقبل ان يجلس بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك تنوب عنها كل صلوة
فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة كما في منية المصلي وقد تكلم العلماء على صلاة الرغائب وليلة البراءة فذكر فيه للاجماع
حاشية الحلبي **ضابط** فيما اذا عين ونوى خطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة
وزمانها وعدد ركعاتها فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط
فالخطأ فيه لا يضر فالركن النية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت
ويلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت
خرج او القضاء فبان انه باق وعليه فروع [...] اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر وفي البزازية
لو نوى القضاء خطأ لكون الوقت قد [illegible] واعتقد لعدم [...] الوقت باقيا [...]
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه كالخطأ من الصوم الى الصلوة وعكسه
ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والاصل انه لا
يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان لا يعين في الحجاب

كتابيا

[...] صوم [...] فبان انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولهذا لو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو
صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر وهو ينوي
انها ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره
ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا
هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه
فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ
في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العدة
لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان
الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانه لم يكن اشارة الى الامام
انما هي الى شاب او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه
لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي انه لا يجزئ الا اذا بان انهم
اكثر لان منهم من لا ينوي الصلوة عليه ومن الزاهدي ليس لنا ما نوى خلاف ما يؤدي الا في قول
محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء اما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من
الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة ولو اعترض الشارح الزيلعي
على الكنز في قوله ونيته بناء على عدم احتياج الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي
الطهارة والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة
تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة و
صلوة الظهر قالوا لو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست
بعبادة مقصودة واما اذا تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن فروايتان فعند العامة لا يجوز كما في
الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع
وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع** في صفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء
اما الصلوة ففي البناية انه ينوي الفرضية في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية
الفرض ونية التعيين [...] لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في البناية
واما النافلة والسنة الراتبة فقد قدمنا انها تصح بمطلق النية [...] وتفرع على اشتراط
نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها
فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض منها فانه نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز
وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية

سنن الرواتب في اليوم والليلة ١٢

سنن المستحبة

والاول من علم الفرائض من السنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر
اجزأته نية الظهر عن نية الفرض والثاني ان يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم
ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم
ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان
الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكن كان
يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وعلى هذا
فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى بنية الشك صوم اخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة
متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد فيها من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل
الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء وبخلاف
تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج
فقد قدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه
لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو
الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له على الظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض
لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات وكذا قالوا
في صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى النية من الليل لان الوقت صالح للصوم النفل واما الوضوء
والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية
لانه في الوضوء وقد قدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية
الفرضية لقولهم انها تراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان
شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا
كما صرحوا به لانه لا يتنفل بها ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها
غير فرض لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار
ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة
المعادة فلارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط
الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي لكونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول
بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء فقال اصحابنا انه
لو اعتبر الصلوة التي يؤديها يصح بنية الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث

الاداء والقضاء ان اصحهما استعمال مكان الاخر يجوز كما لو نوى بنية القضاء وعكسه وبيانه
ان ما لا يوصف بهما لا اشتراط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر
والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام
يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا اشتراط ايضا قال في فتح القدير
لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينوي الجمعة
ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر
الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز وقد اختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار
الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار
شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا
وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت
قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه
باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا
يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي
يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب
ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد ولكن يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ
من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به فلا فائدة ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق
سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة
تجزئ عن سبعة اذا كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا
فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن الكل وعللوا بان البعض اذا لم يقع
قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزأ فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره
لا تجزئه بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية في الفاظ الكفر ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير
او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح قال الشيخ [illegible] وعند الواحد المروزي
[illegible] والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفيها
لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو كان وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة

ودونه الاستعانة ... في القسم وقال التمرتاشي ... قال الاسبيجابي ... لو صلى ركعتين باجر فلا اجر
له ... وقال بعضهم يجوز للاجرة ولا وزر عليه وهو كما لو ... وفي الولوالجية ...
اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى
وقد صرح في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين
وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا اتجر ... ان
فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه
والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصده التعليم ورأيت
في بعض الكتب فيه حكاية ... قال ان انسانا صلى الظهر ... بهذه
النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدنيا انتهى ولم ار ... وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق
فلان اداء الفرض لا يدخل تحت الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره
في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان
وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتكاف لرجل كان
مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشبههما اما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح
العبادة واذا صحت هل يثاب بعمومه او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فينبغي بظاهره وباطنه
فيستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله التفكر في التجارة او مسألة حتى اتم صلوته لا تجب اعادته
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن عن تقصير منه انتهى السادس في بيان
الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فانه
الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة فان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا
يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لا يصح واحدة منهما قال في السراج
الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان
عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء
وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى القضاء وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة
اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا
نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما
الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على

صلوة الجنازة

لو صلى ركعتين باجر فلا اجر له ولا وزر عليه
الحاج اذا اتجر لا ينقص اجره
شرع في الفرض وشغله التفكر في التجارة

صلوة الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين ... فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين
فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر
والجمعة وعليه الفجر يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى
بقي ما اذا كبر ناويا بالتحريمة وللركوع واما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا
فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة
ولا التطوع وان نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى
بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين
صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسألة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود
واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير في باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح وفي باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا
لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكنهما اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه
ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد
عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما
ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها حجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان
او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا
عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في تفريعات
الصلوة في شرحنا على الكنز فائدة تفرع على الجمع بين شيئين في النية ... من غير العبادات
لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء في شرح الكنز نقلا عن المحيط
السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة
لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي
الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال
محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها
بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب

اذا نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة جازت صلوته

على الصلوة نية بغير تفكير فهو نية ثابتة ولو احتاج إلى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير وشرط بعضهم عدم
... الصلوة لصحة تلك النية مع تقدمها وتصريحهم بأنها صحيحة مع العلم بأنه تخلل بينها وبين الشروع المشي
إلى مكان الصلوة فهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد ليس من جنسها ما يدل على الإعراض بخلاف ما لو اشتغل
بعمل آخر كالأكل ونقول عند الشيخ البقالي أنه الحاجز قاطع للنية وفي الخلاصة أجمع أصحابنا أن الأفضل
أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية وكذا الباقي
لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارج المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير
عن التحريمة فقيل إلى الثناء وقيل إلى التعوذ وقيل إلى الركوع وقيل إلى الرفع والكل ضعيف والمعتمد أنه لا تجزئ
في القراءة حقيقة أو حكما وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي وأما النية في الوضوء فقال في الجوهرة إن محلها
عند غسل الوجه وينبغي أن يكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم أر وقت نية الاغتسال
للثواب وينبغي أن يكون عند الاقتداء لا قبله كما أنه ينبغي أن يكون وقت نية الجماعة أول صلوة الإمام
وإن كان ضمنا فصلوة الإمام في الثواب وأما النية لصحة الاقتداء بالإمام فقال في فتح القدير والأفضل أن
ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام فإن نوى حين وقف عالما بأنه لم يشرع جاز وإن نوى ذلك
على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى وأما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا
فوقتها عند الاغتراف وأما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز أداء الزكوة إلا بنية مقارنة
للأداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لأن الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والأصل فيها الاقتران
إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا
التقديم على الأداء لكنه عند العزل وهل يجوز بنية متأخرة عن الأداء قال في شرح المجمع لو دفعها
بلا نية ثم نوى بعده فإن كان المال قائما في يد الفقير جاز وإلا فلا انتهى وأما صدقة الفطر فكالزكوة
نية ومصرفا فلو جاز إلا الذمي فإنه يجوز صرف الفطرة دون الزكوة وأما الصوم فلا يخلو إما أن يكون
فرضا أو نفلا فإن كان فرضا فلا يخلو إما أن يكون أداء رمضان أو غيره فإن كان أداء رمضان جاز بنية
متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الأصل وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائمين وإن كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب
الشمس إلى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لأن الأصل القران كما في فتاوى قاضيخان وإن كان
نفلا فكفرض رمضان أداء وأما الحج فالنية فيه سابقة على الأداء عند الإحرام وهو النية مع التلبية أو ما
يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام
وإنما ذكرته ... على قول بعض **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة أخرى قال في القنية لو نوى
في صلوة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى **الثامن** في بيان اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية فكذا بقية

العبادات

العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال
انتهى وفي البناية شرح الهداية افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع أجزأته عن المكتوبة
وفيه الغرب بما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما أراده منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها
وينوي أنه يفعلها لمصلحة له في دينه بأن يكون أقرب إلى ما وجب عليه عقلا من الفعل
وأداء الأمانة والبعد عما وجب عليه من الظلم وكفران النعمة ثم إن هذه النيات في أول
الصلوة إلى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن
والنفل كالفرض فيها إلا في وجه وهو أنه ينوي في النفل أنها الطف في الفرائض وتسهيل
لها انتهى والحاصل أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات أفعال يكتفى بالنية في أولها ولا
يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع
له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات أجزأه وقد فرقوا بينهما بأن
الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بوجه آخر وهو
أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام فلا يحتاج إلى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وفي الإحرام من وجه فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة قالوا لو طاف
بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزأه
عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على أن نية العبادة تنسحب على أركانها واستفيد
منه أن نية التطوع في بعض الأركان لا تبطله وفي القنية وإن تعمد أن لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم إن كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه
فسدت وإلا فلا وقد أساء انتهى **التاسع في محلها** محلها القلب في كل موضع وقد بينا
حقيقتها فهنا أصلان الأول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر
أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لأن ما يفعله من الصلوة فيما يسهو
معفو عنه وصلوته مجزية وإن لم يستحق بها ثوابا انتهى **ومن** فروع هذا الأصل أنه لو
اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الأصل اليمين فلو سبق لسانه
إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره
هذا في اليمين بالله تعالى وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ
غير معناه الشرعي وإنما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق إذا أراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية قال لعبده أنت حر وقال قصدت به أنه حر عمل كذا لم يعتق قضاء
وقد حكي في البسط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا

منهم طلقتكن ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت تخرج على ما في فتاوى قاضيخان في العتق قال رجل قال
عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد وقال
كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال
ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه
الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان
كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم فانه يحنث وان نواهم دونه قالوا دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم
نية الواعظ يقع الطلاق عليه فانه في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع
على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كذا في الخانية
وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو قال انت طالق
وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء وديانة ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير
فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
وفي شرح جامع الصغير لقاضيخان عن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول
ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له ألك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه ولو فرق
بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن
وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا
لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام
والثاني تخصيص بالوصف والعموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا آكل طعاما وجميع مياه العالم في لا اشرب
شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ولو نوى ثلاثا جملة او
متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة كذا في الخانية ولو جمع بين منكوحة
ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنها
انها

ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم

ولو قيل له

انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت
امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه لو نوى غيرها فيما قلنا بالوقوع فانه يدين وفي البزازية ولو قال لها
يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكنه مات وقع الطلاق عليها وان كان لها
زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو
نوى به الشتم دين فقط (فصل) الثاني في التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ
في جميع العبادات وذا قال في المجمع ولا عبرة باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار
في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية
لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض
مشايخنا التلفظ بالنية وراه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقال
اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وتقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في
الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لابد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لابد من اللفظ الدال عليه واما لو نوى شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر
ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ
الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرجه
الجواب جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل
ما قالوا ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو
ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس
من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع
حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم
القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان الهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ
به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية في كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه

الاولى ... وارجح ... [illegible]

فالعجز حكمي بانه اعم من العجز الحكمي لا العجز بالجوارح الا انه يكفيه ان يتيمم بعجز والغرض كما في الكشف انتهى ملخصا
فصل في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر فرجوع في باب التيمم عن
الكفر وغيره فلم يصح تيمم كافر لا وضوؤه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوؤه وغسله
فلو اسلم بعدهما صلى بهما لكنهم قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع
ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها وتصح طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة
قال في الملتقط قال الوبري اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية
والخانية هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر
قصر الكافر ولا اعتبار بقصده لا الصبي في المختار انتهى مدة السفر الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز
ولا مجنون فرع في عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا فتنقض فروع
الكلام لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم
لان عليا رضي اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح والا كان قبل
الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع الا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا
ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل
العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان
اسلم بعدها فان كان في حياته عليه السلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي
ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا
سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى
لا مجرد النية واما الصوم الوصل اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى الصوم نفل
فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا يتأدى احدهما على الآخر
في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة
بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في
الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية
قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من
الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك
السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة
لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية

واذا

واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نوى في اولها
او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا نواها
بعد فراغ امامه لا تتحول فرضه بعد فراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى عبد التجارة الخدمة كان للخدمة
بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ار اسمها
لكن في القنية والظهيرية في جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود
اليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب منه نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى فقدمنا
انه لا يكفيه الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كما لو شرع
في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه انه لا يتلفظ بالنية
فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا فروعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز فصل
ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وغيره رجل في يده اشترى خادما للخدمة وهو
ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك ان كان من شعبان فليس بصائم
وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل
وان كان من رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه
قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك
في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير
لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك
القوم في صلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة
تقضيها بعض العشاء فاذا هو في العشاء واذا كان في التراويح يقع نفلا انتهى فرع عقب النية
بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل والا كان مما يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن
وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها قاعدة
في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف
وكذا اذا غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف يخلص ان حلفه
ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في
الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف
ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون
الرجال والفرق بينهما في الشرح في باب اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم ار الآن
قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما

هذا فرع غير اليمين بالطلاق والعتاق
واما فيهما فالمعتبر نية الحالف
ظالما او مظلوما اذا لم ينو الاقرار
[illegible]

ونحوها تنبيه قيل الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على انسان فحلف
ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
لم يحنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فرع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان
قصد الطلاق او العتق وقع او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان
قصد الاستئناف وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق
واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة وان نوى ثنتين فثلاث
ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا
في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي يرجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه
بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد
هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها
لو قرا الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة
ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره **عطس الخطيب** فقال الحمد لله ان قصد الخطبة
صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح **ذبح** فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المحقق ابن او ذكر
او قصد به جوابا لمتكلم فسدت والا فلا **تنبيه** في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه
غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو دفع الى وكيل
بلا نية اجزأه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وسيأتي في باب النيابة
بمحل الا ان الافعال انما صدرت من المامورين فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تكاد تحصى وفروعها
لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك
في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي
وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان
وفرع على ذلك في الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات
المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
صوته كذا في الهداية ومن ثم قد اختلف التصحيح فيما كتبناه في الشرح فيما اذا تكلم
مغمى عليه او مجنونا او سكران وفي الخلاصة لو قرا اية السجدة بالهجي لا تجب عليه السجدة
ولو قرا كذلك في الصلوة تفسد صلوته ولو سمع اية السجدة من طير الصحيح العدم وجوبها

على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض او سمعها من المجنون لا وجوبها
ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف
واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل
فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله
كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او كلام رسوله
صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة**
اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته تتميما
قوله تطهير النجاسة واجب تقييد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسل بتحر او بلا تحر
طهر وذكر الوجه يبين انه لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجس بالشك كذا
اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول
يقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة
بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى مع صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو
الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله
والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم يوجب الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة
معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلامهم المجمع عليه اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى
فانه لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع
حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلط الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في
طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة
فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حققناه هو

الا ان غسل بعض الموضع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة البعض مشكل ونظيره قولهم
في الصحيحة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو
المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع
عليها ما في منهاج من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكنه ذكر محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستنجاء
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان
متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه
وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية تيقن انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل
رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا
ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد
عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك لو كان لزيد على
عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى
يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهر طاهرا ولهذا
قال الامام محمد رضي الله عنه حوض تملا منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء
منه ما لم يعلم به نجاسة ولهذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري
انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابه يعيد من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا
وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في
الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن الامام انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره
علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا ياكل فاذا اكل فانه لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده
قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء
قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح في الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة
المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر
الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في
الطوع فالقول لمدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية

ولو

ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم يذكره ومقتضى قولهم القول
لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها
محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فانه لها النفقة
الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل
براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة للمدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر
مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع صحيح ان فيه
اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة
وعليه ينبني الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة انما ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا باليقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يتيقنه من الصلوات شيئا
واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يجب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فساد باب الطهارة
او ترك شرط فيقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره للوسوسة والنهي عنه انتهى شك في ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف
وان كثر تحرى واخذ بالاكثر وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخانية
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم
شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر
انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي
المحيط ولو شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا
او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك في تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يكبر شارعا فانا ذكرناه في الشرح في سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف

ومنها شك في الصلوة صلاها ام لا ... لا يجب ... بالاتفاق تكرار الركعة والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني
على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى والثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين بالفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة الفجر انها الاولى
او الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكنه اصلاحها عنده
لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو الا ان قال الشيخ منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك
الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ان صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك
وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها الى هنا في البزازية ومنها شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف
بطلاقها ولا يدري ابالثلاث ام بالواحدة يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها
شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا
عند ابي يوسف عملا بالاقل هو المذي ووجب عندهما احتياطا كما قالوا بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الفارة المنتنة اذا وقعت في بئر ولم يدر متى وقعت ومنها شرح
والمراد بالآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن
الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل
ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها
وينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها
من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر وعلى الصيام اخذا من قولهم لو ترك
صلاة وشك انها اية صلاة تلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك
في المنذور هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان تلزمه كفارة يمين اخذا
من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس
شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رأيت المسئلة في البزازية قبيل الايمان

حلف

حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل [illegible]
انه حلف معلقا بالشرط ولم يعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله او
بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله لكن اذا كان ...
قيل له قال اعلم اني حلفت على ايمان كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل لكن
وان الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها القول قول نافي الوطء لان
الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن
ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية
افترقا وقالت فرقتنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانكارها سقوط نصف
المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال
لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا ادعى
بالعين وقال انها حصل وربح لا رب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه
اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى وصول النفقة اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين وكذا
او ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع
اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض
والاخر انها مضاربة وينبغي القول قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل
عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع لاخر
عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة فالقول للدافع انتهى لانه مدعي الهبة
يدعي الابراء عن القيمة لكون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امراة حلمة ثديها
في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه او لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في
الولوالجية وتمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع التحريم ومنها لو اختلفا في قبض العين
المؤجرة فالقول للمنكر وهي حادثة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او ببينة
فادعى الابراء او الاداء فالقول لمنكرهما لان الاصل العدم ومنها اختلفا في قدم العيب فالقول
للبائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها
لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت اتجرت

البيّنة [illegible] فالقول للمالك كما في إقرار البزازية يعني لتمسكه بالأصل وهو عدم الغصب، ومنها
لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لأن الأصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته
فالقول للبائع لأن الأصل عدم التغير. تنبيه ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات العارضة
وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود، ويتفرع على ذلك لو اشترى على أنه خباز أو كاتب
وأنكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها
على أنها بكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع ولو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه
عبد وأنكر المولى فالقول للمولى، ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية أنها بكر
وأنكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله إن
اختلفا في وجود الشرط. قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته منها ما قدمناه فيما لو
رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه والمني
من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة وأنهم لم يذكروا خلافا وفي البدائع يعيد
من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته
فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم
وضع القطن فيها وإن كان فيها ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام وقد حمل السرخسي بهذه القاعدة
نحكم بنجاسة البئر إذا وجد فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها ولا إعادة شيء لأنه ولو عرفا حادث
فيضاف إلى أقرب أوقاته وقال الإمام الأعظم فاستحسن إعادة صلوة ثلاثة أيام إن كانت منتفخة
أو متفسخة والا فيوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح إذا لم يزل
صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح، ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت
عينيه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه
ومنها ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة أبانها في الصحة
فلا ترث كان القول لها وترث وخرج عن هذا الأصل مسئلة الكنز في مسائل شتى من القضاء
وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول
لهم مع أن الأصل المذكور يقتضي أن يكون لها وبه قال زفر وإنما خرجوا عن هذه القاعدة
فيها لأن الأصل تحكيم الحال وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته
على الأصل ما في التتمة وغيرها، لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وإن لم تقم بينة وأراد استحلافهم
فله ذلك انتهى، ومما فرعته على هذا الأصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره

الزيلعي

الزيلعي في مسائل شتى، ومما خرج عن هذا الأصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك ألفا
ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذته ظلما بعد العزل فالصحيح أن القول
للقاضي مع أن الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل حتى
قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الأول لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان
وكذا إذا زعم المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليده القضاء، وخرج أيضا عنه ما لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا
لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال
المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا وإن كان قائما فالقول للموكل
وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة، ومما وافق الأصل ما في الزيادات لو أعتق أمة ثم قال لها
قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذ منها عند أبي حنيفة و
أبي يوسف ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل إلى النظر وفيه للفرق بينها وفي الجمع من الإقرار ولو
أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده أو مسلم بمال حربي في دار الحرب أو بقطع
يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الإسناد أفتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقال البعض، ومما فرع
عليه لو اشترى عبدا فظهر أنه كان مريضا ومات عند المشتري فإنه لا يرجع بالثمن لأن المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزائد فلا يضاف إلى السابق لكنه يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي [illegible] ومنها ما
إذا تزوج أمة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا احتمل أن يكون حادثا بعد الشراء أو قبله فإنه لا تصير عندنا
[illegible] أم ولد لا وجه له أنه حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته إلا لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير
أم ولد عندنا، قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب
الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ونسبت الشافعية إلى أبي حنيفة وفي البدائع المختار أن لا حكم
للأفعال قبل الشرع ويحكم عندنا وإن كان [illegible] ها هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض
الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث الأصل فيها الحظر وقال أصحابنا الأصل فيها التوقف بمعنى
أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل انتهى
ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما أشكل حاله، ومنها الحيوان المشكل أمره
والنبات المجهول تسميته، ومنها إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، ومنها لو دخل برجه
حمام وشك هل هو مباح أو مملوك، ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالإباحة
الحل فالحل، أما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل أكلها وقال السيوطي ولم يذكرها أحد من المالكية
والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها، قاعدة الأصل في الإبضاع التحريم ولذا قال في كشف الأسرار شرح

الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولذا لا يجوز
التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري واذا كان لرجل اربع جوار اعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يخلي الحاكم بينه
وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك
ان مات قبل ان يبين الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنهن حتى يخبر
انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينها فان
كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان نكل في المسالة الاولى ثلاثا فانه يجوز حكم
الحاكم فان اخذ بعينها وكان ذلك في رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع الى بعض ما امر
به او وهبه او نحوه لم ينبغ له ان يبيعها الا ان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي ان يطأ شيئا
منهن بالملك الا ان يتزوجها في الاولى لا يقربها امراة ولا امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز
في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجبر
للقاضي التحري ولا للعبيد للورثة يعتق الثلث من كل ... انه المعتقة التي اخرجتها القرعة ولكنه يستحلفهم
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقي فان لم يعرفوا ذلك
اعتق منهما كل واحدة وسعى لهن في قيمة احداهن وسعت بينهن بالسوية انتهى ومن فروع هذا الاصل
مسألة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها
او اراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد
بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة
بنساء يحصون لم اره الان ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ويفيده ولو ان قوما
كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا
يقربها حتى يستيقن ذلك ولو قربها لم يكن ذلك حراما ولو اشترى اثنان رجل واحد وقد علم
ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى منهن الا واحدة حل
له وطؤها فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة
منهن انتهى ۞ ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو
كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك
في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امراة كانت
تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي
ولم يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير
وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر

بذلك

بذلك فانه اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها ۞ ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد
لو قال هذه امة زيد فان بكرا وكله زيد ببيعها وحل وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي
بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها كما ذكره الحاكم بانه وكل شخصا في شراء جارية فوصف
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل
لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل
جارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته
ونظائره في الفقه كثيرة ومما كان الاولى الاحتياط في الفروج ما ذكر في الملتقط اذا عقد على امة ...
غير وطئها حراما على سبيل الاحتمال وفي وجه الاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها
بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى ومما وقع لبعض الشافعية
من ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم
من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من حاكم او تزوج
بعد العتق من قاض والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ومع
لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها
ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال. تنبيه في معراج الدراية في كتاب الحظر والاباحة ان احتياطا
في الفروج الا في مسألة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انها له فعلى كل منهما ان شريكه وطلب
ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما خشية تلف الملك انتهى. قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة وعليه فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب كحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب
بخلاف القضاء بحل الموطوءة والفرق في ظاهر الرواية ... وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو
قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد عتقها او على الزوجة بعد
ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ۞ ومنها الوقف على ولده او وصى لولد زيد لا يدخل ولد
ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت
فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فان ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة
في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كما ذكر الطبقات الثلاث بلفظ
الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلب ۞ ومنها
حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب
ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانه الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر
ذلك الفعل كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب

فان نوى الكل بعده وما يجب فيها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
واليمين والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الاثبات
يتخصص بالصحيح وتتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت
على الماضي تتناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم
كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به
استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له
حتى لو ادعى بعد ذلك انها له لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع
فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالامر فهو للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث باللحم
لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حيث ينصرف الى ثمرها وطلعها لا
بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بالحلو او ما اشترى بثمنها ومنها حلف لا
ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة
حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه
وله معتقون ولهم معتقون اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها
اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض عليها الاصل المذكور بمسئلة
على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق
الى اليوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان
ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامام
لحقيقة الدم المخاطبة فانه نقض الاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة عنده ومنع العدم ومجاز
في الدخول وفي اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت وفي ...
اذا اعتبر لكونه معيارا او الفعل وهو غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة السكنى
وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين في الرجب فانه ايجاب المباح يمين كتحريم المباح بلا
اختلاف لا جمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها
الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث
بوضع الجبهة او بالرفع قولان لمشائخ بخارى صحح ويبتنى عليه تصحيح الثاني كما سجود في الصلوة ولو
حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك ركعة
واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة
الاولى يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح
الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امني ام مذي فقد قلنا بايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة

وجد

وجد في خفيه ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا
في الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه
اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته
غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الخلاف السادسة من رمى صيدا فجرحه فغاب
عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته
ان يقعد عن طلبه وشرطه في النهاية ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول
السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب
على فور ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تتنجس عنده لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس
بناء على اصله في ان النجس لا يزول الا بالمطلق كالحاملية ومنها ما يحتاج الى المراجعة ولم ارها
الان منها شك مسافر او صلى اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان
لا يجب لان الترخص بالشك ثم رايت في التاترخانية لو شك في الصلوة امقيم او مسافر صلى
اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا
شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا يصح ومنها اذا شك هل تقدم الامام وشك المتقدم عليه
ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا ثم رايت في التاترخانية واذا لم يعلم الماموم هل
سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رايه انه كبر بعد ما اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه
وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون كذلك
حكم المسئلة التي قبلها او اجل الشك في التقدم والتاخر ومنها ان عليه فائتة وشك في قضائها
فيبست وفي التاترخانية رجل لا يدري ما عليه من قضاء الفوائت او لا يكره له ان ينوي عن الفوائت
ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت الافضل ان يتنفل في سنة الظهر والعصر والعشاء
في الاربع الفاتحة والسورة الفائدة الثانية الشك لغة والظن في الطرفين والظن الطرف الراجح
وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح
اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن
عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح
احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف درهم في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك
انتهى وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من
تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق
بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في
التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير
مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق

المفقود لا يرث ولا يورث

وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لانه موجب الوجود
ليس بموجب لبقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة
له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وتقدم منا فروع مبنية عليه في قاعدة
ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صك وصفانا الشاهد عند الشهود وادعى
ما كان الضمان فقال كانت تحته لو فرح فاته فالقول للغاصب لانكاره الضمان ولو شهود شهدوا
على الغصب لا على عدم النجاسة وكذلك انتفخ لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة
فالقول للعيدي ولو شهدوا ان يشهدوا انه لحم ذكي يحكم بحاله فان قاضيخان الاشيم فاعترض عليه
بمسئلة تحجاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته
قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال انه لو قتل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل
ويقول كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون
حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف والتعني بيمين واحدة وخمسين يمينا
في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته **واعلم** ان اسباب
التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة
ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج من المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة
والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر عندنا رخصة اسقاط
بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين
الا انه بنوا فانه قبل سجود الثالثة الثالث المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه
او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه
والانتقال من الصوم الى الطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف
والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختار استيضاح عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة
النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل
وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون
ربع الثوب من الخفيفة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما

غسلها

غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر ولبول انتضح على الثوب
قدر رؤوس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء على
الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المأكولة
في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وعين
السرقين وقليل دخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل
المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا ما وبل لفظة الا النحر
خلاف الفضل الطهارة رماد ما نبس او الارض نجاسة تنجس في غالب الاشعار ومن
ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والشعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف
نجاسة الاروات عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه
مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورتها احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت
بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهر فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقدر الطاهر
اسك وان كان في اصله دما والزباد طيبا بالماء النجس او حكمه فالفتوى على ان العبرة للطاهر
الحيطان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ترشش به السوق
اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء
بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي في ماء قليل نجسه والقول بان كل مائع قالع مزيل للنجاسة
الحقيقية ومس المصحف للصبي للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب
نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو والنجاسة ما دامت
في المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه
عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافلة
على الدابة خارج المصر بالايماء وفي رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر وتوسع ابو حنيفة
في العبادات كلها فلم يجعل مس المرأة والذكر ناقضا ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك
ولا خوض في المياه ففوض عنه الى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بالخبر لا يجوز عنده واسقط
القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عليه كما شاهد في الجامع الازهر ولم
يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط لزوم تعلم القراءة عن العاجز
فجوزه بالفارسية تيسيرا على العاجز ورجع عنه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود
تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير

النية في الصوم

باع داره وفاء ثم آجرها فإن الإجارة للبائع لا تلزمه الأجرة لأن البيع بالوفاء رهن حقيقة كما لو استأجر الراهن الرهن من المرتهن باع كرمه وفاء
من آخر وباعه المشتري بعدما قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبائع الأول الاسترداد من الثاني لأن له حق الحبس وإن كان المرتهن لكن
من الثاني مبطلة فلما كان له أخذه ملكه من المبطل إذا أحضر المرتهن ما عاد ... صح بأخذه دينه

ومن ثم لم يتعين لصوم رمضان علم بجعل للحج إلا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
للستر ولم يجعل سبعة كلها أركانا بل الأكثر ولم يوجب العمرة إلا في العمر كذلك النبي على المؤمنين
ومن ذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا إبراد في الجمعة لاستحباب التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الإسبيجابي
أنها كالظهر في الزمانين ومن ترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة ولذا أسقط أبو حنيفة عن الأعمى
الجمعة والحج وإن وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف
الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره وذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة وعن
المريض العاجز عن الإيماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس وكذا الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر
تنبيه ولذا قلنا إنها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة ومال الغير
مع ضمان البدل إذا اضطر وأكل الولي والوصي مال اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقدم النية على
الشروع في الصلوة إذا لم يفصل أجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما
قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لأن الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك وإباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات وإباحة أن يرعى حشيش الحرم للحاج
في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم يجوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي
ودفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء جوزه
مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز في باب خيار الشرط وفي ذلك أفتى المتأخرون
بالرد بخيار الغبن الفاحش إما مطلقا أو إذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب
والتحالف والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والإجارة والمزارعة والمساقاة على قول من أجازهما للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة
للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه ولا يأخذه إلا بكماله
ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض
وبالاستعانة بالغير وكالة وإيداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة
وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وبإسقاط البعض صلحا أو الكل إبراء ومن جهة
افتداء يمينه جوزنا الصلح عن إنكار ولفقد ما شرعت الإجارة له لو جعل المنافع أجرة عند اتحاد
الجنس قلنا لا تجوز الإجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية
كما علم في إجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لأن لزومها شاق فيكون سببا
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة وإلا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على العلم دفعا
للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه إباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة

وللسيد

مطلب في ترك الجماعة بالأعذار

مطلب في جواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا

مطلب في إباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد

[illegible]

وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم
وأخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف المبيع يصح قبل الرؤية
وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا إن الأعراض والإيجاب في النكاح بخلاف المبيع ومن هنا وسع
فيه أبو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم ينعقد بالشروط المفسدة
ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني
العاقدة وبابني الزوج عبيدين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادة من فيه
ما تعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قبل
تحت الحنفي بزنا ومنه إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء
أيضا لكثرتهن ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية
الطلاق لما في البقاء على الزوجية عند التباغض وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة
في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق
على المولي بمضي أربعة أشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين
تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة
وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور
على ما عليه الفتوى وإليه رجع الإمام قبل موته بسبعة أيام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد
عليه دفعا لضرر الورثة حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث وأوقفناها على إجازة بقية
الورثة إذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما لتقضى حوائجه منها رحمة
عليه ووسعنا الأمر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه
إسقاط الإثم عن المجتهد في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا بالأخذ باليقين
لشق وعسر الوصول إليه ووسع أبو حنيفة رح باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية
الفاسق وقال إن فسقه لا يعزله وإنما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد وفاقا لهما ووسع أبو يوسف رح في القضاء والوقف والفتوى
على قوله فيما يتعلق بها فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي إلى القاضي من غير
سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الإمام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف
المشاع ولم يشترط التسليم إلى المتولي ولا حكم القاضي وجوز الاستبدال عند الحاجة إليه بلا شرط
وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا أن هذه القاعدة
يرجع إليها غالب أبواب الفقه **السابع** النقص فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف

مطلب في إسقاط الإثم عن المجتهد في الخطأ

وكذا عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء
رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس
الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من
الحر في الحدود والعدة مما سياتي في احكام العبيد **وهذه** فوائد مهمة نختم بها الكلام على
هذه القاعدة **الاولى** المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا
انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة
فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنب
فالمراد منه الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض
ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتوقى به ولا ماء
مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتباره وكذا الجواز
في غسل الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى**
مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة
للتخفيف ولذا لو لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب
الثاني مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس وسوء مزاج خفيف
فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة
التي لا اثر لها [illegible] وعلى هذا فالرخصة بجنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان
عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مريضا لا يضره الصوم والا فيقع عن رمضان لان
ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلع
المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها **الثالث** متوسطة
بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض وبطء البرء فيجوز له الفطر
وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص قال في
فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحلة
بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له
انه يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطء برء ولم
يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة
فاحشة على قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف اسقاط
العبادات عند وجود اعذارها **الثاني** تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا **الثالث** تخفيف ابدال
كالوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام **الرابع** تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر
وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية **الخامس** تخفيف
تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ
غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة **السابع**
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج انما يعتبر في موضع
لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام
وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس
اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي
شرح منية المصلي من المآخذ زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه
كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله
ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة
الرابعة** ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما
تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها في القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله ذكر فروعهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو
بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء
ولا جزاء انتهى وذكر اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما وينبني على هذه القاعدة كثير من ابواب
الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء [illegible]
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع عقارا وجاره
المشتري اذا ارتقى لسطحها يطلع على عورات الجار [illegible] وقت الارتقاء ليستتر [illegible]
او [illegible] ان لم يفعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى **وهذه القاعدة** مع التي قبلها
متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة

على المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من
اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم
نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له
فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين
لا ينبش لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا
قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ولذا قال في اجارة الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها
ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة
لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد
الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه
لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق في كثير من الكتب بين آبار الفلوات فيعفى
عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم
الضرورة والاعصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا
اصابها الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما اصاب ثوب غيره لعدمها وذكر الشهيد
انه طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه
والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر
من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر
بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقده اولا بطل بالقدرة عليه
وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد وادى الفرع ان يبطل الاشهاد على القول
بانه لا يجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر
يزال ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للطالب انفق واحبس العين الى
ان تستوفي قيمة البناء او ما انفقته والاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد
وكتبنا في شرح الكنز في باب ... من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر
السيد على تزويج عبده وامته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام آخر ولا شيئا من بدنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع
كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك
مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة

في ثلاث

في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على السفيه
القضاء دينه دفعا للضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء
وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر
جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين
البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره **تنبيه آخر** تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما
اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها
حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو غصب ساجة او خشبة
وادخلها في بنائه ان كانت قيمة البناء اكثر يتملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم
ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض
اكثر قلع ورد وان الاخر له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا
بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه وهكذا ذكر اصحابنا كما ذكره
الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك
الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان
لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فالارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة
ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس حقه ومنها جواز شق
بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر ابو حنيفة به فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وسوى
الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي في الحظر والاباحة وفيه القدرة في شركة لانهم
لم يتركوا شيئا يجب عليه شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فانه
يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ومن هذه
القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة
في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى
ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال
وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة

الاحتياط في الفصل ولا يجوز ترك الطهارة بحال ولو صلى في الفصلين فانها مع الحدث وترك القراءة
لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي فيما قل دما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكنه لا يبلغ ثلاثة ارباعه
وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو
كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان
امراة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها
شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى
له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكر في الخلاصة انه لو كان اذا
خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الصحيح
ونقل في شرح المنية تصحيح الاخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا انه وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن
سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخير الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم
وعنده ميتة وصيد فالميتة اولى على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وان كان
ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد
اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار
او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء
فعل كذا وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون
في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا
عنه والخلاف ان الحربي اذا اوقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده
يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف
ما اذا قال لتلقين نفسك في راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي ح
تجب الدية ومسئلة القتل بالمثقل انتهى **نظير** القاعدة الرابعة قاعدة خامسة درء
المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان
اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل
من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا
الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط

نهر

نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار والمراة
اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة لا يتركه والفرق ان
النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية **ومن ثم**
ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من
الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان
لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة
على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة
القاعدة السادسة من الثانية الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا
جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس
ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز
الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها
الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وسموه بيع الامانة والشافعية
يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي
القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح **القاعدة السادسة** العادة محكمة واصلها
قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء
من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال انما هو من قول عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده **واعلم** ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه
في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال
والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد
من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر
في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة
العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق
والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها
الشرعية انتهى مما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها
وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري

الامر فيه الى راي المبتلى به على المعتمد ثم العشر في العشر وكذا ومنها الحيض والنفاس
في ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راي ظنه انه
خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظهيرية ولا تلفيق في الاموال
الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا والخصوصية للربا
وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول
السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك
الموضع عند الاتزار وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد
لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي الصوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا
صوم يوم او يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي
ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل
من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح
القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليها الا فيما نذكره وسيأتي
في مسائل الايمان ما يتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك
فروع الاول العادة في باب الحيض مختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي
يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وحمل الخلاف في الاصلية اما في الجعلية او فيهما
مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد لا يكون الا بترك الاكل
ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي
المقتضية للقبول • المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع
لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع
التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع
ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه
المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار لم ارهم قالوه والجمهور
على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد وذكره الزيلعي في التولية ومنها في استئجار الكاتب
قالوا الحبر عليه وفي الخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على
الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر
حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز
وان كان مجهولا للعرف • وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر

لو شرط كانها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها في وقف القنية بعث شمعا
في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك
كان له ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس
الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم
شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال
في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ في يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى
وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة
ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي
الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة
ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين تبعهم في اخذ المعلوم
على جزء فيحتمل ان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي من ان ما في الحاوي انما هو
في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد الجامع كما هو في مصر والفرق بينهما ان
المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تغلق اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس
فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله
وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس
الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة
المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث
من فقه او غريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط
المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها وقد سئل شيخ الاسلام ابن حجر شيخ الحافظ ابي الفضل
العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذا
اصطلاح كل بلد فان اهل الشام بالغوا في درس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاحيان
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها
من الحديث فصل في تعارض العرف مع الشرع اذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا
في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على
الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل
لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا
لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث

[illegible] فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث
بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث
بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح
شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء الرابعة لو قال لها ان رأيت
الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى
العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم
اعتبر الخصوص الشرعي فلو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل
الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان خرجا لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث
باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب
ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة صرح
الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف
لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث
ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر
المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا
بقلية يابسة ومنها الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل
بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج على بناء الايمان على
العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز والفتوى
على خلافه واجاب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير
بعد لهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية
حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب
عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد اعترض على ما ذكره وقد
علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت
العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول
ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة
حلف لا يأكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انما
يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا وفي هذا
وامثاله علم ان البحر يعتبر عرفه قطعا وفي هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل
ان المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم • **المبحث الثالث** العادة المطردة هل
تنزل

تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى [illegible]
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وقد
وقد جرت العادة بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم
لا اجرة له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد
وقال الزيلعي الفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر
فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن
هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صار
عادة كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض
هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة
بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه **وحين**
ما كتب هذا المحل ورد علي سؤال في مراجل مطبخ الطبيخ المشتركة وفيه بحث ان اذن المستأجر في
استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر **فاجبت** بان المعروف كالمشروط
نصا كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في
رواية ذكرها الزيلعي في العارية وجزم بها في الجوهرة ولم يعط فيه رواية لكن نقل بعده في شرح البزازية
عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ومثله في البزازية
قال اعرته هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان
المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه
اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية
لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان
وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله انتهى وفي الكبرى [illegible] القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج كما لو دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة
الظاهر انتهى وعلى كل فقولان كان المنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدها وقاضيخان
نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا
وفي الملتقط في البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان
الغالب الحلال في السوق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ
المال من حيث وجده ولا يتأمل في حرام وحلال فالسؤال حسن انتهى وفيه [illegible]

[illegible] مبني على العرف وفيها ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على
العرف وذكر في الاجارات من منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم
النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من
الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للمولى يحكم باجر للاستاذ
يحكم باجر المثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للاستاذ فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا
لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره البعض
فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في نوافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا
الى حائك لينسج بالنصف جوز مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى المبحث الرابع
العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا قالوا لا عبرة
بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا
يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يعيب مخلفة امراته فقال كل جارية اشتريها
فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار
المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف
ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل
كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة اتزوجها على رقبتك فتعمل
نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم
الوجوب على العرف الغالب وفيه لو اقر بدراهم ثم فسرها بانها زيوف او نبهرجة يصدق
ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل
او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا
وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر
بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى الاقضية
اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا الاقرار بعشرة
دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وقد اوسعنا الكلام في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسالتان احداهما
مسالة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بخلاف شرط مخصوص منه حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم
صار الآن حنفيا للقاضي غيره الاستنابة هل يكون النظر للحاكم اولا لانه متاخر فلا يحمل
المتقدم عليه بمقتضى القاعدة الثالثة وكذا اقول في الايمان لو حلفه والي البلدة ليعلمنه
بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني
ولم ار

ولم ار الآن حكم ما اذا حلف من رأى منكرا ان يرفعه الى القاضي هل يتعين قاضي حال اليمين ومن
هذا القبيل لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
البلدة الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يتخرج في مسالة ما لو كان اليتيم في بلد
وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صححوا الاول فينبغي ان يكون
النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلدة الموقوفة لانه اعرف
بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر
الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسالة تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف
العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري
الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك
لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد
على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارى والصحة
مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى
الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل
بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل عرفه خواصهم
فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية
قبل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على
مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارات البزازية وفي اجارة الاصل استاجره
ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع
الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا للطحاوي لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص انتهى ومنها البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول
السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد

وقد وقع في زماننا ... يجعلون بالقاهرة ان السلطان الغوري لما بنى ما اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة **ولنشرع** في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والدليل عليه الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته انه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى انه لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يفيد ان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجح للاصل بنوعه لان الاصل في القضاء ان المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان النوع يترجح ... حيث ... انه ... اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما نوع فانه يترجح على ما لا نوع له الى اخره **ومن** فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكرنا اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واطلقه كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر والاعمى والصبي انتهى ومنها لو كان له ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا اسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بقتله يومئذ بالكوفة لغتا فان قضى باحداهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاواني وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى

ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها ... في المسائل الاجتهادية لا ينقض ... وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا ... في الشرح الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسائل احداها نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب انه نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر ان الحكم بصحته من الابتداء فهو كما لو حكم القاضي بغير شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة والجواب ان هذا الحكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها

تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين واكثر ... في فتاوى البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم انه الاجماع عليه وقال الوقف شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار فلو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره في التوضيح وشنع على ابن الغرس واوضحه بما ...

الثاني اذا ثبت المكتوب وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبتت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا ... فما وردنا عليه الجواب في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها ثم قال الحكم لا ... من الشهادة وتلك القاضي على المشهود وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما ... وانما ... لا تثبت بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا ... تنبههم بتفسير الشهادة فلم يتركوا الحجة فتحقق عندنا ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات انه يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر هذا الذي حضر على هذا الذي احضر ... قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا ... قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكمية لا غير وحكي ... واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد ... فلا يكون في التدارك حرج انتهى والله تعالى اعلم

انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستيفاء للشرائط السابقة فان وقع تنازع
بينهما فيها في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع
تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما
بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقار عند القاضي وشرط فيه شروطا
وثبت ملكه بما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه
لا يكون حكما بالشروط ولو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحته
الشروط فللمالكي مثلا الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة او التوقف او الاستبدال **الرابع** بينا
في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه
عمدا او ناسيا **الخامس** ما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما
خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع
انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم
السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وفي شرح السبكي في فتاواه بان ما خالف
شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون
قولا لا دليل عليه وفي بعض النسخ العقد ومرادها الى اخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا للفراش تناول
المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي
التبرع لا ينفذ والاثم عليه **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها
ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا
على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا
تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل
النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا
كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا
للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ واحتياطا
وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومنها قول عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وكذا تعجبهم ان هذا النسخ ...

ذلك ... ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين
السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ... وخص محمد ... الدم وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبهت محرمه باجنبيات
محصورات لم تحل كما سيأتي في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها ما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزا حمار على
فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا يؤكل ...
ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب غير مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
يحرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد
المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو ... مسلم ... فاعانه على مده
مجوسي لا يحل اكله انتهى وفيه نظر ومنها لو كان بعض الشجر في الحل وبعضه في الحرم ومنها
لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار
لقوائمه لا لراسه حتى لو كانت قوائمه في الحل وراسه في الحرم فلا شيء بقتله والاعتبار ان يكون جميع
قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا للحظر على الاباحة
انتهى واما المنقول في الاولى فلا اعتبار للاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام
احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل
وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها
لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا
لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسالة مذكورة في صلوة
الخلاصة في فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء ونحوه
عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما
حرم الوطء قبل التبيين ولهذا كان وطء احداهما تعيينا لطلاق الاخرى ومنها لو اسلم الكافر
على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول ... وهو قول محمد والشافعي
واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع في فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا
واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم لاحتمال الاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء

ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة صح

فانه يحل له لانه لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره [illegible] عن هذه الفروع مسائل الاولى من احد
ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا
[illegible] لو كان الكتابي الاب في الظاهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك
نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها
طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا او الاقل او الاغلب فيها الثالثة الاجتهاد في ثياب
مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسألة الاواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد
وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه
في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم
لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا
ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الورع
انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده
ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا او الآكل المحرم
شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت
الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز عادا لغير الغلبة السابعة لو اختلط
لبن المرأة بماء او دواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا
كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير
اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس
بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ
جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا
التاسعة عن الامام وعن الامام ان من ابتلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه
حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن ورع

دهنا

مطلب مس كتب التفسير للمحدث

مطلب في ان من ابتلي بطعام السلطان والظلمة

وضعها قلب بنظره ان ليس لها صاحب ويترك ما انواسه كذا في البزازية من الكراهية اذا اختلط
حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من الكراهية اخذ
برجا في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام
غيره صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى ان صاحبها العاشرة في
القنية من الكراهية على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو
الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقد ذكرنا في المنقطع في
البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدقاق الذي يتخذ الجوز
فيأخذه من كل العشرة واحدة او عشرة او لهم السلاطين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء
بيض المقامرين المكسرات وجوز الذي اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط
المذكورة باقي وهي في البزازية في الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه
يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في تنبيه يدخل في هذه القاعدة
ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من
يحل ومن لا يحل كمحرمة ومجوسية او وثنية وحليلة ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال
اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى في المهر وعدمه ودخل في الهداية وليس منه
ما اذا جمع بين حر واجنبية في عقد واحد فانه يبطل في الحلال لان المحرم الجمع لا احداهما او احداهما
فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها الخلع فلو سمى ما يحل وما يحرم كان
تزوجها على عشرة دراهم ودنان من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيغلب الحلال
الحرام كان اشتراط عشرة مع طلاق فاسدة والاستثناء به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من
مهر المثل ان كان ابا او جدا صح عليه ما لا ترد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع
بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد
فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا
كان بكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد
غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والصحيح انه
لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف العامر بالمسجد
اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام فانه لا يصح في الثلاثة
ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكنه اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا
جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يجر والا فسد
في الكل كما عرف في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لا تنزل كما في انها تبطل بالشرط الاولى
وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط مع ان الآن الحكم ما اذا

استأجر ثيابا فانه يصح فيما علمه كذا او عرفه كذا فخالفه بزيادة او نقص حيث يصح بقدر ما اذا ولا بشرط الخطا ومنها الكفالة والابراء وينبغي انه لا يتعدى الى الجايز وقالوا لو حال لعاصمه بكفالة نفسه شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشروط الفاسدة فلا يتعدى الى الجايز ومنها الاجارة فالوا لو ... الغاصب ثم له عارة بالاجارة له قبل القضاء فلا ادى برد الغاصب الزايد الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجايز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كما ان كانت عارة ... ثم له كنانة فاهدى لثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييز ما يخص الجايز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل فللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار ولو اقر لوارثه مع اجنبي تكاذبا بالشركة في الاجنبي صحح في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة الوصية فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجين في جيرانه قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يحتمل اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت جملة لانها شهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقراء من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره في الوقف قول محمد محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ وخت ادعيا ارثا وشهد زوج الاخت ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت في بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق ولمن اختلفوا في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انه فسق وهو لا يتجزى فمن هذا القبيل فلا فان الهدية مانع من قبولها لانه اعمها كما في الدعوى والاخرى لها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقي كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه لا يجوز ان يبعد ملك النصاب فانه يصح فيهما والافلا وليس منه ايضا ما اذا نوى جنبين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكنه قد يتعلق في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي انه تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر

ثم نام

ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان الممنى لا يطهر بخلاف البول فانه كما حرروا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المنى مشكل لان الكل فحل عندي اولا ما في الرواية لا يطهر بالفرك الا انه يجعل تبعا انتهى وقد يقال جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا انتهى وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا في الغصب المعير المستعير او المرتهن انتهى وينبغي ان يرجع ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه بما فوق ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف انه لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم العقد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة صرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام اليوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والاخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما الان وعندنا نية السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او خطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص ومن فروع مسائلنا الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كغيرها الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل وان فرعنا ان لو اغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجح المانع

مطلب لو اوصى لاجنبي ووارثه

مطلب اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بعض فقراء جيرانه

مطلب شهادة العدو

مطلب اذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر

على المقتضي فيمكن شغل الرهن ... فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر
فيمكن ... والمقلوع من الآخر بائع وكذا تصرف الراهن والمعير في المرهون والعين
المؤجرة ... لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق معا على الملك لانه لا يفوت به المنفعة
بالقاضي وفي تقديم الملك تفويت عليه على الآخر وتمامه في العمادية في مسائل الحيطان القاعدة
الثالثة لم أر بها الآن لأصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بنقل في مسائلها
وهي الايثار في القرب قال ... فعبارة الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا
ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم
والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه
ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون
فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
لا يقيم احدا من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من
الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق لو دخل عليه وقت
صلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار
غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة
لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته
في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال السيوطي ومن المشكل
على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور
ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الجنة من
منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة الرابعة التابع تابع
يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد
بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع
على الاظهر ومنها لا كفالة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها
يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية
بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر
سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه
يورث فتقسم الغرة بين ورثته الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة

في البهائم

في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان
ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية ومما خرج عنها الثانية لو قال المديون تركت
الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية ... ان صفة
للدين والصفة تابعة لموصوفها كما تقرر بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه لا يصح
لانها صفة كما في ... ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن فالاصح ذكره ... وفي العقود
ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق وما
اثبتته في الرهن والكفيل على الاصح وخالفوا في الاجل والجودة فارقين بان شرط ...
انما لا يكون الوصف تابعا في العقد الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها
من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاتته
الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها
لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها انه يصح في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء الفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
والتلبية على القول واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ
ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك قولهم يسقط
الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس
وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر
عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد
فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر
العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم
على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه
اصحابنا في العتاق ما لو سبق امامه في الركوع والسجود في الرابعة الرابعة يغتفر
في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين
فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه فضولي باع عقد احدهما وهو موسر فلو شرى
المعتوق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكنه الساكت ان ينقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتوق
الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب شيئا فابق في يده وضمنه المالك ملك الآبق
ولو شراه قصدا لم يجز ومنه قضى زوجة امراة برضاها ثم الزوج ... بان يزوجها امرأة

قوله صح في ديوان الخراج بفرض لاولادهم ولا يسقط بموت الاصل

لا يصح تقدم المأموم على امامه

ذلك النكاح لم يتعلق به حق فلا يتصور نقضه قولاً ولكن تزوجه اياها بعد ذلك ينتقض
النكاح الثابت ومنه شرى شيئاً وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع
البيع واجره ان يكيله فيه صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض فصلح
ضمناً وحكماً لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت
الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار
رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافاً لهما * وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء
منه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو
يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل
ويملك اجازة بيع بائعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته وكيل
الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي
لو قضى في كل اسبوع يومين بان قال له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في الايام
التي لم تكن ولاية القضاء فاذا جاء بنوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت
بمسألتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد
الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال
انه المفتى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده فاتبعها
بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه
عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر
للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي
من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت
استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن
ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان
بن حنيف على مساحة الارض وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا
المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع
خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط في كتاب الزكوة والرأي
الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا تحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي

اعوانهم

اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في
ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي في الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع
حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم
المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين
الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى
وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل
من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا او لم يشهد بدرا اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك
انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه
يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يفضل وفي زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى
وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا واخرج السلطان العشر للفقراء
من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في
كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال قاضيخان في فتاواه في كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة
وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء
له مالا فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم من ثبتين في
قضية وفي ان المستحق واثباته غير المستحق مقامه انتهى تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في
اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال
في شرح تلخيص الجامع في كتاب الوصايا اوصى ان يشترى من الثلث قنا ويعتق فيباع بعد الاستئمار
وفي المحيط اذا اشترى القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتنفذ الوصية
واهل الثلث بعد الديات قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية

الخانية لا تزول الا بقضاء القاضي حتى يجد قبل النظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية
رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصي لعبيد او غير ذلك
البلدة وفي تلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي
الغريم ان يدفع ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت
باقية انتهى وبهذا اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه
للفراش لم يجز تقريره لامكان استخدامه بغير تقرير فتقرير غيره في الوظائف لا يحل بالاولى
وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات
بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم واما في اوقاف المساجد
وغيرها وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء او قرر من لم يكن
فقيرا بانهم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح تقريره اجبت
بانه لا يصح ايضا لما ذكرنا من ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا
وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او
اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز في كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف
لان مخالفه كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم انه
فعل مقيد بالمصلحة وكذا ما فيها ان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ان ارآه
القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لانه لاحق له كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن
عدي من حديث ابن عباس واخرجه ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم
واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرجه
الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرأوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير
اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه
وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة
في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل
والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته
او ابيه او امه او جده او جدته وان علوا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال

او المختلعة

او المختلعة وام الولد اذا اعتقها مولاها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن وفي هذه المواضع
لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن
والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع
جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها
الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ
وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت ان الخلاف بالجنابة في هذه
المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويلحق في النوع الثاني
وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع
الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من رضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة
المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة
عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا
حد عليه في وطء امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا لا يجب الحد في وطء المحرمة المعقود عليها
اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة
نكاحها ومنها شرب النبيذ للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
والتلف في الموكل بانثنا ثمها وثابته على انها تدرأ بالشبهات ومنها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي
الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان
لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة لانه يتهم بالكذب ولا يستحلف فيها لانه لو
جاز النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف [illegible] والاصح ان الكفالة بالحد والقصاص
ولو شهد على القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بانه زنا فلا حد عليه فلو شهد
بثلاثة على الزنا حد وحدهم ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل والزوجين
وسيده وعبيده ومن بيت المال ونفي ... ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان
الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود وكذا فان قيل وجب ان لا
يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه
ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا
بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يحتاج الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يحتاج اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من الثالث والثلاثين **تنبيه**
القصاص كالحد في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد وما فرع عليه انه لو ذبح

ثم عفا او لم يمت فيه فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم
عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني وابي لكنه لا شيء في العبد وتجب
الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص و
تمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد لا وفي
الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في الوجوه
وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز في الدعوى عند قوله
وقيل للخصم اعطه كفيلا بنفسه فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل
الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث
والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة
التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية يجوز ما بذلت السادسة لا تجوز الشفاعة
في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا حاجة في الدعوى **تنبيه** التعزير يثبت بالشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به
المال ويجري فيه الحلف ويقضى بالنكول فيه والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر
في رمضان فانها تسقط بها ولذا لا تجب مع النسيان والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته
كما علم في محله واما الفدية فلا تسقط بالشبهة لم ارها الان ومن العجيب ان الشافعية شرطوا في
الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان
عن تقليد ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة انتهى **القاعدة السابعة**
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او
بحمى لم يضمن ولكن ان مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى
مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه
ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ولم ار
الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فحبلت وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها
بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها
كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطء خلا عن الحد
والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد ومن فروع القاعدة قوله

بنا

اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه
دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج فانه قد ...
ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده ...
الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها ثم رايت في جامع الفصولين من الثاني
عشر بالقلنسوة لو في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار
فقد صرحا بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث
وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع
ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في
مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجلس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل
يد دم ولكل رجل دم اذا اوجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا اوجد في كل مجلس
تقلم يدا او رجلا فجعلناها جناية واحدة لمعنى اتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس
يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان ثانيا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل
الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر للجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد
وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولعل الكلام عن فرضه ونفله داخل فيه طواف القدوم بخلاف
ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد
الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طوافه ينبغي
ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بغيرها بخلاف
تحية المسجد ولو تلا اية سجدة فسجد صلبية قبل ان يقرا ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول المقصود
وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزات قياسا وهذه من المواضع التي يعدل بها عن القياس كما في
شرح المنار وكذا لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة
لم يتعدد ويجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد ويتعدد في الجناية اذا اختلف جبرها
لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود في الاحرام جبر
هتك الحرمة فلتعدد جبر ما اختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان
الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة
في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو قذف فحد ثم قذف

اقيم المقام لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثانية وما بعدها شيء ولو في يومين
فان كان قد كفر للاول تعددت والا فلا كذا لو كفر للاول تعددت والا فلا ولو قتل المحرم صيدا
في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فديتان لاختلاف الجنس
قاله الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء وهذا اذا كان مائعا واذا كان ملبدا فعليه دمان
دم للطيب ولتغطية الرأس انتهى وتتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين
عندنا وقولهم الا بتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو
تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان
كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه
احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا الحد في نصفه لها وتعدد في نصيب
شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد
والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان
كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب
الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير
دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا فعليه
ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول لا يستمسك فعليه
الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية والا لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا
يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه وان فالدية
فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانه لا تداخل
فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخلل بينهما برؤ وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم
قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والاخر خطأ وكل من الاربعة اما على
واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار
في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي
منهما سواء كان الوطء من صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما اخترناه من
تقييد الامرين بكونهما من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق القاعدة
التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في
الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه
النخلة او من هذا الدقيق حنث في الاول بالاكل مما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا
وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور

شرعا

شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل
لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا ولو اوصى
لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر ومعتق او لهم
موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم مجاز ولا يجمع
بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا
فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا
لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل
فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد ومنها حكاية الاسنادي الطلاق و
حكاها في يتيمة الدهر في الطلاق ولو جمع بين امرأته يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احداكما
طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته
ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين
امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احداكما طالق تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على
امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل
اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل
فانه يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الاكبر
سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا وعندهما هو لغو لا هدر واهملاه وقال في المنار في بحث الحروف
في او وقال اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد بالدابة لانه لو قال لعبده ودابته احدكما
حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبيناه في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس
له الا اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس
له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير ولو حلف لا تطلق الشرط والجواب بلا فاء

فاما التعليق بالتعليق لعدم امكانه فينتجز ولا ينوى خلافا لما عن ابي يوسف وكذا انت طالق في
مكة فينتجز الا اذا اراد بغير ذلك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد خص الامام
السبكي ... في فتاوى السبكي فنذكر كلامه بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى
مما يناسب نصوصنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه
ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل
عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من
منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان
يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى
الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر
وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن
وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك
بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد
الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم
في عقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى
اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان ولعمر خمساه
وللطيفة خمس وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا
محمد المتوفى في حياة ابيه وينزلان منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك فيه
ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف انه لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل و
فرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في
وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعم في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكنه انما يتم لو صدق
على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسألة كانت قد وقع مثلها في الشام
قبل التسعمائة وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون
عنها ولا ادري ما اجابهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على

ان

ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات احدهم
عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى الاخ لانه صار من اهل الوقف
فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى
في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق
قال ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا
على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا
آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه
لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بهذا ان ابن عبد القادر
والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال
وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يصدق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا
الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت اجنح اليه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه
فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة
في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك
عرف الفقهاء او لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه
وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب
استحقاقه الآخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم
يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه اولا البطن الذي
بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف فقد يتاخر استحقاقه اما لانه
مشروط بعدد كعقد في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال انه من اهل
الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان
او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين ابوهم منهم ولما توفي علي ابن عبد
القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال النصيب كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها
عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده ويبقى الثلث ... وبنت عمتها

[illegible]

ستوفيين نصيب ثم لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه ويحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر
كله يقسم الان على اولاد اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت
لجميع اولاد الاولاد حجبا ما بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة من هما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع
اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقصها ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا
ايضا قضاء النص ولا الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد
الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره
يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب ونصيب لطيفة لبنتها فاطمة في المقام بهذا العمل
فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد
وظاهره يشمل الجميع فحينئذ ان الظاهرين تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف
محل اصعب منه وليس الترجيح فيه بالحقيقي بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها
ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط
المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا
ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال النصيب للوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى
ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد
مجموعهم كان انتقال النصيب لمجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا
له من كل وجه وفي اعمال الاول وان لم يكن بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها اذا تعارض الامران في عطاء لبعض الذرية وحرمان بعضهم تعارضا لا ترجيح فيه فالعطاء
اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد متحقق وكذا فاطمة والزائد
على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا
لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن
وملكة وزينب وفاطمة ويجعل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسان
ولكل من الاناث خمس نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه
فيه احتمال واما الى الثاني اميل لان العقد يحتذي على محذو في المقام بعد ثبوت الاستحقاق
فلما انقرضت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكة ولدا اعمامها وكلهم في درجة واحدة وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه

وزينب

لا يخفى ان زينب ... الوقف ... [illegible]

وزينب ربعه والقول هنا بالنظر الى اصولهم لان الانتقال في مسالة [illegible] فكان
اعتبار [illegible] اولى [illegible] يجتمع لعبد الرحمن وملكة [illegible] وربع خمس
الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس [illegible] ثلث الخمس وربع
خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد [illegible] ثلث
وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسا وربع خمس [illegible]
وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة [illegible]
ثلثا خمس وربع خمس هذا ما ظهر لي ولا اشتهي خلاف الفقهاء ويعتقد [illegible] بل ينظر لنفسه انتهى كلامه
قلت الذي يظهر اختياره ان اولاد عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات
من اهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكر من تاويل قوله
قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد
باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه
وقول الشيخ من منافع الوقف وليس فيه ذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلامهم معناه
النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله وقوله
ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق والقصد وكان مراده ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا
على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب
في الطبقات ثم لان ذلك عام مخصص بهذا كما خصص ايضا بقوله على ان من مات عن ولد الى آخره ايضا
كما اذا عملنا بالعموم اشتراط الترتيب لزم الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى
قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه فخصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به ثم نقول لما
مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده سهما ما لعبد الرحمن وملكة
السهمان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس اثلاثا ولما توفيت لطيفة
انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت
فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع
فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلث
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر [illegible] لزينب سبعة وعشرون

وهي خمسة ربع خمس لعبد الرحمن اثنان وعشرون ونصف خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فيما قال السبكي لكن الزرقا بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة ونجم الدين بصحة هذه القسمة السبكي تردد فيها وجعلها في باب قسمة المشكوك في استحقاقه وكنى لا شك في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم و جعل ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين فمات حمزة وهو مات قبل استحقاقه لشيء منه خلف في الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين احدهما محاد الدين والاخر خديجة وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين ابن اخو محاد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين اجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكنها الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الارجح اختصاص الاخ ويرجحه الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت بها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى على ولده اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد لعدم قيامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة ولد من لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسله حاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة والاشج لولد ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات من الثلاثة عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع ولد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه ثم تنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وكذا بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت انما الخلف في اولاد المتوفى

في حيرة

في حيوة ابيه فواضحة لما ذكره الاسيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد رفع به بعض علماء العصر وعزاه الى الخصاف ولم يتنبه الى المصنف الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف وابين ما بينهما من الفرق فقد ذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام احد من الاعلى ومن مات منهم عن ولد فلا شيء لولده ولا يستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لانه الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فان انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له فحكم قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكم قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولد الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكم عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد الموتى وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده من يحدث بعده فما اصاب الاحياء اخذوا وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولده من مات في حياة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهام الميت لابنه وان كان من البطن الثاني مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة في ستين ثم ماتوا الا اخر عن ولد ونسل ثم مات احد من غير ولد و حكمه

وحكمه

ان تقسيم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى المتبنين الذين ماتوا كالاولاد فما اصاب الاربعة
فهو لهم وما اصاب المتبنين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن
غير نسل نقسم على ... سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا ما ستين بين الاعلى
ومن بعده ... اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات
من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة ليقسم اربا عا
فبرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب واحد من قسم
بين الاثنين الباقيين وبينها فيهم الميت لمن مات عن ولد ثلاثا فما اصاب الميت كان لولده
فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات لبعض الاعلى ثم مات من الثاني
رجلا او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان
البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وتركوا كلهم ولدا اخذ كل
نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف والا استووا في الطبقة فالا لم يبق منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب حي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فنقسم على عدد
البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على
عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده
وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكل من مات واحد ترك اولادا ثم مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن
مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك
الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولده وولد ولده وكذلك لو مات جميع ولد الصلب فلم
يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث ووجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نصير
لهم فانا نقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من
الصورة الثانية وبان حكمها لكن الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم
يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم على اولادهم بكلمة
ثم

الخصاف
ثم بين الطبقتين وفي مسئلة السبكي فلم يتأمل وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم ولده وولد
ولده بالواو ولا يتم فقصد بمسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصيغة مسئلة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني عليه ثم الدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك
فقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد لعبارة الكلام
فاذا كان صدره لابنائه ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال بنقض القسمة فان قلت
قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى
واستووا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم في اول الكلام فان البطن
الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما
وليس هذا الا بالنسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان للقيم ان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال وقال قبل ان الاخير ناسخ
للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد
انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا
هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل
دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه
لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه الى اخوته فيستمر الحكم كذلك الى انقراض البطن الاعلى
والى مسئلة الخصاف فالحق قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم
فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده
ولو انقرض اهل البطن الاول فان مات احد ولسيد الواقف عن ولد والاخر عن عشرة فكان النصف لولد من

ولد وللولد النصف الاخر للعشرة فاذا مات ابناء الواقف استقر النصف للواحد والنصف للعشرة وان لا
يستووا في الطبقة بقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يلي على الترتيب فيها
ثم من مات انتقل نصيبه الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا
واحدا وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر
وذو العشرة خلف كل واحد واحدا ووصلوا الى مائة في البطن العاشر تعطى للواحد نصف الوقف
والنصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره
فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا
بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا
للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك ان ذلك اذا
جمع بينهم وما ذكرناه كان ما بعده تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد منه كما افاده الطرسوسي
في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي
والقضايا غير ما نقله السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب بخطه
تحت جواب ابن الصائغ شيخه ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة
ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم
شروط الواقفين لا جرم رحمه الله وانه الموضوع المتيسر لكل عصر تنبيه يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء كذا ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك
المجلس او في مجلس اخر لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة
يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم
ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمك يوما
والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه
بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى
ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر

السبب

السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج
بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر
منه على عيب دلسه البائع فيرده وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو
هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج
الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل
لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يجوز له حالة مجانا لانها لم تكن جزءا
من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان اوردهما
لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد
لو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف
على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول
موضع الخلاف ذكره السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل
قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل ابن الهمام في
فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وفي الوافي
المبيع بيعا فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري وهي مسالة ان الخبث ان
كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين
وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسالة ذكرها قالوا اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها
ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مسالة في بعض العصبات يعقل
ولا يرث انتهى واما منقول في الجنايات فيها **القاعدة الحادية عشر** السؤال معاد في الجواب
قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قالت امراة لزيد طالق او عبده حر وعليه
المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت على ذلك ولم يقل نعم [illegible] فقال اجزت [illegible]

العثر بالفتح مطلع
او[illegible] اقرب
يقال دلس البائع على المشتري
اي كتم عيب سلعته
اقرب

حلفت لها او الزمته نفسي انه وحلف لزم وان دخل قبل الاجازة لا ينفع شيء الا حرف
بالطلاق فقالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا و
طلقت او انك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال
لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى وفي كتاب الايمان قال فعلت كذا
امس فقال نعم فقال والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية
قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال اصبر او نعم حسنت فهو اقرار عليه وبه افتى به
انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة
في بحث قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى اخره وفي شرح الطلاق قبل الجمع اليه وفي يتيمة
الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق ثلاثا ان اخذت شيئا
الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد وهل يجعل الجواب اعادة لما في السؤال فيكون
تعليقا ام تنجيزا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب
الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى
القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو
رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يبيع شيئا فسكت ولم ينهه لا يصير ماذونا في التجارة
ولو تزوجت غير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك
وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين والاولى في جامع الفصولين وفي
عارية الخانية العارية لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية
سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج
فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له
السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة
سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله

بيعه

بين الغانمين رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري
يسقط الخيار الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع
اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع
السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر
لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن عند
بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة
المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا او فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا
الثانية والعشرون سكوت البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة والعشرون
سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند
خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان
قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له
الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الحالف
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره
وزدت ثلاثا اخذتها من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للثمن لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت
تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به
انكار وقيل لا بل يحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى
كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية **القاعدة
الثالثة عشر** الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من

الثانية ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب
أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر إلا في مسائل الرشوة
لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير إلا القاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء
كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف
الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع
الصدقة لمن سأل وهو قوي فيه تردد للشيخ الأكمل في شرح المشارق فيه ثم قطع بأن
الحرمة لأن بقاء الصدقة فيها هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه إلا في مسألتين الأولى ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه الثانية
الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه
إياها إنما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والأولى منقولة عندنا لم أر الثانية القاعدة الخامسة
عشر من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن
الإرث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار أن المكاتب إذا كان له قدرة على الأداء فأخره
ليدوم له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك لأنه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه إذا أداه نقله عنه
السبكي في شرح المنهاج وقال إنه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها
وأما ما خرج عنها ففروع ضدها وهو أن من أخر الشيء لبعد أوانه فليتأمل في الحكم فإنه لم يذكر إلا عدم الجواز
فلم يعاقب بحرمانه شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها
ترثه وخرج عنها مسائل الأولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولم تحرم الثانية لو قتل المدبر
سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لأنه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون
حل دينه الرابعة أمسك زوجته مسيئا عشرتها لأجل إرثها ورثها الخامسة أمسكها كذلك
لأجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال الزكاة
قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا فمرض قبل الفجر فأصبح مريضا جاز له
الفطر لطيفة قال السيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو أن اسم الفاعل يجوز
أن ينعت بعد استيفاء معموله فإن نعت قبله امتنع عمله أصلا انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا إن القاضي لا يزوج اليتيم
واليتيمة إلا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ابن عم محرم أو أما أو معتقا وللولي الخاص
استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والإمام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز
ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لأنه فيما إذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في
الكنز والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط لا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون

وليا

مطلب هل يحل دفع الصدقة لمن سأل وهو قوي

ولأب المعتوه

وليا في المال والنكاح وهو الأب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات
والأم وذوو الأرحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي وظاهر كلام المشايخ أنها
مراتب الأولى ولاية الأب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل الأسبيجابي على أنهما
لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله إن
علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه إلا بحضرة
ناظر الوقف واختلف المشايخ فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث وهو
الصحيح والمعتمد في الأوقاف والقضاء قول الثاني وأما إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضي خرج
كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة
السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح بها أصحابنا في مواضع فقالوا في باب
قضاء الفوائت لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فإن لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم تبين أنه طاهر
جاز وضوؤه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين
أنه مصرف أجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الأولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع
ثم تبين أنه غني أو ابنه أجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي
لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر عاد الثالثة
لو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل
فظهر أنه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهما في فتح القدير من الصلاة والثانية يقتضي أن تحمل مسألة
الخلاصة سابقا على ما إذا لم يصل أما إذا صلى فإنه يعيد ففي هذه المسائل اعتبر ما ظنه
المكلف لا ما في نفس الأمر وعلى عكسه اعتبار ما في نفس الأمر فلو صلى وعنده أن الثوب
طاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه أعاد وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنده
أنها غير حل فتبين أنها حل أن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة
وجدها على فراشه ظانا أنها امرأته فإنه يحد ولو كان أعمى إلا إذا ناداها فأجابته ولو أقر ببطلان
زوجته ظانا أن الوقوع بإنشاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو أكل ظانه ليلا
فبان أنه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا
لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لأن شرطها حضرة
العدو وقالوا لو استناب المريض في الحج الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه ولو
ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو ظن طهارته فأتى بالطلاق ظانا أنها حنثت

أنا أكل ادع

مطلب لو أكل ظانه ليلا فبان أنه بعد الطلوع قضى بلا تكفير

ان كانت زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعضه كان عفوا عن كله وكذا اذا عفا عن بعض الاولياء سقط كله ومنها الغضب بعيب العاقد بها ما لا ومنها السكر اذا قال الرجل بنصف شكر كالفه بحرا الم ارد الان فهو بحر وخرج عن القاعدة العتق عنده يعني فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكنه لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى فائدة لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اما اذا قال انت على كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرق ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة ان لانه ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل منها الاولى المودع اذا دل السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال رجل لامراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة وان حرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه فمحله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما الضمان بحل قيد العبد وتمامه في شرح المنار وانه تعالى اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه في النوع الاول من الاشباه والنظائر في المسائل القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمس وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بهم اجمعين امين امين امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن فيها اولا وتكثير الفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة

بجمع

يجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل الفن الثاني الفوائد كتاب الطهارة
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى كتاب الطهارة شرائطها تسعة وجوب الطهارة تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتضيق الوقت وشروط صحتها اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات للنجاسة عشرة المائع الطاهر القالع والدلك والنعل الارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني في الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقوير في الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة في الاصح في المحل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك في نجاسته لو جمع عادت النجاسة ويطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز فالابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة وكذا في خرء الفارة وكبولها وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر فلا يفسد اذا تنجس فلا بد في التجفيف الا في البدن تقوم الغسلات مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والمستعمل عند محمد نجس ما مخففا بعلامة تنجس علية الاكلام وزنى الثوب نجس ما نعة عند غلبة ظنه انه لو اجره الى الماء وجب وان قلنا المرفقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغير وتنجس ودم واللحم والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها وغليت في الماء قبل شق بطنها اصاب الماء نجاسة وصارت نجسة بحيث لا تطهر ابدا الا انه يحل الهرة البراقة كلها كتاب الصلوة اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضا لهما والجالب لهما وكذا اذا شرع ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه الاقتداء بالمسافر ادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا في ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين

الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانه يفرض عليه [illegible]
[illegible] الا في اربع لا يقعد ولا يتشهد ولو كبر ناويا الاستيناف صح [illegible]
اما [illegible] بسهو فالامام سجد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون
اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثم اسلم
في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر
اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة ان قراها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها
في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق
وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف وكذا في عيد
النية بالقلب ولا يقدم الدعاء مقامه الا عند النفير كما في الفتح الدعوة المستجابة يوم الجمعة
في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة • اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا في مسئلة الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون المأموم
اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة [illegible]
والمسئلة في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل ركعة في الصف الاخير افضل من وصل
الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر [illegible] سنته
مضى [illegible] الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء
المأثور [illegible] محققة لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد
رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس [illegible] الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي
في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة
اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع
رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود [illegible] جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل
المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد
المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته
وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تطويل القراءة في سنة
الفجر افضل من تطويلها [illegible] النافلة افضل وقبلها التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه
يكفر [illegible] التكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم • اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارة
ودرسه لم تبطل وان شغله همه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يجب

اعاد [illegible] الخشوع لا يبقى [illegible] الامام انتظار احد الا [illegible]
المصلي وان لم ينو امامته ولا يصح [illegible] المرأة الا اذا [illegible] الا في الجمعة والعيد [illegible]
[illegible] خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان
في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اعادة بخلاف النجس
فلا [illegible] الا اذا احتاط في تحريره • فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف
المانع من الاقتداء طريق تجري فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين
والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة [illegible]
[illegible] الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس ركعتين فانها تبطل
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين
الا اذا رحل العدو الى مكان [illegible] الى مدة خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين
[illegible] لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لعجز عن القيام ولو صلى
في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض [illegible] على القعود [illegible]
سقط القيام [illegible] سنة القراءة وان قعد قدر الاصح
ان يقعد [illegible] على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد
فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه
وان اكتفى بواحدة [illegible] ولا يرفع يديه بسجود التلاوة [illegible] لسجود التلاوة [illegible]
لها [illegible] القيام لها اذا قرأ الامام اية السجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة
والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين [illegible] عمدا او ساهيا فعليه السهو وان ضمها في
اخريي الفرض ساهيا [illegible] وعليه [illegible] لا يجوز الاقتداء [illegible] في الوتر [illegible]
القرآن [illegible] عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو
قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه [illegible]
[illegible] قراءة الفاتحة لاجل
المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة
وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء
في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان
قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر
[illegible] مائدة **كتاب الزكوة** الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع

القضاء وبه كذا في المنظومة ابن وهبان الاشباه. لو نوى زكوة ما له دينا على مفلس وقر فيه على المختار
المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخيه ثم مات وهو وارثه اجزاه ووقعت موقعها فلا
كان له ان يرث الخ ورث لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة نفسه توقف
على الاجازة فان اجازه بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه
اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا
واختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا نوى فيه التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عليه
النافر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما قال لله على اطعم هذا المسكين
شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد تجب الممتنع عن اداء الزكوة
واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة تحرم لا سيما كل الصدقات حرام
على بني هاشم زكوة او غلة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف
انه ادى الزكوة دام لا فانه يعيد بالاذن وقتها العمر او دفع مالا ونسيه ثم تذكر فلم تجب الزكوة
الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد
اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص
كلا نصابا يكره نقلها الا الى قريب او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى محتاج
لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان لها
اقل من النصاب فكذلك وان كان المهر المعجل قدرا لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد
من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل له انه في دفع الزكوة لا يجوز
دفع زكوة الزاني الى ولده من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة
ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط النفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقاره لا تكفيه وعياله سنة ومن له قوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ومن له الف وعليه مثلها
كره له الاخذ واجزا الدافع عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب
ودفعها الى الفقير لا يسترد مطلقا والى الساعي استرد ما كان قائما وان تسلمها الساعي بطلب الفقراء
ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط
من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ما ونوى الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا يجزيه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته
عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف ان يجيز في منعها عن قضاء

رمضان

ان نية الكاهن والعراف ان الكاهن يخبر عن الماضي
والعراف يخبر عن المستقبل من الرسالة

رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن
مقاتل انه يسألهم ويعتمد قولهم ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد نية الصوم في الصلوة
صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتفتت او نبذا وريح فعليه الكفارة والا فلا
الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك
مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان
يصومه او كان مفتيا لا تصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى
لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مريضا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستاجر اذا التزم بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان
من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة وعن ابي الفضل لا شيء عليه وان عين
منها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التسبيح
دبر الصلوات لم يلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومع الامة
يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صايما
عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة شيء فاكل عندهم فعليه القضاء
والكفارة ان رجع بالكل ناسيا يجزيه الا اذا كان يضيف عنه المسافر يعطي صدقة فطر
عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطي عنهم في موضعه
جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا واحتج ليصوموا
يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب
الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الجنابة في نهار رمضان
لا يجوز له ان يعجل على الصبر به الى الضعف فيحتج النصف النهار ويستريح الباقي وقوله
لا ينبغي لا يكفيه كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء لكن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طلع الفجر 24
وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا
فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كفارة
حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم
واحد لا يأكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من
الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة
الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فليحج فرضه الا لا حج الفرض اولى من طاعة

الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا وطئ
العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر واخذ العقيقة معه
الى فراسخ وهو بخلاف العودية فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان
كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان اخذ المامور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم لا
يجوز له نكاحها ما يبدو الا الصبي والناسخ والمجوسية النفع المامور بالحج الكل في الذهاب
والرجوع من ماله من المال يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان نفلا
حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدها كذا في البزازية
المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كذا في التاتارخانية ولو عينا
له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كذا في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر وللفاعل
في النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يفعل وكذلك ان نهب الفضل من نفقته وتقبله
لنفسه وللموصى عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان
الموصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام
ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد
الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا خرج
بعده على الخروج فانها تعود الا اذا كان اتخذ بمكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا
كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة
او بقرب منها فالنفقة من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء ولا اذن ولاية المامور اذا امسك
دونه المكاري وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع
لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا
اذا كان الميت ودائع بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكان محرما
وجب على المامور الهدي في ماله الا دم الاحصار فعلى الآمر او الميت الحج فيحج
الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا ان ركبوا الكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت
فله ذلك مطلقا يصح استئجاره للحج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض
وحج بالبقية جاز ويضمن ما فضل واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا
كان الاكثر من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية

بناء

بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية

كتاب النكاح

المعقود على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياطا جعل بمنافي الخروج الا في مسئلة ما اذا
كانت الجارية بيد الزوج ... يد الحرة عليها في شركه وطلب الوضع عند عدل لاجل
ذلك واما تكون عند كل يوما قسمة للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو
بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية انكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء
على سبيل الكمال للكل الثانية القصاص الموروث يثبت للكل في الورثة على الكمال حتى
كان للامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان للغائبين فان
الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام
عن طريق المسلمين ثابتة للكل لان حق المرور على الكمال والضابط انه يصح اذا كان بما لا يتجزى
فانه لا يثبت للكل على الكمال ان الاستخدام في المملوك كالتجزي ليس لنا عبادة شرعت من عهد
آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر لو
زوج عبده من امته والاتمام عليه بالثلاثة ما سبق ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما
سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر سبعة منها تحتاج
الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان
المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ
قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فينعقد بعد في ردة
احدهما وبملك احدهما للاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها
منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امراته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة
بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة عن الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز وما كان بمعناها كالخروج
ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او
غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة وزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك في زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا ياذن ولو خرجت باذنه كانا عاصيين ... خروجها
للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال
الا في لفظ المتعة فانه يفيد العين كما في الهبة كذا في الخانية لو قال متعتك بعشرة دراهم كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين
تزوج حربي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طائعا فلا حد ولا مهر كذا في الخانية
ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا

كما في صوح الولواجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعرها
بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء
فلم يحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى فخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك فان علم انه يعدل بينهما
في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة حسنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو
ماجور بترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما الفقيه الحسيني فلا
يعتقد به لانه قديم جيد الف دينار ولا يجد الا اقله العم ثم ان شرط لها شيئا معلوما
في المهر معجلا او مؤجلا وذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والكعب و
ديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد وفي الاعطاء بمثلها من مثل والعرف
الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة
او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط او عتق بعد الزفاف ان زوجته بغير
رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة
الا اذا كانت مراهقة فطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امراته وزوجها
من غيره يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالعلة اقرار بحرمة اقرار بنكاحها لا الاقرار
بمهرها دعوى خلعها حرمة نفقة عند بيان لا يكون اقرارا بطلاقها وقوله لها هي حظي مهري اقرار
بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بالقرعة مهر المثل الا في
صغيرة تزوجها غير الاب والجد والمجوسية وفي كلمة غنية النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام
هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعد صغر ردة واحدهما كما كتبه
في البحر وانما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فيفسد العقد ولا يفسخ كما في السراج

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق
بالطلاق وفي العتق بالحر وفي الحد بيا زانية وفي التعزير بيا سارقة فتفرع على الاول
لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بعيب البائع لا يرد بها
لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام في الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا
في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق

عاقلا

لو غلط وكيل المراة بالنكاح في اسم ابيها لا ينعقد

مطلب من ترك تزوج امراة اخرى على الاولى كان ماجورا لترك الغم عليها

لو هربت بنت الرجل فزوجها ولا تدري

ويحبس من خدع المسلمة في كتاب الحدود والتعزير نقلا عن الولوالجية محرره

عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما
اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو
كافر وابى الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق
على الصحيح ولو اهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في غاية المعراج المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال ان شئت حر
غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله على ان اتصدق بدرهم اذا جاء غد
ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فانه يستويا فيهما الاولى في ابطال خيار
الشرط قالوا الاصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري
او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه
ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت في
جازة الاصح تعليقها وتصح اضافتها وفي فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف
لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح
اضافة فسخ الاجارة المضافة والاصح تعليقها طلبت المراة الخلع حرام الا اذا علق
طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقبض بها فعليها ان تحتاط في طلب العدا
للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط بما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه
بعدم وصول النفقة شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في ابطال الطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى
المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم جرحها وادعى
انها اختارت بعد المجلس وهي نافية كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع
كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها اذا علق
عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة
ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو كلمها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم
او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب او بثم لها لا يتعدد
الا بالنية ولو جمع الا مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او
في الايقاع على امرأتين وعلقه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذ في الطلق

تعليقه ح

ثم انت باين فانه كان ما بعد او كذا وقع بالكل والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد
الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث بالمباينة
عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث تبكر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما
قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما فرتبك فغدر بها بيده طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين
شرطين جزاء ثم نادى اخر تعلق طلاق الاولى وينوفي الاخرى ولو بدا بالنداء
لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق
عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك
لامك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم
بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال
الصحيحة ان صحت **والضابط** ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فانه على التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي البيت فدخلت بعد
سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره وقع
وان على المعاينة لا كما اذا شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربع المدخولات
كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت
التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين ... الاضافة وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط
الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا
ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني
ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم
الاول ... ان يرث الصحيحين يقع ايضا فصار الحاصل كل من علقها على صفة لم يقع
دونها وجودها الا اذا قال ان شئت طالق ... تطلق للحال ولم ار الا انه اذا علقه
برؤية الهلال فراه غيرها ينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل في الكل
باطل وفرع عليه في النهاية في جامع ... في الفقه انه لو اقر بقبض عشرة دراهم
جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل في الكل كما لو
قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح استثنى ودفع الاصلاح قبيل الاجارة اذا قال
غلامي احرار الا سالم وبزيغ الا بزيغ صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التعبير
فانصرف الاستثناء الى المعنى وقد ذكرنا انها جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال الا سالم
وبزيغ وحر الا بزيغ لانه افرد كلا منها بالذكر فكانه من الاستثناء الجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب

كتاب العتاق وتوابعه في الفتاوى الكبرى رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة مما لكي
الا واحدا احرار عتق الخمس لانه تعذر تصحيحه فيما يملكه احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التعبير وذكر
غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمته على انسان واختلف المقومون فانه
يقضي بالوسط الا اذا كان بقيمة على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب الظهيرية
احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان للشريك ان يضمنه
نصف قيمته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية
دعوة الاستيلاد تستند الى زمان الملك والتحرير يقتصر على الاولى اولى وبا ... في الجامع
معتوق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه
وبين قن في البيع تعدد البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل
ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب
ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في شرح الوهبانية والاولى في المتون التوأمان كالولد
الواحد فالثاني يتبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت لدون ستة اشهر الاول لاقل
من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها
فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى في جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية
في نسب ... الاول وبارأته عقب الثاني لان ملكه ولد من الزنا فانه يعتق عليه
ولو ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية
البيان في باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح
الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون وتبطل الوصية
والثالثة في الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان غالبا تأبيد صحيح في التدبير
على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة تنعقد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح ما لا يقبل
معه المتكلم مما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في
مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمه المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتوق لا يصح اقراره بانه رقيق الا في مسئلة لو كان المعتوق مجهول النسب فاقر
بالرق لرجل وصدقه المعتوق فانه يبطل عتقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال
الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة
وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو
اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل ذكرها في عتق الاخانية

التوأمان كالولد الواحد

فبازة

الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة لان امة شيئا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك
للوصف واوقعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها فلانا او لم اطاها البارحة
او امة اسبانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه
الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل
سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية من العتق
في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وتفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما
حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء
كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا
في الخلاصة لا يجوز تخصيص العام الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم
كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء
لا يكفيه الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على
اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان
وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان
لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل ثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا
بالكل والاطعمة والنساء والثياب ما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكنه اكله في مجلس واحد حلف
لا يكلم فلانا وفلانا او باحدهما كلام باولاء القوم او كلام اهل بغداد فكلم واحدا
الكل في الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بحالتي قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا تشتري
امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف
فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم فاشترى مملوكا بالف لا
يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث
به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المعوذة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان
المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعوض بلا مسمى وتمامه في الجامع
من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان حلف بافعال القلوب او علق
بمجي الشهر في ذوات الشهر او بالتطليق او بالتطلق ان ادت الي فانت حرة او ان عجزت فانت رقيق
او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث
الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء
والاباحة والصدقة والاعارة والوقف والكفالة حلف اذا تزوجت لمن او اشترت العبيد

او كلمت

المدبر اذا خرج من الثلث لا سعي الا اذا كان سيده سفيها وقت التدبير

او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث
بواحد للجنس ولو قال النساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدقت الحقيقة
المعلق يتاخر والمضاف يتايد قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلوع لا تطلق
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبله وتكلم بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق
النية انما تعمل في الملفوظ من مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال الا
خرجت ونوى السفر المنتهي وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرفة لا تدخل
تحت النكرة فلا ادخل دار زيد احدا او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره
لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النية والعلم يعرف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد
والراس وان لم يضف لا اتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى فان شتمته في المسجد
او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل
فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم الموخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما او باحدهما
عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط
الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في
للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتريا لا الاولى
اسم للفرد سابقا والاخر فرد لاحقا والاوسط فرد بين عددين متساويين او في النفي تعم وفي الاثبات
تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في الحاضر اضافة ما يعتمد الى زمن الاستغراق بخلاف
غير الوقت الموصوف بحرف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد
الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من اذى
غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية وكذا بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان
شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير
وقد اتفقوا ثم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم وجد رجلا [illegible]
الحد والعقوبة ثم رجع البالغ لم يواخذ به الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطاء يعزر
على التوبيخ البارد كتعريضا بحو غيره كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه
بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في
البتيمة [illegible] على رجل فلم يجده فاحبس اهله بالظلمة بغير كفالة فقيد وهم وضربهم
وضربوهم وشتموهم عزر كذا في البتيمة رجل ضيع امراة انسان واخرجها وزوجها غيره
او صغيرة يحبس الى ان يحدث التوبة او يموت لانه ساعي في الارض بالفساد كذا في قضاء
الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان
نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في الولوالجية وفي مناقب الكردري انه لا [illegible]

عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلا وجود لها فيها وقيل لا يخلق الله تعالى في الجنة
بل نصفها الأعلى على صفة الذكور ونصفها الأدون على صفة الإناث والصحيح هو الأول
انتهى وفي القنية أن الأب يعزر إذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعي
لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة
فقط وقيل من إذا أذنب ندم ولم أره لأصحابنا **كتاب السير باب الردة** بتبجيل الكافر
كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا أستاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
في الصغائر الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر انتهى ردة
السكران إلا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
أو أحدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب
إلا المرأة ومن كان إسلامه تبعا والصبي إذا أسلم والمكره على الإسلام ومن ثبت إسلامه بشهادة
رجل وامرأتين ومن ثبت إسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات البزازية حكم الردة وجوب
القتل إن لم يرجع وحبط الأعمال مطلقا لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج كالكافر الأصلي إذا أسلم
وبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يروي عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا وإذا مات أو قتل على ردته لم يدفن
في مقابر أهل ملة وإنما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد أقبح حالا من الكافر الأصلي الإيمان تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخله فيه وحاصل
ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك وفيه لبعضها اختلاف لكن لا يخفى ما
فيه اختلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وإن فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبي لهما وإذا أحب عليا
أكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم إنما يصير مرتدا بإنكار ما وجب الإقرار به
أو ذكر أنه كتابا أو كلاما أو واحدا من الأنبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان
إسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية إنكار الردة توبة
فإذا شهدا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن
إنكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فإن قلت ينبغي قبوله وتقبل الشهادة بالردة في
عدم الحكم فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وإنكاره توبة فتثبت الأحكام
التي للمرتد لو تاب من حبط الأعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض
له إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا فإن لا تقبل توبته فإنه يقتل كالردة بسب النبي

والشيخين

الشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي
ولا يكفر بقوله لا أعلم إلا أحدا لا يشترط في صحة الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم أبيه
بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت أن الله تعالى في
السماء كفرت ولا يكفر بقوله أنا فرعون أنا إبليس إلا إذا قاله اعتقادا كاعتقاد فرعون
واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فأسلمت قيل لها أنت كافرة فقالت
أنا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا وإلا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بإنكار صلاة الوتر والأضحية وبترك
العبادة تهاونا أي مستخفا لها أما إذا تركها تكاسلا أو متأولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء
علم الغيب وبقوله لا أعرف الله تعالى الاستهزاء بالأذان كفر لا بالمؤذن قال
إن الكفار سواء الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين لا يكفر إلا إذا أراد أن دينهم خير ولا يكفر
بقول المسلم عليه أن قومت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا نجيب فتهلك فإن
موسى عليه السلام أجيب بنفسه فهلك ويستفسر فإن فسره بما يكفر كفر قيل له قل لا إله
إلا الله فقال لا أقول لا يكفر ولا يكفر إن قال الحرام أحب إلي تعالى إن أراد الشهوة
وإن أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سجد لغير عليه السلام
أو كشف عنده عورته وكذا الوضع على جبهته ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف
بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعظم ولو استحل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو وضع زنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد
دينهم صدق ديانة ويكفر إن شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو نقصه أو صغره
وفي قوله مسجد خلاف والأصح لا كفر إن لم يكن لله تعالى عداوة ولو ظن
الفاجر نبيا فهو كافر لا كفر ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف عليهم لأنه استخفاف بهم وقيل له ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لأنه رد
النصوص أو لم يعرف أن محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات
كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود لا جعل لراد الآبق إذا رده من في عيال
المشتري أو رده أحد الأبوين مطلقا أو الابن إلى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر أو وصي اليتيم
أو من يعوله أو من استعان به مالكه في رده أو رد السلطان أو الشحنة أو الخفير مستثنى
عنه من إطلاق المتون لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له إن
فعل فكذلك إلا بإذن القاضي كما في خانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وإن رد
العبد الآبق فلا جعل لمولاه إن أشهد راد الآبق أنه أخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه
وإلا ضمن الجعل والإلا فيهما **كتاب الشركة** العقود على جوازها بالفلوس أكثر الصحيح إلا في

موضع يجري مجرى النقود للتفاوض العرف معه لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس
ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع عند العامل بضاعة
ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح
بينهما بخلاف ما اذا تقبلا ثلاثة علا في غير عقد شركة فعمل احدهم فانما له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
لان في الشركة الربح بحكم الشرط وفي التقبل العقد لا العمل
لو قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى
شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه
عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال
المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو
اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم **كتاب الوقف** لو وقف على المصالح فهي
الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمرمة والسراج كذا في شرح ابن وهبان كل
من بنى في ارض غيره باجرة فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فالبناء له وله رفعه
الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال
الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له
وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف
وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
الناظر اذا اجر ثم مات فالاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان له جميع
الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق
المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الاستدانة الصرف على المستحقين كما في البغية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته
وبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد
له صح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة
او مسجد وعينهما لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير
افادة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلة الاولى اذا كان العاقد ناظرا

بنفسه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

جنبه كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يستحل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان
استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها
ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب
انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى
قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته
الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط
ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا
ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع لهم طلب العين واخذ
القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير متوليا كذا في فصول العمادي ويصح
عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم
المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره ان يثبت عنده بانه اهل
للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا
والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول
محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط
وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا
لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرطه فكذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل
ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي الغياثية لو لم
يجعل الواقف له قيما فنصب له القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى
ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر
لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف

ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الوقف لكونهم جعلوا له النصب للامام
والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى لنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة
ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تزرع ولا شك
في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الخلاصة الارض
تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير في البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي
الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه
ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او لمنفعة اخرى انتهى
واما معنى المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان
المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية واصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيلا وقايلة وقيلولة ومقالا
ومقيلا انتهى واما المراح ففي القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي
المأوى وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى
مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل
بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح اسم الموضع من راح بغير الف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون
اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو
استاجرها لنصب الفسطاط جاز له للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل
على صحتها قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى
القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيلا او رسولا امينا قال الوقف اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر
دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع
عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تفريع مسائله

الوقف

لو جعل الوقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه وللآخر
جاز للواقف الانفراد بالعزل كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال
والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو اوصى بموت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى
هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي
كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت
الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بعد موته خلافا لمحمد في الكل في الدور
والحوانيت المسبلة في يد المستاجر بكايدونها تحت نصف المثل او نحوه الحذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه وجب على الحاكم ان يؤجره باجر المثل
ووجب عليه تسليم السنين الماضية ولو كان الغريم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي
لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى الغريم انه قد اجر له كذا انه غرم
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الكل
والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز
تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات فلان فقد قررتك او قال القاضي ان مات
فلان او فرغت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في نفع الوسائل نقلها من
فتح حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه
في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للسيوطي
فرع يذكر ما ذكره اصحابنا المتاخرون في الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين
كلها انه كان له اصل في بيت المال او يرجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم
العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة صوفية اهل السنة ان ياكل ما جعل
غير مقيد بما شرطه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم
يباشر ولا استناب وان اشترك الاثنين والاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشر وظائف
ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف وان قرره الناظر
وباشر الوظيفة لانه هذا من بيت المال لا يجوز ان يحكم الشرع بحلها احد وما يقع من كثير من
الناس من تعدل في ملك الذي وقف فهو لتوهم فاسد ولا يجوز في باطن الامر اما اوقاف
ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي باطلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع
المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في
اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون على

من هو ليس كذلك

على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الأحوج فالأحوج فإن استووا في الحاجة قدم الأكبر فالأكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم
الإمام ثم القيم وإن كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فإن لم
يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم على كل منهم جميع غلة الوقف بالسوية أهل
الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول
معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشرط والحال أن ما نقله السيوطي عن فقهائهم إنما
هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت لنا فإن أما الأراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها
المشتري فإنه لا بد من مراعاة شرائطه فإن قلت هل في مذهبنا لذلك أصل قلت نعم كما بينته في
الرسالة المرضية في الأراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن للإمام البيع
إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وثبت في الرسالة أنه إذا كان فيه مصلحة صح
وإن لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فإن قلت هل في أوقاف الأمراء
أما أوقاف السلاطين فلا تقتصر لا فرق بينهما فإن للسلطان أن يشتري من وكيل بيت المال ... يجب
الواقعة التي أجاب عنها المحقق في فتح القدير فإنه سئل عن الأشرف برسباي إذا اشترى عا
من وكيل بيت المال أراضي ثم وقفها فأجاب بما ذكرناه وأما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضا
للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه ومن يراعي ما شرطه وأيما وأما استفاد
مستحقيها عند الضيق ... الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع
الوقف عمارته شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره
أن المقدم في الضيق الإمام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
فمما كان بمعناهم الناظر وينبغي إلحاق الشاد من العمارة والكاتب بهم لأنه كل زمان
وينبغي إلحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق للجمع بهم أيضا والخطيب ملحق
بالإمام بل هو إمام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره إخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فإن مدرس المدرسة إذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العمارة
كمدرسي الروم وأما مدرس الجامع كأكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر
إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف أما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر
ما في الحاوي تقديم الإمام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فإذا علمت ذلك ظهر لك
أن ... المباشر والشاد في غير زمن العمارة ... وكاتب الغيبة
وخازن الكتب وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي إلحاق المؤذن بالإمام
وكذا ... لكثرة الاحتياج إليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو

شرط

فمات في نصف السنة حرم من العطاء لأنه صلة
لا يملك قبل القبض ... العطاء
من العشر هنا كان لبيت المال كما لا دخل للوارث
الجنس والعطاء لا يورث بحر

والعطاء اسم لما يعرف ...

شرط الواقف الاستواء عند الضيق لأنه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين
لم يعتبر شرطه وإنما قدم عليهم وكلامهم الحاكية في الأوقاف لما أشبه الأجرة وشبه الصلة
وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه زمن الأجرة في اعتبار زمن المباشرة
وما يقابله من المعلوم والحل للأغنياء وشبه الصلة باعتبار أنه إذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات أو عزل فإنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف
فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته
وإلى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا تعتبر في حقه اعتبار مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق
الأولاد في الوقف بل يفرق في الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة وهذا
هو الأشبه بالفقه والأعدل كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم أن اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف المؤجرة على الأقساط الثلاثة كل أربعة
أشهر قسط فيجب اعتبار إدراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع صح
ثم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر
للوقف إلا في مسئلتين ما إذا أجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وتنتقل
إلى ورثته وفيما إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر
شرحه الناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كما في التتارخانية بخلاف
ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فإنه يضمنه أقر بأرض في يده بأنها وقف وكذبه ثم
اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائره في باب الإقرار وقعت
حادثة وقف على الأمير فلان ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على
أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الإناث فإذا انقرضن
أولاد الذكور صرف إلى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والأبناء حتى لا يستحق ابن ولا
ولد أنثى أم هو قيد في الأبناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد الإناث أم هو
قيد في الآباء دون الأبناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى فأجبت هو قيد في الآباء
دون الأبناء لأن الأصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله
تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم ... نسائكم ولأن الظاهر أن المقصود
حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ذكورا كانوا أو إناثا وتخصيص أولاد الأبناء
ولو كانوا إناثا لكونهم ينسبون إليهم وبقرينة قوله بعده فإذا انقرض أولاد الذكور
ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء

إذا مات المدرس قبل مجيء الغلة

والابنا روه انفع بعض الحنفية وان حمل كلام ان تعبه بما اذا كان العطف بالواو واما بثم
فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن
القاضي وان كان المتولي يبعد عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض
النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض
في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط
لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعد وفاته للحاكم الحنفي فهل اذا فوض
في صحته النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم
لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعما
واقف شرط من نباء رجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء
فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر
الاخذ الا النظر على الوقف ذكر البحاصي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له
نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكره يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي
درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا
في الاختيار وفرعنا بعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ
اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق منها الا من ثبت على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة
القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم وان لم تنفقه على غيره ولا مال له وفقير ان كانت لا تكتسب
الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب نفقته على غيره فليس بفقير كالولد الصغير كذا في
الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع
لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر
اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة
ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه
السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل
عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير فهل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ام لا
لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن

تبين

تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وفي الولوالجي في كتاب الغصب
ان المضمونات تملك بالضمان مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة
وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو عتق العبد المغصوب
بعد التضمين لا ينفذ ولو كان محرما عتق كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية
من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل الى الفقراء فلم يظهر وجه
في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلا يملكه
القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه
بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح
وحلف فانه قال في القنية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى
لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان
له الرجوع لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي البزازية سئل ابو بكر عن رجل
وقف دارا على مسجد لاحتياج على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة
كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة
مقدار لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على
الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم
العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت
عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها
ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما
جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند
الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يعطى اذ لا حاجة اليه لانا
نقول انه علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله
جواز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيدخر الصرف الى الفقراء من غير
ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما
هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كذا في العتابية في الوقف

ولا يظهر لي وجهه فان الكلام مقتضى ما قالوه في الوصايا انه يكونان وصيين حيث لم يجز الاول
فيكونان ناظرين فليتأمل فليراجع عنده **كتاب البيوع** احكام الحمل ذكرناها لمناسبة انه لا
يجوز بيعه وهبته لا منفردا احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك وسائر اسبابه وصح اعتاق المالك القديم بسرى اليه وضمان
الاستيلاد وفي البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وصح الاضحية والرهن فهي
اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت
المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما
في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها اودع حملها او بحملها او دابة
كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه
من معلوم فصار الكل مجهولا نقول بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكنه لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما عتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد
تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر فاسلم هل
يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع
امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق
الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها
فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا تذكى الجنين بذكوة امه فلا يتبعها في ست مسائل
ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولم ار الآن حكم الاجارة
وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي انه يصح الوقف عليه كالوصية
بل اولى ولا فرق فيما يكون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد فيها لصاحب
الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهة البزازية ولا يفرد بالحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا
يوهب الا في مسائل احد عشرة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار
به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبه ويجب نفقته لانه
يرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في
بطن جاريتها ويكون له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار
لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع الا ان كان معها وقته
على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما
لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري فان كان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز

قال

مطلب لم ار المصنف حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها

ولا يفرد

وانه يصح في بطن الجنين ... ولا يورث ... كما ان العصبة ...

اذا استحقت ... تبعها ولدها وباقراره لا

٤٧

قال الفقيه ابو جعفر كما نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا
في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة فانا رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض
بعد الاقالة فيجيء مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع
منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال [illegible]
الا شيئا او ربع الي او زيد الي ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بالخيار للمعنى والا بطل
للتعليق هو ولا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول
على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى
شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولو زاد بالف ورطل من خمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا
كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وتأبيد الجهة كالفقراء
لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذه بكذا في الاصح وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة
على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك
كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على
ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب
المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق
بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي ومعناه عدم
اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول
ولو وهب المشتري من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل
منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق
يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فانت
حر فاداه في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق ومنها الهبة
بشرط العوض نظرا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى
فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه فيها من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز
الا لمن يزعم انه عنده ولو لولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر
نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجرا

الاعتبار للمعنى لا للالفاظ

لو وهب الدين لمن عليه الدين كان ابراء للمعنى

مطلب لو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح

ينعقد البيع بقوله خذه بكذا في الاصح

المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون
فانه اذا ذكر وقال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة
فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى تمام الفصولين

للوقف بدراهم ودنانير بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تنفع الاجازة لليتيم وتبطل الزيادة
كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجرا اجيرا بأكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة
ولا تنفع الاجازة كما في باب الخيانة الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كما في
دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة
العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع
فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصوليين الثانية لو اشتراه
الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع
في الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل اكله ولا لبسه ولا
وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز له ان
يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
والظهيرية الا في مسئلة في فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل
من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو
كان على الغلب تخالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار
الى زجاج او اشار الى مروي فبيع باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد
وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح كذلك كما في القنية
والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح كما
في جامع الفصولين وتبدو في القنية بأن يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر
والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل
فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاول
كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى لو قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع
ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح
قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في
رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للعتق للسيد والزوج هكذا في الفصول
العمادية معزيا الى الكافية وشي نقلاء لبعضهم ونبه عليها في جامع الفصولين وزدت
عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء

عن الدين كما في اصول فخر الاسلام ترك الشفعة بعد الطلبين كما ذكره اولا
منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في
سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا اقرار العقد يقبل
والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما
اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض وفسخ المشتري متابعة حتى تفرق العاقدان قبل
قبض العين فان المنتقى ثان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل واحالة معلومين والاشهاد وخيار ونقد ثمن
الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى العلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل
بعد ادراكها على المفتي به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري
المبيع الا اذا عينا ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس
هملاجا وكون الجارية ما ولدت وانفاذ الثمن في بلد آخر وحمل المبيع الى منزل المشتري في ...
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطة وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال
من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضى الجار
الا اعينهم في بيع الدار كلها في الخانية الجودة في اموال الربوية هدر الا في اربع مسائل
في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر عند المرتهن
ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة فيصح افرادها دون
استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه
الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع
البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فالورقات التي بيد تجار يجوز بيع
خطوط الائمة فوق بينهما بأن مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع
المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جائز استحسانا كما في القنية ومن باع او اشترى او آجر لغيره لا تصح اقالته الا في مسائل
المشتري للوقف والوصي ومديون الميت دارا لعشرة وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى
المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان على الوقف الرد بالعيب ويملكانه

بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلافه بالبيع فتصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه يصح اقالة الوارث
والوصي ودون الموصى له لا تصح الاقالة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغرماء
بيع المأذون والمديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز توزيع الصفقة على البايع
الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ
ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فانه له
الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع
ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها
لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي
في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد
اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفسخ الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول
نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه
وكذا اذا زوج الغشوش حرام الا في مسئلتين اخذ بهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم في دار
الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او دنانير مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير
عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبايع حق حبس
المبيع للثمن الا في مسائل في البزازية لو اشترى ما نفقه في حولاه ولو اشترى عبدا اشترى
نفسه في حولاه ما اشتري للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن
البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقضه تصرفه الا في التدبير والعتاق والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا بد للصغير منه نافذ عليه الا
اذا اشترت من ابيه او منه او من اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم
لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي للمحتاج بيع مدبره
ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات
البزازية المقبوض ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع
المشتري على بايعه قبل الحكم بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع
قبل ذلك فلو رجع عليه يرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع واخلى على الحكم
لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق

الكرابيسي

الكرابيسي فلا عوض البزازية • الدراهم تتعين عند الامام الثاني للمنافع ولحقوقها الطريق والمسيل
وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في صحة التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في
مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها
قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما
قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف
راس المال والكل في الفتح • يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري كما في الهداية • الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين
مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان
كما في ايضاح الكرماني كتاب الكفالة والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا
ضمن له الالف التي على فلان فرهنها فلان على انه قضاها فبرئ فمات الكفيل فان الاصيل برئ دون
الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة الصلح الى عتق الاصيل وله
مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية • ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل عليه
عليه فقط فلا يطالب باخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى
يحل الاجل عندنا كذا في المجمع • اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على
مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية • الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات
لا ضمان وكذا لو اخبر رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على
المخبر الا في ثلث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء
لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا
ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي
فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا
وان بعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر
بمبايعته كذا في بيوع السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقها وضمن المودع
وصورة الاجارة آجره دابة مثلا على انها ملكه فهلكت في يد المستأجر ثم استحقت فضمن المستأجر المستأجر
فله الرجوع بما ضمن على المؤجر حيث غره بانه اجره ملكه

قوله وذكر في اصلاح السراج الوهاج في الفتاوى الظهيرية الاولى في حبس هذه المسائل كلها لا يطالب به الضامن بالحبس والملازمة يكون الامر باداء الثمن مثبتا للرجوع في غير اشتراط الضمان قال في البحر به الضامن بالحبس والملازمة لا يكون الامر بالاداء سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال المصنف في البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البناء والامر بقضاء الاسير حاشيه

مطلب اذا غر البائع المشتري

والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا اذا كان بمعنى ما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور في البيوع وقد ذكر في القنية مسائل حاصله من هذا النوع منها لو جعل مالك لنفسه ولا لا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه لزيد في قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد ما بقي بالنقص ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمته متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله فظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري على الغرور انتهى وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور لا يكون الا بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترى فانا عبد ار تهن فانا عبد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يجتمعا فيه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ادعى عليها بضمان ابنه فطلبه القاضي منه فعلى الاب احضاره لكونه في تربيته كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلا رجلا في المسجون بغير حبسه القاضي بدين عليه فطولب التوبيخ الى بطلب المسجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب احتضانه لمهر بنته في الزوج فادعى الزوج انه قد دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا او والا ارسل اليها امينا من امنائه ونحوه الولو الجي في القضاء ومنها اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل اداه بنفسه عن هبته او بالامر عن كفارته او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك المأمور يرجع بلا شرط والا فلا ذكره اصلا في السراج الوهاج في الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه بريء بعده لم يجبر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر الطالب انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال لاحق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر كفالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليتحصل منه اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا فيما لكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط بالتنجيز قلت الا في مسئلة لم ار فيها تصريحا قالوا لو كفل بالنفقة المقررة والمستدانة ... تقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا حاكم

الكفالة بالنفقة المقررة والمستدانة صحيحة

صحت مع انها تسقط بدونها بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة سنة مستقبلة وقد قرر لها كل شهر كذا او كل يوم باتة وقد قررها كل يوم فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال وتستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وتمامه في ادب القاضي للخصاف واما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم كتاب القضاء والشهادات والدعاوى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بكتب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب ومصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويلحقه البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان بانهم لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان في جريدتك فعلي لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب والذي لو ان المديون لا يضرب في حبسه ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسئلة اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لا القسم لا يقضي وكذا النفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول الا اذا ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم

الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفه نظر اليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة
ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول
الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي يسمع فيها الدعوى
بالمجهول فصارت ستا • القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة
ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء
العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف تقتصر ولا يتعدى الى الكافة
فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه
وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من
يد وارث بالقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة
وارث اخر كما في البزازية وفي الدرر والغرر على انه وفي باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك
المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة
اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه
يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان في جامع الفصولين في اول البيوع فروع
الزيادات فصارت خمسا الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية
الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله هو اعلى ذكر منكر رحمه الله الكتب المشهورة
قالية في هذه الفائدة انتهى • وهنا فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان
يكون ببينة او بقول مخبر او الم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني • اختلاف
الشاهدين ان كان في اللفظ فلا يضر والتطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف
يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره
يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج كما في شرح الزيلعي الخامسة ادعى انه عليه الفا والاخر
شهد انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه طلقها بالعربية والاخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الظهيرية • وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فصارت ثلاثة وعشرين ثم رأيت في
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح انه انتهى

الثاني والعشرون

مطلب القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة فليتدبر

مطلب لا يجب حفظ دعوى ما اقر به ... دفع ... وقع الاشتباه ... [illegible]

مطلب لا بد من التطابق في الشهادة لفظا ومعنى الا في مسائل

وذكر في فوائد ... المسمى بالشرنبلالية ... [illegible]

الثاني والعشرون مسئلة وبيتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل
كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليهما فروع الاولى مسئلة في الولوالجية ان يوم القتل
لا يدخل والثانية مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقضا لما قضى القاضي
به من يوم القتل في القنية في باب الدفع في الدعوى وذكر مسئلة العداب فيها ان يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء ان رجع البعض انه ثبت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى
في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين • شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية • ابى احد الشريكين البناء
مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا
فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك • الشهادة
بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان فلا نعرفه واذا شهدوا
برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية • الشهادة برهن صحيحة الا اذا لم
يعرفوا قدرها عليه من الدين كما في القنية • للقاضي ان يسأل عن سبب الدين حتى لو كان
فان ابى الخصم لا جبر فيه كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب باجره باخراجه فلا
يجبره كذا في الخانية • قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول
فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان الاول للاجتهاد دون الثاني • كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل
عشرة مذكورة في القنية • الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او قبضه وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة في كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف
او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول
العبد البائع انا مأذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترك لابنه الصغير واختلف مع الشفيع
وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي في الوقف المقضي عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن
على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء
كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث ونسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول
كما في الخانية لتناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والورثة
كما في الخانية • الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية
الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق
النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق
طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما

ولو ادعى احد الشريكين ... [illegible]

مطلب كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل

قوله الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال المصنف في كتاب الدعوى من البحر في باب التحالف قال ابن الغرس في الفواكه البدرية رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد ثبت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لنهي السلطان انتهى قيل ... حكم النهي بعد موته او خلعه ثم قال لكنه قد علم ان من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه القانون ... انتهى ... افتى شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري ان السلطان الآن ... نهى ... قضاتهم ... ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث
من حاشية السيد احمد الحموي

اذا شهد انه قال المسيح ابن الله ولم يتقل قول النصارى وفيما اذا شهد بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهد بالخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهد ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهد ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي لا وارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهد ان النظر لم يعتق باين شاة لا يلبس نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج. القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية المفتى به عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية ولا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو على خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان في الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية يتعين الافتاء بالانفع للوقف كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب في رؤية هلال رمضان عند الاعتلال وفي اخبار رب الماء بنجاسة الماء وفي تقدير ارش المتلف وزيد اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهدين كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بخلاف لا حق لي قبله الا في مسائل ذكرت فاتحة حلال الشفعة فانه لا يسقط به وما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وفي شرح الطحاوي بخلافه رواه ابن وهبان في الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد

مطلب في الافتاء بالانفع في الوقف

مطلب في قبول قول الواحد العدل

مطلب في عدم استماع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب لا يمنع الابراء عن الربا

عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان الواحد منهم ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي تتمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه لم ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر انه لا في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما يدعي يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها ثمن خمر او ثمن خمر للمكفول ولو اقر به الطالب عند القاضي ربا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها لا تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان الكفالة اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وافق ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ولو قال له الطالب ضمنه كما مر انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في حق الله تعالى الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض حقا لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه

مطلب في استماع الشهادة بدون الدعوى

لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال
بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية
وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى الايفاء او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضي
عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرناه في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى الايفاء بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة
ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية احد الموقوف
عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان في القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان
عنده ريبة القضاء يسهل من الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل ولو ولي
فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في البداية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق
المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا
ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنه لا يقبل بخلاف
الابوة والبنوة والزوجية والولاء من جهته وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل
كافر كافرا بكافر حتى يكون خصما له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا اشهادهما على
عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا اشهادهما على وكيل كافر وموكله مسلم وهذا بخلاف العكس في
المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين الاولى
شهد كافران على كافر انه اوصى الى الكافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد نصرانيان
على ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ
بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء فيمتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز
القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع
امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي
فتبين وصي القاضي وامينه وفرع منه هذا وفرع على ان القاضي يحجر عن التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في
بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والصحيح انه امينه فلا تلحقه عهدة
وهذا في شرح الكنز وصحح البزازي في الوكالة انه تلحقه العهدة فلا يرجع ينصب القاضي وصيا
في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما

في موضع

اذا اشترى

اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مفسدا مبذرا
فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدا
عند القاضي ان فلانا مات ولم يعين وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت
ولا يلي النصب الا القاضي والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته
به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين في تهذيب القلانسي من السلطان
ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعه انما هو لخوف مراعاته لاجلها وهو لا يراعي الملك ونائبه
لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم
كما في البزازية والحق به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن
لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء
به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط
حكي ان بشرا شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا
عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي
مولى من الخليفة كذا في الملتقط المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز ومنها ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة خلافية
في اختلاف الشاهدين خالف المحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الوصي ينتصب
خصما عن الصغير فيه وما لا فلا ينتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة
ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر
الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة على مقر للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة
فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا في كتاب القنية
في الدعوى بعد الاستحقاق تقبل البينة مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه
ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا
الى جامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا
في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجابة
منية المفتي اجوبة بعينها انه رجل ثم اخر فاقام الاول البينة فان كان الاخر جاحدا تقبل
عليه البينة وان كان يقر بما يدعي المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة
ويحرم التاخير بعد الطلب الا في حد لان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا كان الحق يثبت بغيره

في اطلاق المحبوس المفلس

في قضاء الامير

في عدم جواز تاخير

الا ان يكون اسرع قبولا وان يكنه الحاكم جائرا والا يجبر عدلا لانه بما يسقط وان يكنه معتقد
القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة
وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع
على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل لعتقه على صدق
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا عتق والثمن على المشتري كما في الواقعات القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو
امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب سماعها الرأي الى القاضي
في مسائل منها في السؤال عن سبب دين المدعي ولكن لا اجبر على اجابته وفي طلب المحاسبة بين المدعي
والمدعى عليه فان امتنع لا اجبره كما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان
والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جائزا كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي
حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال المدعى
عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مواضع اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه
قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت
عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن التاتارخانية التناقض في
الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالحرية في كلام
القادر مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا بينهما
الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم
ادعى البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف ذكرها في بيوع الخانية وقفا انها
ونقل في فتح القدير فيه في باب الاستحقاق فلينظر ثمة ونقل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر
وصححه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك

وذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا الكل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العماد في الثوبين بان لم
يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها
لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى
العين كما في البزازية لم يثبت الحد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة
الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى
قبلت والا لا الا في ما اذا ادعى دينا بالسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى
انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ ادعى الكفالة
عن فلان فشهدا بالكفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق
ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال المدعي ملكي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء
او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها في الخلاصة وفتح القدير وقد
ذكرنا في الشرح ثلاثة عشر مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص
والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان
الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية
ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر
بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى
او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه او بنصف الجهاز لمن طلقها
قبل الوطء بعد الهدية والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر
وقيل بنفيه على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باحرازه بدار الحرب او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة
بتلف المال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في عتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها
بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتتارخانية ان
اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهدوا عند من ردها او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهد بانه

بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كما في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له
الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان
قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وقد جمع بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهما من ثمرات
سائر القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم
منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهما حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على
رؤيته فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل ومن القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون انه لو
ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها
كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح
قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل
خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي
لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل
نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط اذا مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا
والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل
القاضي انتهى وفي التاتارخانية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي قاضيخان واذا مات الخليفة
لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي
لا ينعزل خليفته انتهى فتقرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته
وفي البزازية الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على انه لا ينعزل بموته
بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي و
موته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يتوهم احد الآن انه نائب
السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه
نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة
مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي القنية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب انتهى وفي القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم ...

فيما

فيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكرت في نوادر القاعدين وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على
العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها . لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت
عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده
في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا
من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة
امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة
في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان
يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي
حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته
له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين
في فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه
واما شراؤه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى
ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لدين عليه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشترى
بالثمن ارضا للوقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى ببقية
الثلثين ارضا للوقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما
اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى
لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل
على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال
المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد
عليه بما اقر لي لئلا يسمعه كما في حيل التاتارخانية في حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع
المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم
الميت ان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض

مطلب في تحليف الشهود

مطلب فعل القاضي حكم

مطلب في قضاء الضمني

مطلب في طريق الحكم بثبوت الرمضانية

مطلب لطيف فليراجع

مطلب مهم ولازم الحفظ
النواب ينعزلون بموت القاضي وفيه اقوال كثيرة فكيف يميز بينهم

معه كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل ان ما لا يجوز من اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر وان علم به فلا. اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه. لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني. واختلف المشايخ في القاضي الآن لا يمكنه في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به. طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء ولا حجة الطلاق. قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل. ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا حاجة على الغني في الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق. الاصح لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل. لا يقبل تعيين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين. القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره. وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فالمختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة وانتصر في شرحه عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه من غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى. ولا يقبل شهادة من قال لا ادري اصحيح امومن انا ام لا للتشكك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية. المشهود عليه ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلابد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام. ولابد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولابد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في الحجر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدم البيان لانه ايسر. والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حليتها لا الشاهد كما في البزازية. لا اعتبار بانكار الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتبه القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية. ذكر في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى. وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء بالدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه وهو لا يعرف ذلك فسئلها فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجي الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل

وقال

مطلب لا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني

وقال هكذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال فغضب فمن ظن ان الجواب كذلك مع ترددنا ولكنه اطلب الفتوى لا محو جوابي ثم عرضت هذه المسئلة على علاء الدين الخياطي فاجاب ثم انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امح ويبتنى على صحة ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه فقد ملكه فلم لم يصح الابراء ومثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ومن ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا المستحق ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا اذا كان قائما لا رد ضمانه انتهى. وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعلوا مواطأة وحيلة تقبل. لا يجوز اطلاق المحبوس لا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعسار او حضر الدين للقاضي في غيبة خصمه. تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل الناظر الوقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها. ولا يجوز له احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة ان حصة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا في فتاوى الولوالجي ولا يجاوزونه ما في القنية. طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يجوز الاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر. لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية. شهدا على انه مات وهذه امرأته واخران انه طلقها فالاولى اولى. تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل ان اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى. سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم يقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية. الاصح انه لا يقضي بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة والجمهور انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى. وفي البزازية شهد ببطلان اعتاق وقال لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكنه لا ندري الكبرى يكلف اقامة البينة ان الكبرى هذه مشهدا

انها زوجت نفسها منه ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب وان شاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع ادعى انها دابته نتجت عنده وترك النتاج واثبت ذا اليد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول والعقار فلا فرق كما في البتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعي فانها تقبل للارث ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وله غريم مسلم وفيما اذا شهدوا عليه بعيب في عبد اشتراه من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الابناء لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبناه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من انتف لحم انسان او ادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن قال لهم القاضي هل يشهدون بالصحة او يحكمون قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا انه لم يعلموا فيقبلها ان اخبره انه صحيح والا عمل به وجاوب الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا الاشتراط في الحائط المائل انه قتل لو مات من سقطة ولا ان اخافه

الاحكام

لا الاحكام على السبب الظاهر لازم لا الى السبب ثم توهم الانزى انه لا تجب اللقطة في حقه على رقبته حيث ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا اشهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية في كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي والبحر انه اذا لم يكن للقاضي له شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح في دعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الاباق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت عليه من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار الآن جواز دعوى الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته لفسقه عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية والبتيمة وقد الفت فيها رسالة فان شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا ولا تقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله لا يجبر المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي ولا يجمع بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضع ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح في الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهد بحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد كما في العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة في باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء تسمع في الثمن فقط والبينة على الصحة

والاشتراط

ودعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه دون اسم ابيه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكنه لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرناها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته ومقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحج للاكلام فيه حادثة ادعى رجل انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا في مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض له بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرس الاثل المذكور وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين انه خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهد على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على ان المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لانه مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا

انتهى

انتهى فيقضى اوان يكون الاثل وقفا اذا كانت سبيلا الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتيين في الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تخالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احد وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له او موصى به فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك بان فلانا باعه او وهبه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما من الخزانة ودعوى الفعل في غير بابه لا تسمع الا في اربعة مسئلة القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صورة صحيحة وانه لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل في خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل المتولي الوقف من غير بيانه ثم نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك وعكسه رجوع الاخرى الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا وقع العتق على ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره في الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للمغرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصولين وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في داره فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن ايتام القاضي له وكذا الرهن المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي النفقة لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من

ما لو اعطوه ماشاؤا وفي الوكالة فالا في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا في الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا او هذا لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوقف اذا علم الديان ذكرها في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل في دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر والكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان نسبه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعوى اذا شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناها في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بنوع من الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في صبي ذكر العادل انها على سنه وثمنين وجها وتقدم في البيع انها على خمسمائة وثلثة عشر التصديق اقرار الا في الحدود وكما في البيع من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرناها في البيع من وجوب الثمن التالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له نحو من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيح الذي كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات كتاب الوكالة الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان

مفيدا

مفيدا اعتبر مطلقا والا فلا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا فلا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة لا بعه نقدا ولا تبع الا نسيئة لا بعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا بسوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا تخالف مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل علك الموقوف كالنافذ ولا يرتهما وتمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءة دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ومن يعتقه الى خمسمائة فاشتري وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا وقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها بحاله وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين وبالخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكنه لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل على من يعاوله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين لان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في المنية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع في ماله وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة في بيوع الولوالجية الاب المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فاذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال الرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس

اذا وكل المديون بابراء ... نفسه

ونسخ له وان كان عالما النفع بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في
البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بما لنفسه فانه يكون متعديا فلو امسك
دينار الموكل وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله
وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء
اذا امسك المدفوع ونقد من ماله الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك كما في الخلاصة ايضا وقيد
الثالثة فيما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة
اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأ كما في القنية السادسة ابرأ الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة ومحمد واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما فلا فائدة له كذا في
حيل التاتارخانية وتمامه فيها وخرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فانه له
ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في
البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبعه غدا او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز
كذا في بيع الخانية من ملك التصرف في شيء ملك في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند
الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح
او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية
واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الكل كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير
اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا
وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على الآمر
ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك
كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا
كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول الدائن
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة
منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على
الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل المجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل
كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه
من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا
ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرنا في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت

الموكل

الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه
الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل
من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الامانات
قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر بما لا يملك انشاءه
فكان متهما وفيه بحث انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق
به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى
بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح
الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه
قبض وفي الواقعات اي منح الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في
بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي
الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان
المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع
والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الامر المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين و
الوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان
فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم
بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع يكون وكيلا كما في
البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه
وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بالقبض ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة ثم
دفعها فانه ضامن والمالك مخير في تضمين ايهما شاء واذا هلك ... في الخانية ايضا كتاب
الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح
كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة
لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية ومن اثبات دين على الميت
وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل
الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فجحد البائع على اقراره انه باعه من رجل
ولم يعينه قبل وسقط حق الرد وكذا في بيوع الذخيرة الاستثناء اقرار بعدم الملك

له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كما في القنية اذا
اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم
تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اقرار السارق
مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا
يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فالانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو
اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال ومن
ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومنه الخيار وتعارضه
في ايمان الجامع قلت في الشيء الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون
الاخبار بها • المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف
في باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بالف وديعة
او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء
لها الا ان يعود الى تصديقه وهو مقر ولو قال اقرضتك فلا اخذتها لاتفاقهما على ملكه
الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في
الجامع الكبير • المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع
بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا
اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق في يد المشتري بالبينة فالمشتري الرجوع بالثمن على
بايعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل
مسئلتان في قضاء الخلاصة تجمعهما ان القاضي اذا قضى باستحقاق المال لا يكون تكذيبا له الاولى
لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضي بالثمن على المشتري لم
يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب
الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل
الاولى اقر المشتري بالمال للبائع وبعد ما استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو
عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم الولد
وفرض القاضي له النفقة وكفلها ببينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب وكان مكذبا
في تلخيص الجامع في الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع
بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كالاجنبي ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو
اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى
وقد ذكر في البزازية في الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في قراءة الاكل

صحة

مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى ادعى رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى
رجل ان الميت اوصى له بالعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بالعبد يقال له بزيغ
فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث
ببزيغ وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبيل قوله ولذا الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا
في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة
النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت
بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة
وله اخ يثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى
نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع
ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار
بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية وكتبنا في الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من
السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن
وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من
كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية في كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا
الصبي علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس
من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير عليه في الجملة انتهى • وانظر الى قولهم ان اقرار الحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك
الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته [illegible] فلا يصح اقراره
ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط
الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع
انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى هذا لو
قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث
اخر وهي حيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه
يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان

البنت في مرض موتها انّ الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجيب بعدها وارا ما بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية في باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دينا وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى الحيل للخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه فان قال لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ما لها منه انتهى فهذا صريح بما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها انه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية بعده ادعى عليه مالا ودينا ووديعة فصالح مع المدعي على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال كثيرة لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير وكلامنا عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لاجنبي ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث انتهى واما الجزء الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد طعن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفقههم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي واني وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلاني فليتأمل ويراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر انه شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح شهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح شهاده

مهمة: اذا اقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها

مطلب: قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر او قال الابن انه ليس له على والده شيء من تركة امه

مطلب: قولها انه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح

مطلب: اذا قال ان الشيء الفلاني ملك ابي واني وكان عندي وديعة

فان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح شهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت [illegible] ثم قال ونظيره ما لو قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى

الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة استدانة الناظر للنظر بغيره بلا امر القاضي فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في القنية وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى

اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا الوطء والاعتاق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار لم يشهد وان المقر له صدق المقر او كذبه لا يقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الحكاية لو اقر في مرض العبد انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي التجارية للعبد في استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان

مجهول النسب اذا اقر بانه رقيق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي القنية يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه

اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يبطل القضاء بالملك يقبل للنقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمناه ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به ظهر انه مع وجود بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وتمامه في التهذيب فعلى المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالبينة او انه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بينة ان هذا الرجل الذي مات نكح امك حتى يكون هذا ولد نكاح اذ قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى

جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مستثنيا فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط **الاقرار** بالمجهول صحيح الا اذا قال غصبت عبدا او دارا فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه

شيء

سواء كان بعينه او لا اشترى اذا اقر لمجهول لزمه جهالة الا اذا قال لا ادري له على سدس او ربع
فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل
لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج ولا اقرار
بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت
والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية وان اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية فهي باطل
الهداية انه يلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسر ان ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا
فيلزمه اللزوم الا اذا ادعت نفقة انها بغير رضاء ولا قضاء بعد اقرار المطلق فينبغي انه لا يلزمه
كتاب الصلح الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدعوى
على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح
وفي التنازع بالدين لا اشتري ويرد ما في الجمع لو صالحه عن شاة على صوفها بجز وبجيز ابو يوسف
ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوفه ظهرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الحج اذا اجله صاحبه فانه لا يلزمه وله الرجوع في ثلاث مسائل في الشفعة
او لو الحج اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلفه على شيء
رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي
عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقام
البينة تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء
او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية
من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى قبل على اقراره قبل
الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في التتارخانية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية
في باب شيء من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على
فسادها بسبب مناقضة الدعوى لا بترك شرط المدعي كما في القنية وبهذا توفيق واجب
فيبطل الا في كذا صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له
بجنب الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في جبل التاتارخانية طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء
انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي

الصلح

الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلة
او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في
الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن
الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه
كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب جبره ظلما كما في البزازية الصلح
يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر
بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر **كتاب المضاربة** اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام
الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب ان القول لمدعي الصحة
الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب
كما في الذخيرة من البيوع للمضارب ان يشتري الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب
البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه
له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيد عليه باهل بلد كان يكونه
فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه
كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك
ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل الطلاق ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد
الشراء **كتاب الهبة** هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله
باطل وترد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على
قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون له جاله لم يجز وان كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وفيه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه صح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون
للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاعارة وعن البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلاة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على
الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري
تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في
او بالقضاء للعقد ... النفقات الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه
مع انه صلة محضة انه لم يكن في مقابلة عمل والا فيه شائبتها **كتاب المداينات** وفيه مسائل

الابراء عن الدين او قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله
الا انه لو طالب الاصيل الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو
المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده
لم يرتد كما في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية
الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا
قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول
الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط وان ابرأه براءة
استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كما في الذخيرة من البيع وجرحه به ابن وهبان في شرح
الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة
اسقاط وقع ورجع عليها وحكي في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف
بناء على انها تنقل الدين وصححه محمد بناء على انها تنقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع
بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع
به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها ما لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين
فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان
على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا
في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها
في الكفالة كذلك ومنها لو توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما
بالابراء والاخر بالهبة تقبل على قول لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء
عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت
الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا صح كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله
انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح في الدين وللاول
يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن للمديون
ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه
غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فضلا عن الاول ولو وكل
الدائن المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله
بان يهب من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره

واجبنا

واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى
المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذاك لم يثبت كذا في كراهية القنية للتمليك في جهة التمليك فلو كان له عليه دينان
من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان احدهما لم يصح تعيينه من خلاف
جنسه ولو كان من واحد فادى شيئا وقال هذا عن نصفه فان كان التعيين مقيدا بان كان احدهما
حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال
من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في
المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في ست الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات
المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا
فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم الثامنة علية الف
قرض فباع مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين المقاصة والمقرض اسوة
الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا
فانه يلزم تاجيله كما في حرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما
اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ
ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان
كان بحيث لو علم بان له حقا لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى والفتوى على
انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان
يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح فالحيلة وله ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة
ابراء المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر ذكره في احكام الصبيان الجمع والفرق
الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه
كما ذكره الزيلعي في الكفالة وهما ايضا في الحاوية والزاهدية وقد وقعت حادثة عليه بر
مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة
الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية
قولين في السلم وظاهر ما ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد
افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر
له بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه وللمقر له حق
القبض وللمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلتين هما ...

قالت المرأة المهر الذي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر
لعدم امكان جعله على انها وكيلة في قبض المهر كما لا يخفى وهبة المهر لا تصح قبضه ولا ابراؤه
منه بعد اقراره بعد كونه في حبال منه دين وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة
لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف
فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا تقع التقاص
بلا تراض ، عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى
يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض
يقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة
الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة اذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين **كتاب الاجارات** وفي الضياء
الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجاز المالك قبل
استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعض قبض البعض ما بقي للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسد بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا
استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سبعة ايام بلا لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة ، وتفرع على
الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا
في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد حبسها كما في وقف الكرابيسي
الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط
والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كالنور فحصت وهو
شاهد لمال اليتيم بعينه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا
عرض على الاول او لا صح له فكذا الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجلا انها بغبن
فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا ان كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
فلا فاحش كما في وحاشية الخانية والنفع الوسائل وتعتبر الزيادة ولو شهدوا وقت العقد
انها باجرة المثل كما في النفع الوسائل والا فان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي وبعضه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرر في النفع الوسائل ثم يوجرها

ممن

ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من
وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكنه تضم الزيادة في وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر
بعد ما بنى او غرس فان استاجرها مشاهرة فكلما تم الشهر لغيره او فسخ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر
لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة ويجاوز فرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى وهذا ما حررته
في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد معزيا ان للمستاجر حبس المبدل
حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر
وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب
الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل فما عذر لم يجوزه
لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة
تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لما يجب عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة
صح استيجار قلم سياني الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر رضاعا والوضيع بمكة
الصيد جائز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط اجر ما استاجره من الموجر لم يصح استاجر نصرانيا مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار
لكتابة الغناء او بناء بيعة وكنيسة استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت
زوجها لقمر جاء لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر الى مائة سنة
لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية
استاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعاير بها او ليشهد بكذا
فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو لينتشر بها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا فان في
زاده لعابدا ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة
المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب
للقراءة مطلقا يفسد بالشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار كاستبدال الحد والقصاص

استعار رجلا في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في
حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر
وان كان دابة لا استأجر قوما ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض
فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء ترك عليه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه المسمى استخدمه بعد جحوده وجب الاجر وقيمته لو هلك
حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فله اجر النصف تقرر الجحود فان
قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
الصبر فيه باجرة اذا ظهرت الزيادة في الكل يسترد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر
له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه اذا امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجر
وار بها فزوجها ثم سكنا فيها فلا اجر سكن ولتنفي على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر له ولو قال
ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية
من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره
وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسألة الدلالة
على العموم لكونه بيان الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام والحجام جائزة للحاجة
السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك
فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكنه بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استأجره
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في
العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه
غير ميت المستأجر فله اجره بع لي كذا او ملك كذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب
الوسط منه [illegible] اكثر ما يتغابن الناس فيه [illegible] والاصح دار [illegible] لكن هبة
اجارة او اجارة هبة ليس اجارة [illegible] بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار
اذا دق الثياب [illegible] والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط
الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا استأجرا ذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه
وان بترابها فلا لا ضمان على الحمامي والثيابي الا اذا قصر به المودع تنعقد اجارة الحمام
بطعام معين [illegible] المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر زمن
التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر
وباشتراط خراجها او عشرها على المستأجر ويرد ما ملكه به اجرة حمام حفظه الوقف علي [illegible]
استأجره

[illegible]

استأجره المقرض لا الا اذا استأجره باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر
تربح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا في اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوهما لانه المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده
لا تفريغ البالوعة رد المستأجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا
انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر او مستأجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى [illegible]
من اجر المثل في الوقف اذا كان بسبر اجاز اجرها ثم اجر باذن غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول
فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجره ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ
تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه لا لغيره كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق
والسلطان فيبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها ان كان
امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثنا المدة
يخير فان فسخها فللمولى ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها
لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم نفسه فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم عتق نفذت
وما مضى في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه رهني العبد واباقه ومرضه
عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حرفته اودع ما يشتغل الحمام ودخل
الحمام وسكنه المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه وباخذ الاجر [illegible] اذا اختلفا في كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفقيه الا اذا
ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للموجر
كما في اخر اجارة البزازية اجرها المستأجر باكثر مما استأجر بها لا تطيب له الزيادة ويتصدق
بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجرها وان يعمر بها عملا كبنا كما في البزازية ثم
اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والبناء
والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات
الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغانم ثم مات ولم يبينها عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي
الخلاصة من الوديعة وذكر في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى
الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا

[illegible]

مال الابن وكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير
علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع
الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا التجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال
البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه
لا يعلمها فانه يبينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل الا برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل
قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولو قال البزازية والمودع اذا لم يعلم
بالتجهيل اولم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبينها
لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق
انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية
تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان
المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرطه ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى
الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او
بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع
والمستعير للرهن وهي في الفصول الا الاخيرة ففي المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
ولا ترهن والمستأجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر
والعارية اذ يصح اعارتهما وهي فوق الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلط الى غير عيانا وانما
جازت الاعارة لان المعير اوجب للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل
اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر
واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على
الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقانه بقدر اجر المثل اذا عملا
الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقانه الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه
يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية وفيها يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا
احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
اذا سمى له اجرا بانت بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت
له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
وفي الظهيرية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا

يستاجر

يستأجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية النقل الا مع
اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي
الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها
بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بجملته ضمنها والعامل اذا
سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان
يأمره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن
القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط
القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بماله
وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته الانفاق في التعمير
او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا
هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا اسقط من يده شيئا عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي
البزازية الرقيقة اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع
فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة فيما لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى
اخذه الا الماذون له في شيء كان في الامانة ضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج منه مسئلتان
المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك
فالضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك
بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا يرجع
المستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على
شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان
سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال الغيره او قبض كما في الخانية
المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله
لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل
كما في الجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وقدمت للمعير
ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ
الا ثدي امه فله الرجوع ولا ارد بل اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي

قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيها اذا استعار ارضا
للزراعة وزرعها لم توخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت ويترك باجر مثله رد العارية على المستعير
الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قبل لنفي التهمة
وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد والهلاك على الوصي وحلف
لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها
او لا هو الصحيح وتختلف الا في ثلث اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا
دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين اذا ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذبه فالقول
له في براءته لا في وجوب الضمان عليه الا ان ماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن
المؤجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان ومما في حمام العمارة من النحاس واستاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية
وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك لا البضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة
المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به
اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح كما اذا قال
اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في مقدوره ما يعلم انه قصد
الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في القنية
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في
اخر الوديعة من الاصل للمودع اذا قال لا ادري اركبها استودعني وادعاها رجلان
وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع
بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب
الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا كتاب الحجر والماذون المحجور عليه بالسفه على قولهما
المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير
ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد
في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهار صح ولا يجزيه عنها والصوم
لها

لها ونحوه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التتارخانية انه يصح عنده لا عندهما انتهى ينبغي
بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع
عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وينبغي ان يلحق به ما اذا اودع صبي محجور
مثله وهي ملك غيرهما فتلفها لكن ينبغي الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمن ما الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن
في التجارة اذن في التجارة وعكسه كون في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا
يصير محجورا اجماعا على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فانه قد اذنت
له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني او قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان
او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال
اشتر ثوبا ولم يقل من فلان وللبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة
لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فان اذن لعبده المضاربة فانه يكون
ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال الخصاف الاصح عند التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى
عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيه
اذا زوجت نفسها بكفء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا اشهادها عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان
الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه
باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصحح البلخي وابطل ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه
بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا
لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على
سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيه نقلا صريحا وينبغي تقديم
بينة البقاء على السفه لما في المحيط في الحجر الظاهر زوال السفه لان العقل يمنعه عنه وذكر في
دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلفا
الزوجان في المهر فقضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات
فكل بينة تشهد لما الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه تشهد لما الظاهر فلم تقبل
الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي
العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا
كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم
ابطاله ولو بيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا

اما القسام بالرؤس يكون في ٭ سبع لعود على عقود تعالى ٭ في ساحة مع شفعة ونوائب ٭ ثانيهما اجرة القسام
وكذا الذي يرمى من السفن الخ ٭ كنس بابا غيره وطرقه كرام ٭ وكذا العاقلة وقدم الذنب ٭ حررته لافاضل الاعلام

كتاب الشفعة هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا
رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم وفي استيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشترى
ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل والبراءة على البائع لا تسلم للمشترى وقت المسلمة
على الشفيع دون التحول قال لا تصح الحوالة والتحول اصح والا بطلت به المعلوم لا يوخذ للموهوم فلو
قطع يمين رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها
كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة
والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة
فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار وتسليم
من الشفيع لا يصح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا
وكل او كتب كتابا او رسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك
لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشترى لا يبطلها هو المختار والابراء العام من الشفيع يبطلها
قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء ثم جاء الشفيع فهو مخير ان
شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الطلب لكون
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا الطلب من القاضي حضارة فاستنع خوف اليهود اذا سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشترى طلب الشفيع
حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم او ادعى الشفيع على المشترى انه اخبر الابطال يحلف
فان نكل بطل الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع
في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين ابا حنيفة بعض الثمن ثم تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت اليّ والا فانا على شفعتي فيها اسقط الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة تعتبر على عدد
الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب القسمة
الغرامات لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على
عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم
على هذا وهكذا في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا
على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة تجوز بناء

المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكنه ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم
المشتركة اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع
في احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف
في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به تنقض
القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي فلا تنقض بظهور وارث او موصى له
في ظهور الموصى له انتهى كتاب الاكراه بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه ولا يعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر
غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت
امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره
على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء
من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشترى من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة و
اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل
به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على
المكره بشيء انتهى كتاب الغصب المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما
يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية
الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت
لم يبرا من الضمان كذا في دعوى البزازية الامر لا يضمن الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان معلما للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل
نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه الامر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط
الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر

الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الاولى
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع
على ابوي المودع بغير اذنه وكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات
بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة
او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها للذبح وذبح
اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا
لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب تحته فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دلو
وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع
الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فم جرة الارض فسقاها حين اشتدت حاجتها ومنها لو اوجر رضيعه
لا اجابة وسقى ارضه بعد بذرها الزرع وليس منها سلخ الشاة بعد ذبحها للتفاوت في الكل
من كتاب الغصب في جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا
كان متعديا فلو سعى الى سلطان ظلما بمن لا ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان
لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا ان تعمد
الفساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا
معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع
وان باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع
الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكنه بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او
للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له
باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق
المشتري الغاصب اذا آجر ما غصبه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المستأجر للغاصب
المرتهن لو استأجر ما ... باجر معلوم فسكنها سنين ... ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصل يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب
الا اذا وقع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر آجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر
خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد

ها

مطلب اذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه

مطلب سكنت امه مع زوجها في دار اليتيم

مطلب في تغيير الدار المعدة

ها الى المالك تطيب له لانه اخذ الاجرة باجازة المالك قنية قال الغاصب ضح بها فانه هلكت قبل
التضحية ضمنها وان بعده لا الا في قنية وكذا اللحم اجره ان ينظر الى خابية فنظر فسال الدم
فيها من القضاء ضمن لعصا انكل الحطب اذا اكره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره المودع
لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير حق لا يجوز
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره
وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان
كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه والتسوية والزرع فوقها وان كان
في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في
الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الوجوه الثلاثة في الواقعات الحسامية
في الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في
صورة الوقف عليه فتحصل ان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر
كتاب الصيد والذبائح الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة
لصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح
وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو
استولى على حطب جمعه غيره في المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل
انسان ملكه وقال من اخذه فهو له ولا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من قشور الرمان الملقاة
لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة في ارض وسلخها واخذ جلدها فالك
اخذه فلو دبغه رده له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي
فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا
نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبه له فتعقل بها فاخذه
غيره فالاول لو كان في موضع يقدر اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا فلو حفر بئرا للصيد اذا
وغاب فتقدم اخر منية الصيد فوقع الذئب في البئر فهو للحافر وما تعشش في ارضه فهو له
وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والطير اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون
لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده اخذه ولو وقع شيء من النثار شيء
فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز
بيع طرفة العالف والعالف لعدم الملك لا تحل ذبيحة الحربي ان كان ابوه سبيا وان
كان حبرا بالحلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلتا والا لا لانها مستقذرة وان وجد
في فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا لا وهو لقطة له الا ان يجدها على
نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء الحي

فكرت فيه لا بأس بأكلها للحال وبعد اكلها ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة
بالشبكة في الماء وقبضها كذلك بخارج سمكة نابعطها فالمبلعة للبائع والمشدودة للمشترى
فان كانت المبلعة ان المشدودة فهما للمشترى قبضها اولا ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء
يحرم ولو ذكر اسم الله ولو للضيف لا يحرم الذبح على الامير لا يجوز وكذا التقاط في العرس جائز
العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي
كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس الغش
حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لاحد ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء
الاسير من دار الحرب والخانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة والملقى
والفتاوى الخانية حجة لانها الاكثر المعتمد في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال
مورثه حلال له وان علم بحرمته منه الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذا الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجة الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام
كذا في الخانية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه
ومعلمه الا الامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام
على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحاوي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب
عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان
يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا
او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من
الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثبوت ان الله احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الرهن ما قبل الرهن قبل البيع
الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره
جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في
شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر
اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اذا رهنه ابتداء

عفنه

عند المستأجر على دينه صح والتسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع
الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن
الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له بعض
وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يبطله الوارث اذا عرف
الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور مالكه القول لمنكره مع اليمين
وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن
فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل ولم يحرر الراهن
اباه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت
الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون
الرهن ذكرها في الصلاح الكرماني كتاب الجنايات العاقلة لا تحمل العمد الا في مسئلة
ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة
كذا في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق
المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان
لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس
ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه
مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب
ابنه تأديبا او الام او الوصي ومن الافراد ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما
فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله
في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ
زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو
المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا تتداخل الا اذا كانا خطأين ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح و
تقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان
كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع لو لو جرحه

انه لو ضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة
وضمن ما نقصته الاخير ثم يضمنه مضروبا بالعشرة اسواط ونصف قيمته. دية القتل خطأ او شبه
عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب. المسلم في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله. هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارات الولوالجية. لا تجب على المكره دية المكره على القتل
اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه. لكل احد التعرض على من يخرج جناحا في الطريق ولا يأثمون
بالسكوت عنه. يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ
عينا او القصاب اذا دق في حانوته فاتلف ما لا في حانوت جاره. لا اعتبار برضا اهل المحلة
في السكة النافذة. حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها. قطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية. مذهب الاصوليين ان الامام طريق
لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء ان الولي القصاص كالحدود الا في مسئلة
ذكرناها في قاعدة ان الحدود تندرئ بالشبهات. عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث
اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله. اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات
لم تقبل بينة في جرح فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني
فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة. يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية. الحدود تندرئ بالشبهات
ولا تثبت معها الا في الترجمة فانه يدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القاضي

كتاب الوصايا لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة
ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار
المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى
عليه النقصان انتهى والرابعة في بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف
الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه
ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله
حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع لليتيم
جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء
بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية

وتمه

وتفسيره الوصي ما لا يشتري كابيه ومن الصغير نحو ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا
لهما كذا في القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر
اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة. اذا اقر بسبب الضمان وهو
الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لو دفعه باختياره لبعض حصته الى غيره
فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة. وصي ادى
دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى. فقد علم ان الوصي لا يقبل
قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا مهر المرأة فانه
لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول
ابي جعفر وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن
لو انفق الوكيل لا يضمن. ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه
صدق وان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية. ولو باع القاضي
او وصي اليتيم شيئا من التركة بثمن لا تنفذ لانه محجوريه والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو
اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى. ويقبل قول الوصي فيما
يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من
حوائجه ولكن يشكل عليه تنور قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة
لان هذا في جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده
الآبق قال ابو يوسف لا يصدق عليه وقال محمد يصدق كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل
قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه
ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى
الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على
رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر
ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من
الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا. ووصي
القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لو وصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه

اذا كان فيه نفع ظاهر عنده بحر يع خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا الا ان كان وكيلا
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا قبضه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت
الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الملتقط وذكر في تلخيص الجامع
استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لو وصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال
بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله
عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا
باذن مستأنف من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة
يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص
وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت
كذا في الخزانة وفي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه
نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير في الوصايا
يخالفه وصور الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا
آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من جميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان
الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للمنافع وفي حياته لا يملك
لهما فافهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والا صح وضمن الا في مسئلة ولو
كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في
جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والمعتوه على
صحو كان اذا دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان
عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز
فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله
الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه
كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي ح وانما يضم اليه آخر
وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتوق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق
عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة لاعتاقه لكونه وصية ولا وصية
للقاتل واخرى لاجل الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد
في زمن السعاية لم يقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن

المرض

المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته واحكامه في جنايات
المجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل العتق بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما ولذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته
لولي المقتول عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا المدبرة ان تزوج نفسها
في زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او لعزف بالا يجوز عاما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب
وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له
بثمن المثل فله حط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وقف لم يخرج و
يأخذ الوقف الثلث مدة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي
الميت او القاضي منه كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن بها ايضا للوصي طلب
غريم الميت في الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يجبر الوصي على النفقة على وليمة ختان اليتيم اذا كان
مقدارها لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل لا يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي
اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا
مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا يتصرف الا اذا اوصى لهما بالتصدق
بالثلث يضعا حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده
صح ويضمن الا اذا ابرأه مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب المعلم اذا لم يكن ابوه حائكا
فليس له في تجره وتعليمه الحياكة لانه يعير بها والام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجرها قال
القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان
وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج
الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك
الورثة كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا كان بامر القاضي
انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة كتاب الفرائض
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها
بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب الولاء لا يورث كذا في صلح البزازية
وذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتوق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكفيه للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس

في زمان ثابت مال لانهم لا يشبعون كما ان الانسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها في صحتها
والمرتد لا يرث وتركته لورثته المسلمين والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة وفي
الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر
جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وثمرة الاختلاف فيما لو قال الوارث
لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث
يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث والمبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء
ويتفرع انه لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة واما خيار التعيين
فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض
وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد الثانية
الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب
على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما فقط الثالثة للام ثلث ما بقي في احد الزوجين
والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند الامام خلافا لابي يوسف الرابعة
لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان
الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه
قال ابو يوسف يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا
واما المسائل الست فالرابعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب ويدخل
الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق
الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات
وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب ثم لوصي الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية
الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهي انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب
لازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو مات الرجل
وترك صغيرا ولا مال له وله ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الجد ولو كان مكانه ابا كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاث

عشرة

عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك
التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث
من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي
والحدادي في الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز شراؤه اتفاقا ويجوز من
الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا
ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال
ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله
قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه
بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف
الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة
فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبتغى ولا يملك الميت
الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها
انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات فوقع
انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع ولو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقول
الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه
كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الكنى في احمد قال الجرجاني
في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري انتهى تم الفن الثاني
وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر والحمد لله وحده ويتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع
والفرق رحم الله مؤلفه بمنه وكرمه امين بجاه النبي وآله واصحابه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على رسوله محمد وآله
وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق
ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها من احكام الناسي والجاهل والمكره
واحكام الصبيان والعبيد والسكران والاعمى واحكام المحرم وقد نبهنا على الفرائد في كتاب
البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود

من ما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم القطاء هل يعود ام لا وما
فرع على ذلك وبيان ان النايب يملك ما يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما
وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون و
المعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام المحارم واحكام غيبوبة
الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكام القول في ثمن
المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكام المسجد وحرم
ويوم الجمعة **احكام الناسي** وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط
للاثم مطلقا لحديث ان الله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عينه الخطأ واخويه غير مرفوع
فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان
المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التلويح وتمامه في شرحنا على المنار
واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا
او زكاة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء
اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطأ
في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة
ناسيا ومما يسقط حكم النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلاة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على راس الركعتين والناسي
والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا
في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له صاحب التحرير تفصيلا انه ان كان
مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة او لا مع
مع داع كاكل الصائم سقط ولا فاوليه كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل
النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان من ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان
غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي
مقدارها فحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه
فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو والا
فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة

جهل

واحكام الانثى والخنثى واحكام الجن واحكام الذمي

جهلا باطلا لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب
الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في
موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى
بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل
الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان
لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان
لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا لو تسلم جارية
منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل فيقبل ويفسخ الحكم
وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا
اذا قبضت بدل الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو
قبل الكفالة وادى البدل ثم ادعى العتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي
او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش فان لم اعلم يبطل وقالوا في باب الرضاع ولا يعذر بجهل الحرمة
والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد
فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية **وفي الخلاصة** اذا تكلم بكلمة الكفر
جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله
في المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا فلا وقالوا في باب
خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا لم يعلم انه مرئيه لعدم
الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل يكون عذرا في رفع الاثم لا الضمان وفي
اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما
ثم انه بعد ذلك سال الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب عليه شيء والمقر
معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه بدعوى الجهل انتهى وقال قبله
اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل
لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع
الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى
بيع الوارث انه لو زوج ابنته ثم بان ميتا نفذ ولو باع على انه آبق فبان راجعا
ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين الجهل والعلم ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء
الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة

مطلب اربعة جهل لا يصلح عذرا في الاخرة فليطلب

التناقض في سه

بين العلم والجهل كه

صبيه والا فلو دفع الى الطالب بعد رؤيته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد رؤيته لا يجوز ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه
يضمن والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلام بمائة
دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باع فقال اجزت للمامور بيع الغلام فقال اجزت
جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية
اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا لا ان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله
ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى
احكام الاكراه مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في النوع ترکناها قصدا احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى اخر
عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل
الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات ولا زكوة
عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء
واما الايمان بالتقدير فصحيح وانتفى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه
في الصبي بسبب حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالبلوغ كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم
الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه
منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع عنه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى
وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها
من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل
محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عبادته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع

جناية

حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة
على سامعها منه وقبل لا بد من عقله ويحصل فضيلة الجماعة مع صلوته لواحد الا في
الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا
قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى
ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان في الوصايا
وفي الاسعاف وفي الملتقط لا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه
لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها
وان كانت اركانها وشرائطها لا الوصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله
فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع
من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها عن التزوج الى انقضاء
العدة ولا تنقل بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يؤذى الا باذن وليه ويثقب
اذن البنت يكره قياسا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم
انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة
والاعتبار لنية الموكل ويجوز تعجيل المميز في المعاطات كهدية ونحوها في الملتقط ولا
تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا
كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المباح بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا
او تبعا ويحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها
كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها
فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه
الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق ويحجر عليه في الاقوال كلها
لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطئ الصبية المشتهاة واختلف في تقديرها

على المختار

ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى
ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في القنية والولوالجية ولا يؤخذ صبيان
اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في ... ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا
يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل
الصبي استحق سلب مقتوله كذا في الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا
انتهى وفي الكنز ان الصبي يرضخ له اذا قاتل ولو قلد السلطان صبيا اذا ادركت فصل بالناس
الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى التقليد جديدا انتهى
ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة
ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى
عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع
والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا
وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها
واستيعابها على نعم الله تعالى علينا فيما قصده من جمع التفرق فليطالع ما ذكره العمادي وقد ذكر
العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به وقد ذكرناه قصدا النفع لهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا
ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم
ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة
او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره
الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يلزمه ... في الخانية
لانه ما غصبه لانه الآخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم
صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل
غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله
ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه كذا لو امره
بصعود شجرة لنفض ثمارها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين يحفظ
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة

لم يكن

لم يكن الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح لان الاب يسقط حقه
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهما واقفة فسقط ومات كان على
عاقلة الذي حمل الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي الا ان يكون لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا فوطئت
الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى
ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز الباسه
الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان
يخضب يده ورجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهب ولا يدري لا يجبر
زوجها على الطلب انتهى وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا
حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فخاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف
وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل
او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل
بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح
فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع
طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين
شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي انه لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه
اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل
الاعتكاف بسكره ليلا وقضيته لو مات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلفوا
في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح
المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما
في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر
من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة
لانه بصنعه كذا في المحيط احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان

ولا الثلاثة ولا الحج ولا العمرة وعورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها
فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فلا ينصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه
لم يصح واذن لعبده بالقضا فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد
الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة
وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير
فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا كان اقرارا ماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا
اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفذ تبرعه ويحلف
ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكفر نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا
باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا او بعضا وان لم تبلغها ولا عاقلة له
ولا سهم منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من
الغنيمة ولا يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح
اثنتين ولا التسري له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف اعتقه ولا
لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر
وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوة
ولد اقرانه بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها
الا بالتبوئة ولا التقاط الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا مهر لعدو السراري ويجوز جمعهن
في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا
ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
وتجب الحكومة بحلق لحيته وفداؤه دينا على مولاه بخلاف الحر ولو تزوج وادا
لم تقسه على الموضع الاربعين فعلى السيد ان يوصيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده
ولا النفقة لها بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس
في دين ويملك الكفار بالاستيلاء ولا يصح لهما دون العبد والامة على النكاح الا في
الحربيين قبل القسمة بخلاف الحربية كما في التتارخانية واعتاقه باطل ولو علقها
بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من الماذون
والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها الغنية والمجبوب
بالتفريق

بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا تجب
عنه مولاه مؤنة الآدمي احصار غير احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا
محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف
وطي احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم واخره عبده باتلاف شيء موجب للضمان
واخر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآخر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان
سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة
مولاه ولا تخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يوخذ
بالتمييز عنا لو كان عند ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد
ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد
ابقا لا جعل لمولاه ولو عزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده تيسير
جمع هذه المسائل ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك
والمغفرة انشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا
جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى
ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه
عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي
ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا
ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى فيما وقف هلال كما في الخصاف **الاحكام**
الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق
او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق
او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت
في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول
مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم ينتقض عند خروج الوقت ونية
الحال مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر
في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا
قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة
ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت **والفرق** بين التبيين
والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن

ولا كاتب حكم
الا ماذون والا والاداء بالكسر ان كان فيه احرص
لا عاقلة للعبد
وجنايته متعلقة برقبته كدينه
ولا دية في قتله
في عدم وجوب نفقة ولد العبد

الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه في الرحم وكذا شرط المحلية في الاستناد دون التبيين
وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق
قبل قدوم فلان بشهر تطلق حين يموت فلان بعد اليمين باشهر فان مات لتمام الشهر طلقت
مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة بكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل
ولهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى وتفريع
الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها احكام النقد ما يتعين فيه وما
لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم التفصيلة
بان ما فسد في اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين
بطلان العقد فلو ادعى رد عينها ما قبض مادام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل
الدخول فيرد مثل نصفه وكذا الزكاة ونحوها يعني عند هما ولا يتعين في النذر والوكالة
قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك وتتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبناه في شرح المنار قبيل بيان الدراهم وجعل الدنانير في ثمانية
وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في عقد الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان
جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق ذكره في شرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال الوارث تركت حتى لم يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي
وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الحاوية في الشرب وتفريعها حق له مسيل
ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له في الثمن ولا سبيل له على
المسيل بعد ذلك كرجل اوصى بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في
المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان

لو قال الوارث تركت حتى لم يبطل حقه

ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى وقد علم
ان حق الغانم قبل القسمة وحق المرتهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط
بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو
قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف
فقال قاضيخان في فتاواه في الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذه بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز في الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان
وما رد عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها
خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق
القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكونه لا اثر له بعد عفوه
لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول
الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال
عنها ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض المرتزقة المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الآن في النفقة
وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه
والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى
وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي
ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان او الاستبدال اذا اسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه
الاصل في سقوط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له
الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط
الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه ان لا حق
له فيه وان مستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم وان كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره
الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائط تعديا
فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي في فصل
الخلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا
قوه

وبهذا الشروط فلزمت كلزومه بحكم قدم المصحح في الفوائد ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وبوجيه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند من لا يرى ذلك كان له الحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي اولا ... الشروط الى آخر ما ذكره وذكر قبل فراغ الفوائد وجامع الفصولين والبزازية ... ان شرط ... انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة حادثة ... صحيحة فان فات من الشرط كان ... الى آخر هذه ولكن الكلام في اللزوم في صحته وعدم صحة رجوعه عما شرط لنفسه لا في حكم الحاكم بمقتضى مذهبه ... قد يقال بانه يلزم ولا يقبل الاسقاط ... اقول ... لما اختاره في شرحه على الكنز كما ... مولانا محمد رحمه الله

الا بالنقد العظيم وفي ايضاح الكرماني في السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى **وقد** وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من المشروطة فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي في رفع اسقاط حقه فيما شرطه له من الريع لا الاصحاب فان العدم السقوط وعلته ان الاشتراط له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان** ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع وكذا لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها الماء لا تعود النجاسة في الصحيح لا قاله وكذا البيع اذا اقاله ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لانه باب عود ما ... **وعلى هذا** اختلف المشايخ في بعض مسائل الخيارات في البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرنا في الشرح والحق ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط **وقد** وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين **برهن** انه ابراه عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح من الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى **وفي** التتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لآخر لي عليك الف فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد انه له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان** ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرناها في شرح الكنز في البيوع **بيان** ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس عشرة مسألة الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد من الماء قطرة في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية

اذا

اذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة الا ان المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات فانه تلك الرمية يحل واما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من السطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءته امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع تمت عنه المتيمم اذا مر ... وابه علي ... يمكنه استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمعها من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى **احكام المعتوه** احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ وقد ذكرناه في النواقض في شرح الكنز **احكام المجنون** ذكره الاصوليون في بحث العوارض فلينظر هناك راجعا بيان الاختيار للمغمى والملفوظ وذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكرت احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد

...ـه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا مات ويسجى
قبره ولا يغسله الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في حياته واذا قبله رجل
فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك فان كان امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل
كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يغطي الا بقناع ويتقدم امام النساء اعاد
وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه من بحياله ويوضع في
الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز
بينهما في الصعيد ولا حد على قاذفه لا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة
ويقطع سارق له ويقعد في صلاته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع
امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا
يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان
غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
الى ان يستبين امره وان قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك
لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا يسهم له مع المقاتلة وانما يرضخ
له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول
المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا
فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت امة ولو قالهما طلقت ولو
قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجب دية المرأة ويوقف الباقي
الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز
حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب
ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراة قضيت
بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان
يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين
واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وحاصله انه كالانثى
في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف
في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادة انثى به
ولا يدخل تحت قوله كل امة. **احكام الانثى** تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف
ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ولا يسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها
ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح

وصوتها

صوت الانثى عورة

وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها ولا تفرج في ركوعها
واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال
ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها وتضع يديها في
التشهد تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا حج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف
رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا ولا تقف في حاشية الموقف الا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس
في احرامها المخيط وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا تؤخر طواف الزيارة لعذر وتكفن في خمسة
اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى
ويندب لها نعش القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل ان ارتدت وانما تحبس
ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والعقيقة بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية
نفسا او بعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص وتمنع نفسها
مقابل المهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر
وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا او بينهما محرم في الرضاع دونه وتقدم
على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي [illegible] الى حين وفي الاطراف في العلاقة
وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام
وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثدييها وحكومة بخلافه من الرجل ففي حكومة ولا قصاص بقطع طرفها
بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل
فان العاقل كاحدهم وتحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما
ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت
مخدرة ولا اليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين وتعتبر
توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا
تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية والمختار
في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على
الستر بخلاف النبوة والنساء فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية
والقسمة. **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا يصح تيممه
ويصح وضوؤه وغسله فلو اسلم جاز ان يصلي به ولا يأثم على ترك العبادات على قول والاثم

لا قصاص بقطع طرف الانثى

... اعتقاد بالاجماع ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا وتحويل المسجد بحرم ولا يصح نذره ولا يسهم من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل
او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها
له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف
اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي انه يكون اظهاره شربها كاظهار
بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا تنقض انكحتهم لو نكحوا فاسدا
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يعتبر قوله فيهما وجوابه انه يعتبر فيهما حتى
المعاملات لا العقود كما هو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب
والملبس فلا يركب كالاكف ولا يلبس الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يجددون بيعة ولا كنيسة في مصر وتختلف الرواية في سكناهم
بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة ويختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع
العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب حمارا
لضرورة نزل في المجامع ويضيق في المرور ولا يرجم وانما يجلد و[illegible] الحدود كلها
عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره
مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لبعض العمل وفي الملتقط كل شيء
منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين
الفتنة كذا في البزازية. **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم
اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام الا ان يسقط. **تنبيه آخر** استوى
اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية
والدية دون الاخيرين واستواء اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن. **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري
الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار
والكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته
المسلمون مع عدم الاتحاد. **احكام الجان** قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا
القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وانما نقلته
عنه فانما اعهد بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا الى الفتاوى عن الامام

ليس للجن

ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في الثواب لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة
لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد
ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب
فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا
للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ
لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
الآية انتهى. **ومنها** النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض **وفي القنية** سئل الحسن البصري
عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لحماقته
انتهى **وفي يتيمة الدهر** في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن
هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت
وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار
لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب
على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على
تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى واجاب بعضهم بان رواه
حرب الكرماني في مسايله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة
عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه
وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب اولى
ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس
الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب
قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية
يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها
من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى **ومنها** لو وطئ الجني انسية فهل
يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي
ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب
كأنه احتلام **ومنها** انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستندا
لحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان

منهم فقالوا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك انه لو صلى في فضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان
ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق
كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية
لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال
الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن
الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاوتيت في تلك
الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع
لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر
الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي
انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من
حضر وفي الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول
الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام مسئلة الجان واولاد الشيطان
وبيان القول والكلام على جماعهم والكلام فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما
قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا الكلام
فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بالحديث وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء
منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا
الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم
مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث
ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد وكذلك قال
آخرون انهم يثابون كما يعاقبون وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني
الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي

ان الجن

ان الجماعة تحصل بالملائكة
حتى لو صلى في فضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة
لم يحنث

في حكاية الطحاوي
فتامل

ان الجن الطائعين حول الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا
الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وقد استثني منه مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان
ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين
اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به وتمسك به المعتزلة
على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في
الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه
مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحها على التابيد
بنسب او مصاهرة او رضاع بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت
الزوجة وعمتها وخالتها ودخل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة
الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا تشاركه الملاعنة فيها فان الملاعنة تحل له اذا اكذب
نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا
بدخول الثاني وانقضاء العدة ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا تشاركه المحرم في جواز النظر
والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة
والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص المحرم بالنسب باحكام منها عتقه
على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني
فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ونقل المحرم في بيته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في مسائل
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص
الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا تقبل
ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر وكذا منكوحته ومنها تحريم منكوحة
كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام
منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه والا خاف رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله
غيره وله قتل فرعه الحربي ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد
الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله
دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه واجداد الاب كالاب
عند عدمه وحكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق

في تفسير لا تدركه
وكذا
لا يقطع احدهما

الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع
ومنها لا يجوز السفر الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا
ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم
الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من يكره خروجه من البعيدين المحتاج
الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا سائر الجد
وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يسولد بجناية الفرع والاجداد والجدات
كذلك ويختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف ويختص الاب والجد لاب باحكام
منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي
طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بها فتثبت
لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بها وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو
ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثنتي عشرة مسئلة ذكرناها
في الفوائد من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد **فائدة** يترتب على النسب
اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ولحوق بها الاقرار
بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية
المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة**
يترتب عليها احكام وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة
القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل
ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا وندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف
دينار وفساد صوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر
مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف
والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان
خيار الشرط له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله
ان كانت بكرا او افتضها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة
وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل
ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت وزوال العنة وابطال خيار العنينة وابطال خيار البلوغ

اذا

اذا كانت بكرا او كمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها لاستيفاء
معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى
ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها
ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة
بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل
على القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **فوائد** الاولى لا فرق في الايلاج
معه بين ان يكون بحائل او لا لكنه يشترط ان تجد الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في
سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها
وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل يكون كافيه وقدمنا الثالثة
الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم
اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت
به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند
الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى
ولا تخرج به من العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح
فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح
ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح
الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة
الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين احكام كاحكام
الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء
وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة
كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين
عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر مثل ثم اسلما وكانوا يدينون الا
مهر فلا مهر الثانية نكح بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة
زوج امته من عبده فلا مهر على الاصح انما لا مهر الرابعة وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم

انه اذا المولى لا يستوجب على عبده دينا الا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الا
الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل
التسليم الى المشتري لا مهر في حفظي منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئ
ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الان الثامنة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح
الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء
والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل
له اتيانها حتى يتحقق دون غيره في قبلها وفيما اذا صارت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنة وعند منعها
القبض معجل مهرها ما لم يكن رضاها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص
بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل فيمنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء
العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسائل اذا ادعى العنين الاصابة فانكرت
وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لان كانت بكرا او لا وقت في ذلك بحيا ان يكون قبل التاجيل او بعده
الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لو وجوب العدة عليها ولا في المهر
والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال لكن جاءت بولد لزمن
يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان الاصل يقتضيه عدنا الى التصديق كون التهمة من
من كلامهم ولم اره الان هي الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعى عدمه وادعاه
فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا علم

احكام العقود لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والعينية والشركة
والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد
منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الا في خيار البلوغ والعتق والا فيما اذا نكحها ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك
وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء
وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم
من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة
من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه**
في جائز من الجانبين تولية القضاء للسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه
واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان في حياة الميت فغير لازمة وبعد موت الموصي فلازمة

القاضي عزله الا لجنايته او عجز ظاهر ومن جانب الفرقة فلا يملك الموصي عزل نفسه الا في
ذكرناها في وصايا الفوائد وان كان برضى القاضي فلا الان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه
بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف فيه توقف الفوائد **التقسيم في العقود** البيع نافذ وموقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط العقود في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية
تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك قالوا النكاح المحارم
فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم
الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر
في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة
واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
بالاجماع ويملك الحبس في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية
واما في الصلح فقالوا ان الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة
والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ فيها يبطل ويرجع الدافع
بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة
على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح
باطلة وفيه بحث اذا اقتصد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في
الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ارتباط العقد اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد سبعة خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي
كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما
يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه وقدمنا فرق النكاح
في قسم الفوائد **فائدة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا
في جحود الموصي للوصية الفسخ برفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام

في تفسير الباطل والفاسد

... لم يكن في المستقبل لا يجامعني وفائدته في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا
... العيب **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد
فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وملخصه في المبسوط لقصيره بتبدله
يعني بكذا فقال بعته يتم فليحفظ هذا ان الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل
يفرق بين الحاضر والغائب فينبغي في الحاضر استيجاب وفي الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح
بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته
عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي
منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم
الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان
يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما
فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه
ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه وهذا ككتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان
بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في
الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله في الكامل وفائدته بخلاف ما اذا جحد الزوج
الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب
عليهم واعلمهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل شهادتهم
عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لحفظ
وهو ان تمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق
والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه
الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده
كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته
طالق فهي طالق بعث اليها اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق كذا
فما لم يصل لم تطلق وان ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي
طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة
فان لم يبق هذا القدر لا تقع وان محا الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما
وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده ...
في الفقهاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد

مطلب كتب الزوج امرأته طالق فهي طالق بعث اليها اولا

على البحر

على البحر يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ الطلاق ...
خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايجابا ثم قال لا اقر اقرارا بما فيه ...
ان كانت بطلاق حيث لم يعقد وان كانت بابتداء ... العاقد ...
بما في اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول
شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما
وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالواقف كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب الى غائب
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا
مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
علي الثالث ان يقرأ عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم
ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وان لا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج
خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر الصراف والبياع والسمسار
انتهى وكتبنا في الفقه في الفوائد انه يعمل بدفتر السمسار والبياع والصراف لان الخط فيه حجة
وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق
الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية يعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقنا به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي
الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وكذا في الخزانة انتهى **وفي اجارات**
البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهدوا ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتبة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل
هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل
لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق **وفي المبتغى** بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد
اذا كان في حرزه وبه نأخذ انتهى **ويجوز** الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير
من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه
من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى
ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى **ويجوز** الاعتماد على خط المفتي لحديث قولهم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة ثم يرده فقال
ما فيه ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عجز عن القدرة على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها
وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى كتب ما عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل تسمعها
القاضي اذا لقنها الوكيل وورثة الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد
احدهما عن النسخة وقرأها مشافهة وقرأ غيره ان هذا الشاهد منهما وقرأ الشاهد الثاني معه فقارنا
لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من غيره انتهى وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار
الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدا باللسان يجب وهذا
اصطلاح القضاة وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يعرف حدود المدعى حين ينظر
في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ليعقله ويحفظه عن الصك
فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن في المصحف فلا بأس انتهى واما تحول
بالكتاب فذكرنا في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصلنا فيها تفصيلا حسنا فليراجع
راهم واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخطه بيده اقرارا بمال او وصية
ثم قال للآخر اشهد علي بما فيه ان لم يقرأه وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد
معان ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول
اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد وان لم يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه
وتمامه فيها **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع
واجارة وهبة ورهن ونكاح ورجعة وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف
وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة
وتمامه في الهداية ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب **واما يمينه** في الدعاوى
ففي الخانية من القضاء وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله تكلف اشارته اذا [illegible] عليه
اشتراط الحدود [illegible] صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا [illegible] الاخرس
كان يكتب [illegible] ان عدم القدرة على الكتابة شرط لصحة الاشارة ولا [illegible] المعتمد [illegible] ولذا
ذكره في الكنز بأو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير
في الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه
لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى **واما** اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز

اقراره

ان لم يكن يعرف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر صح

تحليف الاخرس

اشارة غير الاخرس ومعتقل اللسان

اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة والصحيح [illegible] معتقل
اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح
المحبوبي ويزاد افتاؤه في مسئلة الافتاء برأسه واشارة الشيخ في رواية الحديث واما الكافر اخذا في النسب
لانه يحتاج فيه لحقن الدم ولو اشار بكتاب الامان كالقصد اذا اخذنا الكتاب وفي الطلاق اذا كان
تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق
ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وقتا فرع لم ار الآن الاولى
شهادة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس عليه تحريك لسانه
فجعلوا التحريك قراءة الثانية علق الطلاق بمشيئة الاخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود
الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة**
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة وقد كتبنا ما يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية
في باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود
في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى مثل المشار اليه وليس بتابع
له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا
هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى **قال الشارح** ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الحر والعبد جنسا واحدا والخل والخمر جنسا
واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل [illegible] على هذا [illegible] في الخل واشار الى خمر او
هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما [illegible] واشار الى حلال [illegible] ولو سمى في البيع
شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده [illegible] في الخانية
في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان
بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والغائب الوصف وفي باب
الاقتداء لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم
في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح
ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم ومناسب الاول انه لو صلى
على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
ان الاختيار للتضعيف [illegible] بما لا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى [illegible]

ان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر الاشارة مطلقا الا في اربع صح

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وبيع وشراء وقود وقال [illegible] يجوز كتابته وايماؤه وفي الوجيز لان المجوز انما هو العجز وهو شامل للفصلين [illegible] فرق بينهما انه يكون اصليا او عارضا كالوحشي والمعتوه [illegible] في جواز الزكاة والفرق لنا ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك في الاخرس دون معتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معلومة كانت بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت بخلاف الاخرس لانه لا تفريط من جهته ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلي فلا يقاس احدهما على الآخر [illegible]

من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد

وفي النكاح قال لي ابنة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت
منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار
الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام
واشار الى جنبه الصبية صح تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او
هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه
النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث
لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر
ليس بداع الى اليمين فان امتناعه عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا
او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق
كما ان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث القول في الملك قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه
فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل
قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به ثبت لا غير اذ المملوك
لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي ثبت الملك
فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى
اخره وفيه مسايل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات
والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه
ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب
اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه
الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه
من غير قبول استحسانا للعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله
بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا
يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمبيع اذا رد على البائع بعيب لكن ان كان قبل القبض
انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب
فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار واكساب التابع

ملك

في ملكه وما كان فيه من اثر الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذي لم يحتج الى ارسال ... المبيع
يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الملك موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوايد له من حينه وان انفسخ فهو للبائع فالزوايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول
عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل او لحق تبين انه زال من وقتها الرابعة الموصى له
يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا احتياج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد
من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبر جبرا انها
لا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في
الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان
والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما
يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كان نفعها عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد
مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فلم يحدث فهو على ملك الموجر ولو اقتنيا
ان المستاجر اصح اجارته من الموجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل
الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملكه بنفس القرض وان كان قائما بعينه
كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما في المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر
المستقرض بعد القبض عند الكل بخلاف البيع انتهى وليتامل في مناسبة التعليل للحكم
السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كساير املاكه فيقضي
منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص يثبت للوارث ابتداء
وفرعت على ذلك ولم اره فرعا لو انقلب نفعه وقلنا القصاص باق في الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي
ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر بارجحيته بحثنا فرعي نقلا
ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتله ولم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء
ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك
فيه زايل لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة
اختلفوا في وقت ملك الوارث قبل قضا في جزء فما جزء حياة المورث وقبل موته وقد ذكرنا

قوله كذا ذكره الصدر الشهيد الخ فيه عبارة وان ادعى قوم على الميت دينا فقالا للورثة ان يثبتوا ذلك على الميت فليس لهم ان يثبتوا ذلك لانه لا يحضر خصم في وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين [illegible] ... فليس للغريم ... بحكم الغريم الذي ثبت عليه دينا للوارث [illegible] فلانه يدعي الملك في ذمته واما الوصي فلانه يدعي ... [illegible] فيكون الغريم خصما له كذا

[illegible]ئدة الاختلاف في التوابع من الزوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرء الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فالاولى لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا اجاز ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال مستغرق فيه فهل يسقط الدين ويأخذ ميراثا او لا ويأخذه دينه قال في البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف في مبيع الميت بالبيع فاسدا مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملكه ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة في استقرار الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والخبز زيادات اخذان كلاهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيلها ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب واستهلاكه فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يملك الولد لما ذكره والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية في النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه وادعى القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه متبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب

الاصل

مطلب الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث ولا ينفذ بيع الوارث ويمنع جواز الصلح

العاشر الخ

يستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح

واما الملك في المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب الخ

الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان مستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على الضمان الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي فحينئذ ان يجعل الزوال مقصورا على الحال في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لكون الغصب سببا للملك وضمانه يستند في حق الكل بالضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فكان مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لو هو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاية وصف وهو لا يقابله شيء ولكنه يتخير الغاصب ان شاء اخذه وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير والموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة وان كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الحادية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا ورقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا الاخراج من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى فالفداء على المخدوم

لان المودع وان كان [illegible] الرجوع بما ضمن على الغاصب

هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها

الثانية عشر الخ

فان مات صح ورثته بالعقود على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد والا بيع المخدوم الفداء او
فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم
ينقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى
به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى
بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط • واما نفقته
فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى واشترى
بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط • واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما
في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب
على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل
حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في سراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته
يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره
قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي
من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه
عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطء المالك وينبغي ان لا يحل له
لانه تابع لملك الرقبة وفيه اي الشافعية بان تكون ممن لا يحل [illegible] الثانية عشر تملك الهبة لا تجديد
والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الهبة
وفي الصدقة بما ذكرنا في اصل الملك • الثالثة عشر يملك العقار للشفيع بالقضاء بالتراضي او قضاء القاضي
وقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات ويبطل لو باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموصى له
وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك
المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة وجعلوا المستعير
والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة
المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع
وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك
الاجارة يملك اكثر مما ملكه فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملكه ولانه لو ملكها للزم
احد الامرين الغير الجائزين اما لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان
الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل
انما يبيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف • واما اجارة في اجارة ما اقطعه الامام
المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء

المدة

المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها وكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر
لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر او
اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في المسائل
التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة
واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجب عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي
المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو
محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه
عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج القول في الدين وعرفه في الحاوي
القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا
له ووجدت الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها
في ذمة البائع دينا وقد وجب على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها
بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة
انه لو ابرأ عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرنا في المداينات من قسم
الفوائد وتختص الديون باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
والابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث
في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها
الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها اذا كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة
فشرط اخذ الرهن عليها فاسد واذا اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة
لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله
لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال
بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو
الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها
به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا

لا تجوز الكفالة والرهن بالامانة

ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان الكتب مظنة الضياع بل يجب على ناظر الوقف ان يمكنه
كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا
لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قول الابرهنة في المدلول اللغوي فيصح وبقي المقصود
ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرجها بهذا الشرط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به اعادة
الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف
يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح
اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن ونحن نجيز اخراجه بالشرط المذكور ونمنع
بغيره لكنه لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو
تلف بتفريط ضمنه ولكن لا تتعين تلك ثمرة بدلا منه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى
وهو قول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة وان رهن بالامانات باطل فاذا
هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على
المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت
من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم وابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق
لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من
الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع
الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء
عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام النفقة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم
يقصدها كما في الولوالجية وفي الخزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة
في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء
وبرئ من قيمتها انتهى فتعين حمل الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء
عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوائد** الاولى ليس في الشرع دين لا يكون
الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ
به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس
فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا الثانية
ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبضه

لا يصح الابراء عن الاعيان ويصح عن دعواها

مطلب في ابراء الزوجان

مطلب صح تاجيل كل دين الا القرض

نفيس

تنبيه فان قلت هل كان ثابتا له ويصح تخريجه على ان ما في الذمة لا يملك فقسمته قلت لم يخرج الاجل
لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن
واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط
كما قاله الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بولية الثالث
الحال يقبل التأجيل الا في مسائل قدمناه والحيلة في لزوم القرض تأجيلا ان يحكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت
عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح و
يلزم المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند ابي يوسف فيه الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا
نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال
حال وشرط ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى هبوب الريح ومجيء
المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية
تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعط كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل
ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال
وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبضها مكانها فانه جائز لانه صار كالحقوق
للموهوب له فملكه لا كسبيل انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي هبة الخانية
من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزأه
وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا
الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية
قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم الآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر
الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على
الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على
زوجي لوالدي لا يجوز اقرارا به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها تمليكه
مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا
البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله
بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يعمر العين
من الاجرة صح وتمامه في وكالة البحر الرابع لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون
جاحدا ولا بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين درهما

مطلب الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

المالكي

مطلب في حيلة لزوم تاجيل القرض

[illegible]

مطلب لطيف لازم يحفظ

[illegible]

[illegible]

مطلب في وكالة المستأجر بتعمير العين من الاجرة

الغسل التجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون ما يمنع
الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لغسل الزيلعي
في اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره
الثالث الزكوة والمراد به دين له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذور والكفارات
ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة ويختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرح
على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه** دين العبد
لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل
السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة الغريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على
عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان رابة الاعتاق ولا يمنعه لان
الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر
تتميم قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع
نفاذ الوصية والتبرع في المرض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل **ما يثبت في ذمة
المعسر وما لا يثبت** اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن
من دفعها بطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك
المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير
فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللبس
والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكفيه الصوم مقررا كالجبارة ككفارة الفطر في رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار عام
وقت تكفيره بالصوم وكذا لا يجزي في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا
ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم على الدين** وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل
فلا كلام وان لم تف بالكل والاقدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة
بدئ بما بدئ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة
ولا عبرة بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب** فيما يقدم عند
الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثم ماء يكفي لاحدهم فان
كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم
للكل وان كان الماء مباحا فالجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة
والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين
الاب

الاب والابن فالاب اولى به لانه له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال ولو لا
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك
وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها
بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحا ما اذا وصى به لاحوج الناس
ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة ومحدث وجد ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة
كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة
وسنة وفريضة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم
الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة
ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم
الكسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على
درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف
والفقء بدئ بالفقء فاذا برأ حد للقذف فاذا برأ فان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد
الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته باجتهاد الصحابة وان كان محصنا بدأ بالفقء ثم بحد القذف
ثم بالرجم ويلغو غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم اره الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي
تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم
الا به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل
القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان كانت فات الرجم
فرع يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة اول الوقت
بالتيمم واخرها بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء اخره والا
فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم لها اوله ويصلي فاذا وجد اخره توضأ وصلى
ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقالوا ان فعله انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى
منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان
لو استوعب الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو
افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضؤ من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه
ومنها الوقوف في الركعة لو مشى الى الصف ففي القنية الافضل ادراكها في الركوع
وقد ذكر النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فقصرو ومنها لو كان بحيث

لو اجتمع عيد او كسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة

ولو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي
قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فيقعد ويقرأ قاعدا
لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق المستحب عن استيعاب
السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدنيا المقربة في الصحة
وما كان معلوم السبب على الدنيا المقربة في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه
ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على
المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض فصلاء الكفاءة بتقابل البعض
فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا ينبغي خاتمة لا يقدم احد
في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كما لا ازدحام في الدعوى والافتاء والتدريس
فان استووا في المجيء اقرع بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل ونحو البعض
اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل
وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في الغاية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او
بسعر وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكنه لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب
الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل
عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤه على
القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق
به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا
وكان المبيع هالكا فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض
او اقلهما قال في ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف
يرجع به قال في فتح القدير وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصته النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها
يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع و
منها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم
القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه
اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف ولا
خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند
محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد

الجني

الجاني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل
من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم انه به يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته
وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان
دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك وقد كان في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته
يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ
منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها
ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة
يوم الاعتاق كما اعتبر حالة اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور ففي
الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه تعتبر يوم
القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان
القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وآخرا اعتبار يوم القضاء
ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية واهمل في الهداية سواء وظاهر كلامهم اعتبارها
يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام وفي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله
او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا
تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لانه يوم
الاتلاف لان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا استولدها الاب
بلا دعواه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد
عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا
وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما
اذا كان بعد القبض فهذه ستة عشر موضعا فاغتنمها الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع منها
الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال للموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم
والا فعليك كل شهر كذا او قيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم
يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا
بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال
يتيم او وقفا او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شر بان
حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب الاجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسخت المساقاة
والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك

قات

باجر المثل الى ان يستخصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله ومنها اذا انفقت مدة عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه ولا يزاد على الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يستحق له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله

تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل فالاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في قيمة ما لك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاقل كذا ذكره الاقطع في باب المرتد الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل في القنية وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في الفوائد

الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو وبم يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والنوائب وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول فيه الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يتعدد والملك سابقا كما في الابنة اذا احبلها فلا مهر عليه

ما يتعدد المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فيجعل ابو الحاكم منقسما على عدد الوطآت تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم يحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امراته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز

تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بابائه ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان

القول

القول في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا فتنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز

ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير ملائم والوقف في رواية والهبة بغير متعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على يصح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثا بها مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عنه والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والوصاية والصدقة والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية

فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع الصغير للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب

القول في احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرط الوجوب الحج عليها واختلفوا في نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها بلا محرم ما اذا هاجرت من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وحرمته على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا وتختص ركوب البحر بجماعة

١٠٤

اذا عين القاضي للوصي اجرا جاز

... لو وجب اجر المثل يجب الوسط

يملك التنجيز ولا يملك التعليق ... يملك التنجيز لا يملك التعليق

الآن ظاهرة

منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها وكذا الوصي
ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية
القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه
والتجأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر
ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكنه
كافر وله الدخول فيه ولا يمنع ولا اقراء المكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه
وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت
هذه الاحكام الا استحباب الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها **القول** في احكام المسجد
وقد ذكرها اصحابنا في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه وصحح
الا المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول
العلامة قاسم ولم يعلل احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها
صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها
منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد في اناء فلم اره
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل
عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف ووضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء
ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره
غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لتقليل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا الا لعذر وتكره الصناعة
فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه
للمصيبة وتستحب التحية لداخله ان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم وتستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه
وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف لغير حاجة ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع صوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه والعبث
والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند
دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاة
ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين وللاولى

ان يجعل

ان يجعلوا لكل طائفة مؤذنا ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا شغل
المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام الجمعة**
تختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها
قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس
احسن الثياب وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف
فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد
وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في
ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم
الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق
ويتلوه الفقيه بحمد الله والمنة والحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل ويطلق المسح فيه
الخف ولا يمسح للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
تفرضان فيه يسن مسح الرقبة فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترقا** فيه مسح الخف وغسل الرجل تتأقت المسح
دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكنه منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تيمم الرجل
دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو الفعل في المسح لمن رآه **ما افترقا** فيه مسح الرأس والخف
يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس يكره وانه لم يندب ويكره تثليث الخف
ما افترقا فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف
ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويستوي فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ما افترقا فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة
ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه
في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقيد بمدة بخلافه ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت
احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين **ما افترقا** فيه بين الحيض والنفاس
اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء
دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به
دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة فلما انتهى

من الافتراق باربعة عقود ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف
الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها ويكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو
والتلاوة هو سجدتان وهما واحدة هو في اخر صلوته بعد السلام واما فيها هو لا يتكرر بخلافها
لا يقوم او يتقدم لها بتشهد له وسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على
وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عندهما لا واجبة ومعنى ما روي
عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم نية الائتمام على المأموم
دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا
بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام
اذا عين المأموم واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت
الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد
في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها
ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ
بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان
في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة
وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي
بخلافها ولا وقت لها وصدقة الفطر وقتها محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل في العمرة بعد الفراغ
منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من
الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط
لها القبول بخلافه لا رجوع فيه عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة و
البيع الاجارة تنعقد وتصح مع تملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتنفسخ
بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا
هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت اجرة العين قبل قبضها انفسخت ما افترق فيه
الزوجة والامة القسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها
بخلاف الزوجة فانها تجب بحالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها
بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته
بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط
نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الا

لا يقر

لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسترق ولا
يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهله ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه
العتق والطلاق يقع دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا
في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف
ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق
الكرابيسي لا تضمن بالغصب ولا بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى
والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة
لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة
ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي
بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع
الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بلا تكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح
ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة
ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح
ولو ابرأه عن القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة
العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما والمحتسب فيما يتعلق ببخس
او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد فيها دون الرواية ولا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود
والقصاص ويشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية
للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف بعلمه بغيره بخلاف الاصح
قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر
الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل
الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن
والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا
عن المصر يصح المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل قضاء الدين والمرتهن اذا
اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج
والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او بنهرجة ورد ما ليس

بعد فسخ القاضي ثم هلك المبيع فعليه القيمة ه

له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو هلك عند المشتري او ان البائع بعد نقد الثمن وتصرف
فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن
ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن **ما افترقا فيه** الوكيل بالبيع والوكيل بقبض
الدين يصح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمه ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا
من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل
في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع وللمشتري
مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلم للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن
ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترقا فيه**
النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا احد فيها بخلافه
لا يصح الا المعتدة بخلافه **ما افترقا فيه** الوكيل والوصي لا يشترط يملك الوكيل عزل نفسه
لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده
الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة
بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي
قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب الا عن مفقود للحفظ
وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل ومنها ان القاضي اذا باع
شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل
يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز
بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو وقفا لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتيين وفي الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل
ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى فقد اتحد
خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية لم يشترط
العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا
ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب
بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى
لملك العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث عتاقه
تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك

الوارث

مطلب في عدم استحقاق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي

مطلب في نهي الموكل الوكيل

الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا باذن القاضي وهي في
الخانية **وصي** القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد **امين القاضي**
كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والحمد لله
رب العالمين ولنختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق
فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن
كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح
جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في
تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة
ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة
فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب او لا وفي الثواب هل ثواب
على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد
من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا
الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم
انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على حالها في نفقة
الزوجة او كفن عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع **فائدة**
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه
لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة
ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه
في شرح الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا العتق **فائدة** ذكر البزازي في المناقب عن الامام
البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع في اربع عند اربع باربع على
اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه
اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاول
فاخبار الرسول عليه السلام وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر
العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد
مع الخطب والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره وفي ادراكه وفي شبابه
في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان

وعند فقره عند فراغه وغنائه باربع صح

مطلب في ... الغسل

بالبرهان بهجر الاوطان على اربع على الحياة على الاقران والجلود والاكتاف الى الوقت الذي
يمكنه نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها وللاحياء ذكره بعد
موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع
اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال
وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة
العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث
لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق
فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار ووطء ديار وركوب
بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث ونحوه انتهى

فائدة قال الحافظ المصنفي اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول
لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى

فائدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او
وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف
وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل
غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فتفرعت
عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق
او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق
الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله اربع نسوة فاكثر طلقت واحدة
والبيان اليه انتهى وكان انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف
كما لا يخفى

فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول
وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث

مطلب في الدناءة

فائدة من الجوهرة قال المهر ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مرآة الحجام

فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة

كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى

فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت
بانى لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ
وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك
قنت علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت
وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة
الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا
من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها
يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت
هو كالخسوف لما في منية المفتي من قبيل الركوع وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض
فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة
الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء
برفعه كما فعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة
في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى ويدعوا
ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب
الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا
لكنها ليست بسنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير
الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع
الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام

من كثرة الطاعون

العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقع صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى
فتصريحهم بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح
اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع
للدعاء برفعه لكنهم يصلون فرادى ركعتين ينوون بركعتيه رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن
اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا
الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ
الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا طرق في بلد
انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تبرعاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح
منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا
انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال
لا يكون في حكم المريض فلا ترث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى **وغاية الامر في الطاعون** ان يكون من
نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا
تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس
الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد
الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية التداوي التحرز في ايام
الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك
الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن
وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيتزايد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف
ويقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن
ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجبه

يخرج

[illegible] عليه وسلم اذا وقع الرجز بارض فلا تدخلوا [illegible] واذا وقع وانتم فيها
فلا تخرجوا منها والرجز العذاب [illegible]
لو خرجوا [illegible]
الا لحاجة صيانة [illegible]

يخرج الخلط ثم يضمد على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب
من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع
التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار كثير منهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم
ان الطعن ينشأ من الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثره الى القلب فيقتل ولذلك
قال ابن سينا ما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية
واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفيه قبيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل
فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى

فائدة في اعادة الكنيسة

فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الاديار قلت يستنبط من ذلك انها اذا اغلقت
لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس
قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها وكان يغني عما نقله
السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل

الفسق لا يمنع الشهادة

فائدة الفسق لا يمنع الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف
ولا التحلل [illegible] كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل واما السفه بمعنى التبذير فيجب عزله او تحسين عزله
الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقت عليه النظر فلا نظر له في الوقف
وان كان ابنه الواقف اعتبره وطلبه لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن
على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال
الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لا يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال
وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر انه يخرج بمعنى
عام يشمل فاعله فيخرجه القاضي لانه يتعذر به كما هو في القاضي **ثم اعلم** ان السفه لا يستلزم الفسق
كما في الذخيرة من الحجر السفه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة
في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف
ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفه في عادة
التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير
محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى

[illegible]

والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان
كان مضيعا ماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته
لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح
الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة
وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه فلا قدرة له على
ضبط المشهود به فائدة لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان حكم الامام
وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم
الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الآية من القضاء في شرح سلم الوصول الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الدقيق ان امير افريقية
استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن
ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر
بعضهن لبعض فاخطأ اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يجبهم ما لهما فيما بينهما واعتبره
ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم
بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح
ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وهو محل تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم
اليه وفصل بينهم دخل منزله مغموما فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر الآمدي ان شروط الامامة
المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان
يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون
عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه
قرشيا او هاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكر الآية في كتاب الامامة فائدة كل ان شاء عن
الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى منه لانه اراده غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في
شرح البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه
من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه
يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكان كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي السلطان
قاضيا

[illegible]

قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال
وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا
ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد منا عن رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن قتاوى قاضيخان ان امر
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا
للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرسهم شاغر
عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر
متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى
على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له
سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب
وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو
والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته
رد عليه فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى
ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في مجمع المحيط فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة
الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقال وقل رب زدني
علما فكيف يسأل عنه ذكره في النصوص فائدة سئلت عن مدرسة بها خزانة لا يصلح فيها احد ولا
يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام
ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا
الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز
وان كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يؤجر فناء المسجد للتجار لمصلحة
المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه القضية من الفناء
وحفظ السجلات من النفع العام ثم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على
رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى منه في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن
يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والتوابع فجوزوا اشتغال
بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به
فائدة معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في
قضاء البزازية فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر

لا تقبل شهادة السفيه

زوجته ما شأنك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له [illegible]

مطلب السلطان انما ينفذ امره اذا وافق الشرع والا فلا

[illegible]

بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعليق
ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله
وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله
لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فعلت لان الاجارة لما لم
تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح بمنكوحته بمهر لم يلزمه فعلت لان النكاح الثاني
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة
لا للاحتياط ولو قال لعابرته فانه احرمك مهرا جديدا فابرأته تجدد لها في هذه الصورة
وقعت حادثة اشترى جامعا او ثانيه وقفه وضمه الى وقف اخر وشرط له شروطا فافتيت
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى ما
يمينه بما لم يجز وكان ان يستحلفه انتهى لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين
ثم قلت يمكنه ان يخرج عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها لانه بعد اعلى
وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار واجره الاشجار طاب له كما في لبطلان الاجارة
فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابرأه المولى
عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بما لم يصح لكن كان
اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته
بما لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته اختاري
فاختارت ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه
وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة
قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته
بعد فسادها في المسئلة المخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله
لغناه باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يتوقف انه من باب
الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله سبحانه اعلم

الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام
على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمي مراده والاسم اللغز والجمع
الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما

الملغز

الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت
قديما جرة الفقهاء والعدة فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخائر الاشرفية
في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما
فرع على ضعيف او كان ظاهرا

كتاب الطهارة

ما افضل المياه فقل ماء نبع من اصابعه عليه السلام
اي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي
حيوان اذا اخرج من البير حيا نزح الجميع والا مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة
بير نزح كلها والا لا اي بير يجب نزح ولو واحد منها فقل بير صب فيها الدلو الاخير من بير تنجست
بموت كفارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل ماء حوض علاه ضيق واسفله
عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت

الصلوة

اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب
عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي فصل تنقض صلوته بقراءة
القرآن فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة
فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا البعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص
ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة افسدت
خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى
الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس وليس فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة
فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف هذه صلوة
فسدت اصلحها الحدث تعجبا منه فقال محمد اي مصلي متوضئ راى الماء فسدت فقل المقتدي
بامام متيمم اذا راه دون امامه اي صلوة مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها في
كلامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة
يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة

الزكوة

اي مال وجبت
زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة
على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال
الضمار اي رجل يزكي ويخلي اخذها فقل من ملك نصابا سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل
ملك نصابا من النقد وحال عليه الحول فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن
بعضهم دون بعض فقل اذا خاف من ورثته بخروجها عنهم اي رجل يستحب له اخفاؤها
فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له

فقل من له دور ستة نخلا ولا يملكها يا **الصوم** اى رجل فطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقيل
من رأه وحده ورد القاضي شهادته ويمكن ان تقبل من كان في صحة صومه اختلاف اى رجل نوى
في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اى صايم ابتلع ريحا بعد وعليه الكفارة رق
فقل من ابتلع ريحا حبيبه اى صايم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كما شرع بنية
القضاء فتبين انه لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
ولو نواه **الحج** اى قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالها في وقته اى الخير به
الاستقرار في الحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلك اى افاقي جاوز الميقات بلا احرام
ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اقل المواقيت **النكاح** اى اب زوج بنته
من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اى امراة اخذت ثلاثة
مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت ثمات اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر
والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اى صغير توقف النكاح
على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل
العبد اى جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اى مطلقة ثلاثا وطيها الثاني
ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت
وبقيت لمعة بلا غسل **الطلاق** اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اى
رجل قال كل امراة اتزوجها في تقدم الساعة فهي طالق فتزوج ولم تقع فقل اذا قصد تلك
الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن اى رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى
عليه وحدها فقل رجل تزوج ابنة الصغيرة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر
وله زوجة فارضعت الصبية الذي كان زوج حرتها بابنه هذا الرجل حرمت حرتها على زوجها لانه
صار ابنه من الرضاع فصار متعة وحليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اى عبد عتق بلا اعتاق
وصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على
سيده ملكه ويشاء بوجه اخر اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين
تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر
لانه ابن ابنه اى رجل عتق عبده وباعه وجاز فقل اذا التحق المرتد العبد بعد عتقه فسباه
سيده وباعه اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال ان صليت
ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق فان ركعة لابد فيه من ضم اخرى اليها
لتكون جايزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه **الايمان** قال لامراته

انه وجد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثم الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان اليمين الذي كانت فيه زال
بخرابها رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان حللتيه فانت طالق وان فتحته فانت طالق وان لم
تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح
فوضعته في الماء فذاب ما فيه امراة تزينت بحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب
فانت طالق فنزعتها وابت لبسها ما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطأك
مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطأها بالنوم عليها
ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهو حيا حلف لا يطأ سواها واراد ما الخلاص فقل ان يتوكل
التوطي برجل فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا
منهما في هذا الشهر عشرين يوما فانتن طوالق كيف الخلاص فقل ان تلبس اثنتان منهما كل ثوبا وتلبس احداهن
ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يجامعها في نهار اليوم ان لم نهار رمضان
نزلت فقصد السفر انه وطئتك عاريا فكذا او لابسا فكذا ما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف
والنصف مستور **الحدود** اى رجل سرق مائة في مجلس ولا قطع فقل اذا سرق ما على دفعات
كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اى رجل قال
شربت الخمر طائعا فعبد حد فشهد عليها طائعا وثبت بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا
وامراتها **السير** اى رجل امن الكافر فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب الامان
بالالف فعدها ولم يعد نفسه اى مرتد لا يقبل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اى قصص
لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم فرق لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي
اللقيط اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام **المفقود** اى رجل بعد
ميتا وهو حي بنعم فقل المفقود **الوقف** اى شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز
فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اى وقف اجرة انسان ثم مات
ثم فسخت فقل الواقف اذا اجره ثم انه مات فانه يصير ملكا لورثته وتفسخ بموته **البيع**
اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المرتد بمحاباة يسيرة
لا يجوز ومن وصيه جائز اى رجل باع اباه وصح حلاله فقل اذن العبد ان يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه لاستيفاء
المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا يحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه
او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته ثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل
ما عجن بماء نجس قبل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز
بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلام **الكفالة** اى كفيل بالامر
اذا ادى لم يرجع فقل صبي كفل سيده باجره فادى بعد عتقه **القضاء** اى بيع يجبر القاضي

عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم ايمان فلما حلف واحد
سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة
فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان
فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض وذكره التمرتاشي في فتاواه في الليث **الشهادات**
اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني
ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة
على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا
او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بعتقه فقبلت
فقل نصراني مات فادعى ابنان مسلمان شهدا ان اباه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل
النصرانيان **الاقرار** اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير
ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة وانما في غريب الرواية والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية
الصلح اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل حق الصلح عن الشفعة
المضاربة اي مضارب يغرم ما انفق من عنده فقل اذا لم يبع في يده من مال الشركة **الهبة**
اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا للاجنبي اي موهوب وجب دفع
ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهب رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال
الاجارة خاف المستاجر فسخ الاجارة باقرار الموجر بدينا ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة
الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاجرة الاكثر **الوديعة** اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه
ولم يامره القاضي بالتسليم فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح
اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا
في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **العارية** اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل
اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعدما صار الصبي لا ياخذ الا
ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل فكه **الرهن** اي مودع لم يطالب
وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اي كتابة توقفت
على غير العاقد بها فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه
فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او يلحقان بدار الحرب
المأذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع
[illegible] فقل عبد القاضي **الغصب** اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك
احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك
لا يعقل اي مودع يغرم بلا تعد فقل مودع الغاصب **الشفعة** اي مشتر سلم للشفيع

ولم تبطل

مطلب في جواز كتمان الشهادة

[illegible]

ولم تبطل فقل اذا هو الوكيل بالشراء **القسمة** اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم
فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك **الاضحية** اي مسلم عاقل ذبح
وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يغرم
فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح **الكراهية** اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله
فقل المتخذ من اجزاء الآدمي اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خضه لنفسه اي مكان
في المسجد يكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره اي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل
ما وضع للصب فيه كوز من ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق
في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان **جنايات** اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية
واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان
وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج راس الولد فقطع
انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب باتلافه
دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان **الفرائض** ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد
بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض
تزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت لكل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح
ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض تزوج بام الصحيح فولدت بنتين
فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وابنتاه من جدتي الصحيح ولبناته
الثلثان ومن عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس ولما امرأتا الصحيح واختيه لابيه ما بقي
وهما اختا الصحيح لامه والمسألة تصح من ثمانية وسبعين **الفن الخامس وهو فن الحيل**
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى
علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه
وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق
في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة
كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار
كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل
وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الخزانة ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام اربيت هلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى **وفيه فصول**
الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة

[illegible]

حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام ❊ الثاني في الصوم النذر صوم شهر جامعا بين
وصام رجبا وشعبانا فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فيفطر اليوم الاول من
شهر رمضان عن النذر ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر ❊ الثالث في الزكوة من الصاب
اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير
قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ولو له
على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو
افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه الى القاضي فيحلفه بقضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء
دينه فيقبض الوكيل فيصار ملكا للموكل ويظفر به بامكان عزله بعد دفعه وبانت ما تقدم ودفعه بالغ
يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من يختار ان يتعول كما عن تلك مات
وكيلي ودفع جائز في صحة التوكيل افضل اما ان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الداين على رب المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة ❊ والحيلة في التكفين
بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفنه فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد ❊ الرابع في الفدية
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم
يعطيه هكذا الى ان يتم ❊ الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات فقصد
مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر واذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها
من عبده ليعلها فقط ❊ السادس في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند
الامام عليه لا يمكنها ان تتزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي
ان يقول ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا ❊ ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع
اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح الغائب ❊ والحيلة
في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على
انه ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح ❊ وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على
الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج ❊ واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد ❊ واذا خافت المراة الاخراج من بلدها
تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها ❊ او تقول لابيها او ولد ابيه
فاذا اراد اخراجها منعها المؤخر ❊ فان خافت المؤجلة ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك
المال شيئا فاذا حلف لا يأثم ❊ والاولى ان يشتري ما شيئا ما تشتغل به او تتكفل له لكون على
قول الكل فان حكم ناخالف في الاقرار ❊ اراد ان يتزوجها وخاف ان لا يبالها لو طلقها ان يزوجها
نفسه ثم يطلقها بحضرة الشهود تتزوجت امراة التي جعلت امرها في يدها الى نعبدان وكذا تجوزه

الخصاف

في الحيلة المتعلقة بالزكوة

الحيلة في الفدية

الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ❊ ولو ادعت
عليه مهرها وكان الا قد دفعه اليها او خاف انكارها تمكن اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها
على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما ❊ حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه
فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه
الاب لم يحنث ❊ السابع في الطلاق كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة ❊ والحيلة للمطلقة
ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع
بالجماع فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق
بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله ❊ اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت
لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما ان تزوجتك فقبلت ❊ واذا خافت ظهور امرها
في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل
بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد ويباع ❊ ونظر فيها بان العبد ليس
بكفؤ ويمكن حمله على رضى الولي او انها لا ولي لها ❊ حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول
لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل ❊ حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله
لم يحنث ❊ ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعي فحكم ببطلان
اليمين صح ❊ ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق
على الف درهم ولم تقبل وعليه الفتوى ❊ انكر الطلاق فالحيلة ان تخلو بينها ثم يقال له كل
امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك
فتطهر منه وهو عليه ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان
تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه ❊ حلفه لا يدخل دار فلان فالحيلة جعله لعادتي فيه لقمة
فقال ان اكلتها فانت طالق وان طرحتيها فانت طالق ياكل النصف وتطرح النصف او يا فيه منه
انت ان بغداده ❊ الثامن في الخلع سئل ابو جعفر عن رجل قال لامراته انت طالق
ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل
فقال ابو جعفر للمراة سليه الخلع فسألته فقال لها قد خلعتك على الف فقال لها
قولي لا اقبل فقالت فقال اذهبي مع زوجك فقد بر كل منهما ❊ وحيلة اخراج جميع
امراة جميع ما يملكه ان تشتغل به قبل مضي اليوم ثم تشتريه بعده ❊ التاسع في الايمان
لا يتزوج بالكوفة يعقده خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله ❊ لا يزوج عبده
من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما ❊ لا يطلقها بنهار الجمعة
منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها ❊ حلف لا يتزوجها يعقده فضوليا فالا ان تزوجها

... الزوج الطلاق
فالحيلة فيه

قوله لو عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا كذا في التاتارخانية اقول الصواب يكون يصير حالفا كما في التاتارخانية وعبارتها بعد كلام وفي هذه المسئلة نوع اشكال لانه اذا عرض على غيره يمينا انه الايمان فيقول الرجل نعم انه يجيز ولا يصير حالفا لتلك الايمان التي عرضت عليه وقد اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفي وقال البعض يكفي وهذه المسئلة وليل الخطاط تخليه وهو الصحيح انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف عن التاتارخانية من الخلل وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يصير ويوافقه ما في التاتارخانية ما نقله صاحب الذخيرة عن حبل المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا

وفوائد ينبغي هذا ما يقع في التعليق في المحاكم افقد لها نوع على الخطاء والخطاء بانس الخطاء قوله لا يصح على الصحيح اقول لا يصح كما قد جناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد التعليق عليه

فهي طالق فهنا وجها الاولى ان يطلقها التحلل الغيرة بيقين حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا ما يقع من التعاليق في المحاكم ان اتى يفعل للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح الا فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع مدبر لعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم اذى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بعشرة ابدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن اخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع للمشتري بشتري بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع اخر او يشتريه الا سهاما ثم يشتري السهام لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه اوليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذه منه من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او محيله وقيل يحيث ان الحلف من هذا الخبز فدقه وبلقيه في عصيده وتطبخه حتى يصير بالكلية حالفا لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت فكذا او نزلت فكذا يحملها وينزل بجالا ينتفع عليها ببابها ما الا تنفقه او بسبيله فيبطل اليمين اذا انفقت عند تعا او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في الكسب لها وان كان صانعا تستاجره لا تنقبل العمل طلبت ان يطلع فرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم العزة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم العزة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا بالبيت الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا ومن سارق يسكت عنه اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف حلف لا يكشو ويشتو عليه بعدد الاستعة يبيعه ممن يثق به ويخرجه ان لم اخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الا فقدر • العاشر في الاعتاق ولو ابقه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يعلق ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالعتق عتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر في الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم ان رجلا يعتقه اذا اراد ان يطاء جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت كان الاولاد احرارا ولا تكون ام ولد • الحادي عشر في الوقف والصدقة اذا اراد الوقف في مرض

مطلب مهم كثير الوقوع في المحاكم اذا عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي

اوليقبضنه ثم اخرجه

مطلب اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها بالولادة

موته

[illegible]

موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف من رجل وانه متولها وهي في يده اراد وقف دار موقوفا صحيحا اتفاقا فالحيلة ان يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان ابطله قاض كان صدقة • الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة • الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج ولها عليه دين واراد السفر على انه ان مات يبرا المديون والا فهو على حاله ينبغي ذلك فان لم تهبه ما صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث • الرابع عشر في البيع والشراء اراد بيع دار وهو على انه ان امكنه تسليمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم ليقر بالعيب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله او حيله وخاف المشتري من البائع ان يدعي جبلها او ينقض البيع قال فالحيلة ان ياجر البائع بان يقر بانه الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنها بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويمكنه حلالا فالحيلة ان يبيع بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له والمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شيء باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت واذا اراد المشتري ان تكون له ولاء بعد موته فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرقة بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بثمن جاوزه ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصم المشتري بعيب بامره البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه اخذه من البائع • الخامس عشر في الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان يتزوجها البائع او لا قبل بيعها ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح ثم يطلقها او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء

سخ العقد على المجلس او يبرء وجها المشتري قبله ثم يشتريها وليقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة
لاسقاط • السادس عشر الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك وصلح كذلك
او يقر الدائن ما بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله ليقبضه ثم يذهب الى
القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له
للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اخر او صالح كان باطلا وانما يحتاج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده
وقال ابو يوسف يجوز قبض الذي باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى
الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد
اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد
العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين
في دين ان يوجل نصيبه والحال الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين
حين وجب كان موجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين
لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من ذلك من قبله
من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه
فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتاط بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل
التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى
ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بحلول الدين للطالب
موجلا فاذا خاف كل من صاحبه حضر الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين
فاذا اقر احدهما وامتنع الآخر اشهدوا على المقر وينظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال
المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر له اما اذا قال لا
الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح ان يقر الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا
فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية فان الدين
اذا حل بموت المديون لا يوجل على كفيله • السابع عشر في الاجارات اشتراط المؤنة على
المستاجر ليفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المستاجر
بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة
ولو شهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر

في حيلة معرفة المستاجر ما استاجره

المؤنة

المؤنة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويأمره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا
بيانه او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العرصة
بالبناء فيها من الاجر جاز واذا اتفق في البناء استوجب عليه قدر النفقة فيلتقيان
قصاصا ويبرأ ان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر
وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر
اولا ثم يوجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا
لتعاليه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط
خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره
ثم يأذن بصرفه وبنيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر غير
جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان
لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو
له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل
بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها
انها للمستاجر عشر سنين ولو دفع الانتفاع عشر سنين لا يجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد
ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من الثمرة
والباقي للمستاجر • الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة
لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره فيقبضه فيعرضه
مستعيره للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه وكذا ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب
فساومه بطلت ولو قال لم اعلم ان يبيع المدعى عليه من ثقة يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه
المشتري بالبينة • التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه
ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله
او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن
ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن
له في بعثه وكذا لو اراد الايداع سيما انه ادبر سلم الوكيل مع اجير له لا الاجير الوحد فهو
عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن في ارساله • العشرون في الشفعة الحيلة
ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة وبعضهم اذا اراد شراءها
بجانب يبيع الاخر له بقدر ثمنها او ينقص عليه بجزء قابل دار بجار بطريقه ثم يبيعه
الباقي • الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابناء وزوجة ودارا فادعى رجل
الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا وكذا بينها اثمانا

في اشتراط خراج الارض على المستاجر واشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر غير جائز الا بالحيلة المتقدمة في المرمة

والاثاث لما علیها نفقة کالدار والحیلة فی جعل الاقرار لغیره ان یصالح اجنبی عنهما علی
اقرار علی ان یسلم لها الثمن وله شبه او لیقر المدعی بان لها الثمن والباقی للابن • الثانی
والعشرون فی الکفالة • الثالث والعشرون فی الحوالة الحیلة فی عدم الرجوع
اذا افلس المحال علیه او مات مفلسا ان یکتب ان الحوالة علی فلان مجهول والحیلة فی عدم
براءة المحیل ان یضمن المحال علیه • الرابع والعشرون فی الرهن الحیلة فی جواز رهن المشاع
ان یبیع منه النصف بالخیار ثم یرهنه النصف ثم ینفسخ البیع الحیلة فی جواز استنفاع
المرتهن بالرهن ان یستعیره بعد الرهن فلا یبطل بالعاریة ویبطل بالاجارة ولکن یخرج
عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحیلة فی اثبات الرهن عند القاضی
فی غیبة الراهن ان یدعی علیه انسان فیدفعه بانه رهن عنده ویثبت فیقضی القاضی بالرهنیة
ودفع الخصومة • الخامس والعشرون الوصایة لاتقبل التخصیص بنوع ومکان وزمان
فاذا خصص زیدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ینفرد کل فالحیلة ان یشترط لکل واحد
ان یعمل برایه او یشترط له الانفراد الحیلة فی ان یملک الوصی عزل نفسه متی شاء ان
یشترط الموصی وقتا الایصاء الحیلة فی ان القاضی یعزل وصی المیت ان یدعی دینا علی المیت
فیخرجه القاضی ثم یبرئه منه

الفن السادس فن الاشباه والنظایر فن الفروق

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی وبعد فهذا هو الفن
السادس من الاشباه والنظایر وهو فن الفروق ذکرت فیها من کل باب شیئا جمعتها
من فروق الامام الکرابیسی المسمی بتلقیح المحبوبی **کتاب الطهارة** وفیها بعض مسایل الطهارة
البعرة اذا سقطت فی البیر لاتنجس الماء ولو فتتها تنجسه والفرق ان البعرة علیها جلدة
تمنع من الشیوع ولا کذلک النصف وفی المحلب علی هذا القیاس لایجب علیه ان یوضی امراته
المریضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملکه فیجب علیه اصلاحه لا المراة لا ینزح ماء
البیر کله بالفارة وینزح بذنبها والفرق ان الدم یخرج من ذنبها فتنتشر فی الکل ولو نظر
المصلی الی المصحف وقراء منه فسدت لا الی فرج امراة بشهوة لان الاول تعلیم وتعلم
فیها لا الثانی قال الامام بعد شهر کنت مجوسیا فلا اعادة علیهم ولو قال صلیت بلا وضوء
او فی ثوب نجس اعادوا ان کان متیقنا والفرق ان اخباره الاول مستنکر بعید والثانی
محتمل الخبث بعد شروعه متنفلا لا یقطعها ومفترضا یقطعها ویاثم والفرق ان الثانی
لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد میتا فی دار الحرب مع زنار
وفی حجره مصحف یصلی علیه وفی دار الاسلام لا لانه فی دار الحرب قد لایجد ما ثم الا بخلافه
فی دار الاسلام **کتاب الزکوة** یجوز تعجیلها عن نصب بعد ملک نصاب وقبل الحول لا تجوز تعجیل
العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فیها تعجیل بعد وجود السبب وفیه قبله الوکیل

بدفعها

بدفعها له دفعها لقرابته ولنفسه وبالبیع لایجوز والفرق ان فی الصدقة علی المسامحة و
المعاوضة علی المضایقة شک فی ادائها بعد الحول اداها وفی اداء الصلوة بعد الوقت لا و
الفرق ان جمیع العمر وقتها فهی کالصلوة اذا شک فی ادائها فی الوقت اشتری له زعفرانا
لیجعله علی کعک التجارة لازکوة فیه ولو کان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلک
دون الثانی والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ
کالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ کالسمسم والفرق ظاهر **کتاب الصوم** نذر
صوم یومین فی یوم لایلزمه الا واحد ولو نذر حجتین فی سنة لزماه والفرق امکان حجتین
فیها بنفسه وبالنایب بخلافه ذاق فی رمضان من الملح قلیلا کفر ولو کثیرا لا لان قلیله نافع
وکثیره مضر وقضی وکفر بلا ابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشی بالمضغ دون
الابتلاع **کتاب الحج** لو رمی الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان فی الاول استخفافا بالشیطان وفی
الثانی اعزازه ولو دل المحرم علی قتل صید لزمه الجزاء ولو دل علی قتل مسلم لا والفرق ان الاول
محظور احرامه والثانی محظور بکل حال ولو غلطوا فی وقت الوقوف لا اعادة وفی الصوم والاضحیة
اعادوا والفرق ان تدارکه فی الحج متعذر وفی غیره متیسر اعتق العبد بعد حجة الاسلام لم یجز
ولو استغنی الفقیر کفاه والفرق انعقاد السبب فی حق الفقیر دون العبد والصبی کالعبد
والاعمی والزمن والمراة بلا محرم کالفقیر **کتاب النکاح** یثبت بدون الدعوی کالطلاق والملک
بالبیع ونحوه لا والفرق ان النکاح فیه حق الله تعالی لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالی بخلاف الملک
لانه حق العبد وللاب قبض صداقها قبل الدخول وهی بکر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها
ولو قبض لها کان ذا الاسترداد والفرق انها تستحیی من قبض صداقها فکان اذنا دلالة بخلافها
فی الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ینزل وان انزل لا لان فی
الاول داع الی الجماع فاقیم مقامه بخلافه فی الثانی مس الدبر یوجب حرمة المصاهرة لا الجماع
لان الاول داع الی الولد لا الثانی • تزوج امراة علی ان کل ولد تلده حر صح النکاح والشرط
ولو اشتری امة کذلک فسد لان الثانی یفسده الشرط لا الاول **کتاب الطلاق** لو قال لست
امراتی وقع الطلاق ان نوی ولو زاد والله لا وان نوی لاحتمال الاول الانشاء وتمحض الثانی
للاخبار یحل وطء المطلقة رجعیا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة
تقبیل ابن الزوج المعتدة عن باین لا تحرمها ولها النفقة وحال قیام النکاح بخلافه لعدم
مصادفته النکاح فی الاول بخلافه فی الثانی انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
لا یقع شیء حتی تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد فی الاول لا یصلح للطلاق ویصلح للدخول بخلافه فی الثانی للموکل عزل وکیله
بالطلاق ولو وکلها لطلق نفسها لا لانه تملیک لها یقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبیر

وانكاح وانه لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والزوج انه تملك
متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضافه الى فرجه عتق لا الى
ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك
علي واجب لان الاول لا يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسداً
ثم صحيحاً لا يعتق وفي النكاح تعلق بالحلال السماعي في الاول بالفاسد بخلاف الثاني عتق احد
عبيده ثم قال لم اعن هذا العتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر
لان البيان واجب عليه فكان تعيينا اقامة له **الفن السابع فن في الحكايات**
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر تامه من
فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه واخر كتب العقاد وطالعت
مناقب الكردري مراراً وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصراً
غالبا على ما اشتمل على احكام **لما** جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة ارسل
اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاول** قصار جحد الثوب وجاء به مقصوراً
هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال
اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود يستحق والا لا **الثانية** هل الدخول في
الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار
فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم
مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن
القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامسة**
ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه
فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات القنية وفي
مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد
كنت اؤملك بعدي للمسلمين لئن مت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد
له مجلس الامالي وقال له صاحبنا جاء بك الاسئلة القصار سبحان الله رجل يتكلم
في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم
فليبك على نفسه انتهى **وقال** في اواخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة فان المبيع يملك مع

البيع

البيع او بعده **قال** ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين ابي سفيان وبشر في العقود متى يملك
المالك بجامعها او بعدها الى ان قال سفيان ان رأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت
اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان القي خشبة في نار فاحترقت
امع الالتقاء احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في
البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا فان يقع بغير تقدم ولا تأخر لان البيع
عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود
من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره **وفي** مناقب الكردري قال الامام
الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة **اما** الاولى قال كنت مجتازا فاشارت
الى امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه **الثانية** سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله **الثالثة** مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة
هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي **وسئل** الامام عمن قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد
بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا
رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل
السمك والجراد ويصلي الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد
وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك في العلم وعاء انتهى **وفي** اخر
الغناء والظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا
ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط
فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل
له خف مما خوفك الله تعالى به فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى **وفي** مناقب الكردري قدم
قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول يا قتادة
في امرأة المفقود فقال قال عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجتها
وتركتها نزوجها ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع
الاعمش واعوزنا الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر
الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالفت فيها استاذه
وكان للامام جارة لها غلام احب منها دون الفرج فحبلت فقال لها اهلها كيف تلد وهي بكر
فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فان ازال

عند نبات الغلام البتا فبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه
تواهو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فسايرا جميعا على النسوة يغنين فسكتن فقال
الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادة فدعاه ليشهد في تلك
القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين
سكتن ام حين يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته
كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه
من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء
علي رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي
بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عندك
فتفعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سعد فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان
كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسال العلماء عن ثلاث
مسائل فان هم اجابوه بذل لهم المال وان لم يجيبوه طلب من المسلمين الخراج فسال العلماء
فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي
فلم ياذن له فقام واستاذن [illegible] فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسايل قال نعم قال
انزل لا مكانك الارض [illegible] فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة ثم قال سل فقال
اي شيء كان قبل الله [illegible] عدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله
شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال
الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقد السراج فالى اي وجه نوره قال ذاك نوره
يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي الذي استفاد الزايل لا وجه له الى
جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي
بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض
موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء
في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له
كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه
حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم والله سبحانه وتعالى اعلم وصية الامام الاعظم لابي يوسف
بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان
وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار
تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام

بين يديه

مطلب عجب لازم النظر في حكاية مهمة فتامل

وفيها استاذن من الخليفة

وسكانه المنبر

قال هل تعرف العدد

116

بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه
يخطيك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك
ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه
فتسقط بذلك من عيني السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم
انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ان تكون بمذهب غيرك في الحكومات
ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك
وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة والتجار الا بما تسال عنه واياك والكلام في العامة
والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن
بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر
الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح
رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك
بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد
في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين
ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة
ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها
ومسها ولا تذكر الرجال الاجانب عندها واطلب العلم اولا ولا تقربها الا بذكر الله تعالى
ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك
اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن رجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها بعل او اب
او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المراة اذا كانت
ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت
واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية
الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق
من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة
ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم
اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب
العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم
فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك
العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل

مطلب لا تتكلم في العامة والتجار

ولا تتكلم بامر نساء الغير

بالمال لتجمع عندك فانه كثرة الولد والعيال يتشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج
وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف
بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم
بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم
العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك
المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت
عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت
معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم
رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقية فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك
ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا
باكثر مما يفعل غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون
اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه
واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد منهم ليعلموا انك لا تقصد
جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك او
ينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم
في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم
فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك
ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا
تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس
النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ والكلل في اللسان واياك ان تكثر الضحك
فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك
فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى
فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا فيها
القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك
اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير
لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى
سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان

وان قربك

وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره بل اطلب
منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا
يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه
ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك
وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من
يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك
ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت
لعلهم يتبعونك فيكون قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين
والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه
في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة
رسوله عليه السلام فانه قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر
للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ و
المواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رؤيا الصالحين في المنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة
الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك
العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة
ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى
واقبل وصيتي هذه تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض
به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها
والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان
من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا
بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظموك ولا تسلم الامتعة الى
الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فانما عند
الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك

المراد بكتب محمد كتب ظاهر الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة. كاتبه

وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه
ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فإنهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وإن عرفوك
على الحق وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم أذية
وإذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة أو الغداة ولا تخرج إلى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين إلا إذا عرفت
أنك إذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم ربما لا تملك
منعهم ويظن الناس أن ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الإقدام عليه وإياك
والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فإن القاص لا بد له من أن يكذب وإذا أردت
اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم فإن كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلم
كيلا يغتر الناس أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فإن كان يصلح للفتوى
فاذكر منه ذلك وإلا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك
له بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك وفوض أمر
المناكح إلى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنازة والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك
واقبل هذه الموعظة مني وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر
تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلاث مائة جزء مثل الأمالي ونوادر ابن سماعة حتى
انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بجرم من جهة الأتراك هذا جزاء من آثر
الدنيا على الآخرة والعالم متى أخفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يمتحن بما يسوءه وقيل كان
سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد بن الحسن مكررات وتطويلات حذفها وحذف مكررها فرأى
محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لأن في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت
المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على
رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى قال المؤلف وهذا آخر ما أوردناه في كتاب الأشباه
والنظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه
الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه العجيب لم أطلع على نظير
في كتب أصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ من تأليفه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة
تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد ولله الحمد
على التمام وعلى نبيه أفضل الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيامة
وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه
وكشف كروبه وختم له بالخير عمله تمت

في الخانية الظهيرة القدم بتشديد ... محلة بعض وبالتخفيف بمعنى النشر ... الفقهاء ... حاشيه

ولا تحضر ح

كتاب المنتقى من كتب الحاكم ... ظاهر الرواية ... شرح ... الكافي ... قال المولى ... المنتقى ... في عدة الأقصى ... محمد

قاسم ان
الصحيح

وقع تحرير هذه النسخة في مدرسة ... الشيخ ... في قسطنطينية المحمية على يد العبد المذنب ... البسنوي في شهر ربيع الأول سنة ... وألف

غفر لهما